

Distr.: General
12 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٨١ من القائمة الأولية*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير للأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراراتها ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢، أن يعد جرداً للأنشطة الحالية للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. والمقصود بهذا الجرد أن يكون دليلاً عملياً لعمل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي استجابة للاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء. ويرتكز الجرد على المعلومات الواردة من ٤٠ من كيانات الأمم المتحدة عن أنشطتها الراهنة في مجال سيادة القانون. وهذا الجرد موضوع في شكل دليل للأنشطة الحالية للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يقدم، في مجمله، نظرة عامة على القدرة الراهنة للأمم المتحدة على الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة.

وينقسم الجرد إلى جزأين: يحتوي الجزء الأول على معلومات عامة تتعلق بالجرد من حيث ولايته وإعداده ومحتواه؛ ويتضمن الجزء الثاني جرد الأنشطة الراهنة للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

* A/63/50.



وتنقسم الأنشطة الراهنة للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون إلى فئتين رئيسيتين وفقا لما هو مقصود منها، هل هو تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني. وتنقسم الأنشطة الواردة في كل من هاتين الفئتين الرئيسيتين بدورها إلى فئات فرعية عامة تستند إلى الجانب المحدد لسيادة القانون المطلوب منها تعزيزه بما يحقق الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء.

وهناك مدخل مستقل لكل نشاط من أنشطة سيادة القانون (أو لكل مجموعة من الأنشطة المترابطة) التي يضطلع بها أحد كيانات الأمم المتحدة. ويقدم الجرد، تحت كل مدخل، عنوان النشاط المعني أو الأنشطة المعنية ووصفا مقتضبا له، بالإضافة إلى تحديد موضوع النشاط (مجال القانون المعني، مثل إقامة العدل، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقانون حقوق الإنسان، والإرهاب الدولي)، والمستفيدين من النشاط (كالمسؤولين الحكوميين، والقضاة، والبرلمانيين، والمؤسسات غير الحكومية، وعامة الجمهور)، وكذلك عند الاقتضاء الظروف الخاصة التي يُنفذ النشاط في ظلها (وخصوصا هل يُنفذ في حالة وقوع نزاع أم بعد انتهاء النزاع). ويشمل كل مدخل أيضا ما قد يتوافر من معلومات عن الولاية التي توفر الأساس القانوني للاضطلاع بالنشاط المعني أو الإذن به، والشخص أو الكيان المأذون له ببدء هذا النشاط أو طلب القيام به، والكيانات المشتركة في تنفيذ و/أو رصد النشاط، والجهات التي يتعاون معها الكيان القائم بالنشاط لهذا الغرض، وطريقة تمويل النشاط.

ولما كان المقصود بالجرد تيسير النظر في القدرة الراهنة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام بطائفة واسعة من أنشطة سيادة القانون استجابة للاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء، فإن قائمة كيانات الأمم المتحدة، المشفوعة بإحالات إلى ما يقابلها من مداخل عن أنشطتها في مجال سيادة القانون الواردة في المرفق، مقصود بها تيسير النظر في قدرة كيانات معينة تابعة للأمم المتحدة على الاضطلاع بطائفة من أنشطة سيادة القانون استجابة للاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة		٢٢-١	٨
ألف -	الولاية		٢-١	٨
باء -	إعداد الجرد		١٤-٣	٨
جيم -	دليل المعلومات الواردة في الجرد		٢٢-١٥	١٣
ثانيا -	جرد للأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج داخل منظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي		٥٤٢-٢٣	١٥
ألف -	الأنشطة المتصلة بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي		٣٣١-٢٣	١٥
١ -	الأنشطة المتعلقة بتدريس القانون الدولي ونشره وتعزيزه		١٨٨-٢٣	١٥
١-١	الأنشطة المتعلقة بتعزيز القانون الدولي بشكل عام		٣٨-٢٣	١٥
٢-١	الأنشطة المتعلقة بتوقيع المعاهدات وسائر الصكوك الدولية والتصديق عليها و/أو تطبيقها		٥٢-٣٩	٢١
٣-١	الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة أو المشورة التقنية في مسائل القانون الدولي		٧٨-٥٣	٢٥
٤-١	الأنشطة المتعلقة بوضع المعايير الدولية		٨٣-٧٩	٣٥
٥-١	الأنشطة المتعلقة بتقديم الدعم المادي واللوجستي لتطبيق القانون الدولي		٨٦-٨٤	٣٧
٦-١	الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات (تنظيم الدورات التدريبية والزمالات الدراسية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، والمشاركة فيها) في مجال القانون الدولي		١٢٨-٨٧	٣٨
٧-١	الأنشطة المتصلة بنشر القانون الدولي عن طريق نشر المواد والأدوات وقواعد البيانات الإلكترونية والسمعية والبصرية		١٨٣-١٢٩	٥٨

٧٨	١٨٨-١٨٤	٨-١ الأنشطة المتعلقة بتوفير المعلومات العامة عن القانون الدولي وأنشطة الأمم المتحدة
٨٠	٢٧٨-١٨٩	٢ - الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي
٨٠	١٩٩-١٨٩	١-٢ الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برامج تجمع بين التدريب والتوعية والدعم لكيانات الرصد الوطنية واستحداث ما يلزم من الأدوات وغيرها لتنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي .
٨٤	٢٢٢-٢٠٠	٢-٢ الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في مجال تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي
٩٢	٢٣١-٢٢٣	٣-٢ الأنشطة المتعلقة برصد المعلومات وجمعها و/أو إعداد التقارير حول تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي . .
٩٥	٢٤٤-٢٣٢	٤-٢ الأنشطة المتعلقة بالنشر (إعداد الأدلة والقواعد النموذجية، واتباع السبل الأخرى كمبادئ توجيهية عامة) بخصوص تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي
١٠٠	٢٦٥-٢٤٥	٥-٢ الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية في إعداد الصكوك القانونية الوطنية من أجل تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي
١٠٦	٢٦٨-٢٦٦	٦-٢ الأنشطة المتعلقة بالتشجيع بشكل عام على تطبيق القانون الدولي على الصعيد المحلي
١٠٧	٢٧١-٢٦٩	٧-٢ الأنشطة المتعلقة بتقديم الدعم المادي واللوجستي لتطبيق القانون الدولي على الصعيد المحلي
١٠٩	٢٧٨-٢٧٢	٨-٢ الأنشطة المتعلقة بتعزيز التنسيق والتعاون من أجل تطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني
١١١	٢٩٨-٢٧٩	٣ - الأنشطة المتعلقة بتسوية المنازعات على الصعيد الدولي
١١١	٢٩٥-٢٧٩	١-٣ الأنشطة المتعلقة بالمساعي الحميدة، والوساطة، وتقصى الحقائق، والإجراءات القضائية، وغير ذلك من وسائل تسوية المنازعات الدولية

١١٧	٢٩٨-٢٩٦	٣-٢ الأنشطة ذات الصلة بتوفير الدعم المادي واللوجستي للدول من أجل تسوية الخلافات الدولية
١١٩	٣٣١-٢٩٩	٤ - الأنشطة ذات الصلة بتسوية النزاعات والعدالة الانتقالية
١١٩	٣٠٤-٢٩٩	٤-١ الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البرامج التي تجمع بين بناء القدرات وتقديم المساعدة الفنية لإنشاء و/أو تسيير أعمال المؤسسات والهيئات الوطنية في حالات تسوية النزاعات والعدالة الانتقالية
١٢٢	٣٠٩-٣٠٥	٤-٢ الأنشطة ذات الصلة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة وتسيير أعمالها
١٢٤	٣٢٧-٣١٠	٤-٣ الأنشطة ذات الصلة بإنشاء آليات العدالة الانتقالية الأخرى وتسيير أعمالها (عمليات التشاور، وعمليات معرفة الحقيقة والمصالحة، وتقصي الحقائق ولجان التحقيق وبرامج حماية الضحايا والتعويضات)
١٣١	٣٣١-٣٢٨	٤-٤ الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والنشر والدعوة في مجال حل النزاعات والعدالة الانتقالية
١٣٣	٥٤٢-٣٣٢	باء - الأنشطة المتصلة بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني
١٣٣	٤٥٢-٣٣٢	١ - الأنشطة المتصلة بتعزيز المؤسسات الإدارية وبالقانون العام وشؤون الحكم
١٣٣	٣٥٤-٣٣٢	١-١ الأنشطة المتصلة بتنفيذ البرامج التي تجمع بين قضايا بناء القدرات والمساعدة الفنية والنشر وتعزيز سيادة القانون
١٤١	٣٧٦-٣٥٥	١-٢ الأنشطة المتصلة ببناء القدرات للمسؤولين الحكوميين (في الهيئات التشريعية، وهيئات حقوق الإنسان، والإدارة العامة، الخ) في مجال سيادة القانون
١٤٩	٣٨٢-٣٧٧	١-٣ الأنشطة المتصلة ببناء القدرات للمؤسسات غير الحكومية في مجال سيادة القانون
١٥٠	٣٨٣	١-٤ الأنشطة المتصلة بالممارسة المؤقتة للمهام التنفيذية والإدارية

١٥١	٣٨٥-٣٨٤	٥-١ الأنشطة المتعلقة بإعداد القوانين النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها من الأدوات كمبادئ توجيهية عامة للإصلاح القانوني
١٥٢	٤٣٩-٣٨٦	٦-١ الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية أو إسداء المشورة للمؤسسات العامة في مجال سيادة القانون (بما في ذلك الإصلاح القانوني، والانتخابات، وحقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بالقانون العام (حقوق الأراضي والملكية، والتسجيل، وتحديد الهوية على الصعيد الوطني، والمواطنة، وانعدام الجنسية)، والفساد، وغسل الأموال، والمسائل الجنسانية، والمسائل المتعلقة بالأطفال، وحماية الأقليات، والبيئة، وما إلى ذلك)
١٧١	٤٤٢-٤٤٠	٧-١ الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة أو المشورة الفنية إلى المؤسسات غير الحكومية في مجال سيادة القانون
١٧٣	٤٥٢-٤٤٣	٨-١ الأنشطة المتصلة بتعزيز قضايا سيادة القانون ونشرها
١٧٦	٥٤٢-٤٥٣	٢ - الأنشطة المتصلة بإقامة العدل وإنفاذ القانون
١٧٦	٤٨١-٤٥٣	١-٢ الأنشطة المتصلة ببناء القدرات في مجالي إقامة العدل وإنفاذ القانون
١٨٩	٥١٦-٤٨٢	٢-٢ الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة التقنية أو المشورة في إقامة العدل وإنفاذ القانون
٢٠٢	٥٢٠-٥١٧	٣-٢ الأنشطة المتصلة بتوفير المساعدة المادية واللوجستية في إقامة العدل وإنفاذ القانون
٢٠٣	٥٢٩-٥٢١	٤-٢ الأنشطة المتصلة بالمساعدة في رصد الإجراءات القضائية وإنفاذ القانون وتقديم التقارير في هذا الشأن
٢٠٧	٥٣٨-٥٣٠	٥-٢ الأنشطة المتصلة بتعزيز المساعدة القانونية وإمكانية الوصول إلى العدالة والمحكمة المنصفة

٦-٢ الأنشطة ذات الصلة بتعميم أساليب العدالة العرفية
والتقليدية والمتمحورة حول المجتمعات المحلية وآليات حل

المنازعات ٥٤٢-٥٣٩ ٢١١

المرفق

كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة مخصصة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني

والدولي ٢١٤

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - كان مما ورد في الفقرة ٢ من القرار ٣٩/٦١، بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام:

أن يعد جردا للأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتقديمه إليها في دورتها الثالثة والستين، وأن يقدم إليها تقريراً مؤقتاً بهذا الشأن لكي تنظر فيه خلال دورتها الثانية والستين.

٢ - وكان مما ورد في القرار ٧٠/٦٢ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، أن الجمعية العامة ترحب بالتقرير المؤقت الذي قدمه إليها الأمين العام في دورتها الثانية والستين^(١)، وتكرر طلبها إعداد الجرد لتقديمه إليها في دورتها الثالثة والستين.

باء - إعداد الجرد

٣ - يزود الجرد الدول الأعضاء بمعلومات شاملة ومستكملة عن قدرة الأمم المتحدة على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي استجابة للاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء. ويرمي الجرد إلى توفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة للأمم المتحدة، لا بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بصفتها مشتركة في الهيئات الحكومية الدولية (مثل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي)، أو هيئات الخبراء (مثل لجنة القانون الدولي أو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال))، التي تكون أنشطتها معروفة جيداً للحكومات التي تعلن عنها على نطاق واسع^(٢).

(١) قدم الأمين العام التقرير المؤقت عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة (A/62/261). وحوى هذا التقرير معلومات أولية تتعلق بالإعداد للجرد، بما في ذلك عملية جمع المعلومات ذات الصلة، وقائمة أولية بالأنشطة المضطلع بها حالياً في مجال سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة والمكاتب المشتركة في تلك الأنشطة.

(٢) الدول هي في العادة أعضاء في الهيئات الحكومية الدولية وأجهزتها وتشارك بنشاط في أعمالها. ولذلك فإن الدول الأعضاء تكون على علم تام بالأنشطة الراهنة لهذه الهيئات والأجهزة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وعلاوة على ذلك فإن هيئات الخبراء تنشئها في العادة الهيئات الحكومية الدولية أو أجهزتها باعتبارها من أجهزتها الفرعية. ومن هنا فإن هيئة الخبراء تقدم تقاريرها عادة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية أو الجهاز المعني، وتقوم الدول الأعضاء التابعة لها هذه الهيئات أو الأجهزة باستعراض هذه التقارير.

٤ - وتمثلت عمليا الخطوة الأولى من خطوات إعداد الجرد في تحديد الأنشطة الحالية في منظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لصالح الدول الأعضاء^(٣). ولهذا الغرض جرت دراسة ما يتصل بالموضوع من التقارير والوثائق الأخرى التي سبق أن أصدرتها الأمم المتحدة في موضوع تعزيز سيادة القانون.

٥ - وقد أفضى استعراض الوثائق ذات الصلة إلى تحديد مجموعة واسعة من أنشطة سيادة القانون التي تقوم بها مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة. وقد اقتضى عدد وتنوع أنشطة سيادة القانون هذه تحديد فئات وفئات فرعية عامة لتيسير الجمع المنتظم للمعلومات عن طائفة واسعة من أنشطة سيادة القانون من المكاتب ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

٦ - وقد قسمت أنشطة سيادة القانون في البداية إلى فئتين رئيسيتين وفقا لما هو مقصود منها، هل هو تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني. ثم قسمت أنشطة سيادة القانون الواردة في كل من هاتين الفئتين الرئيسيتين إلى فئات فرعية عامة تعكس الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء في مجال تعزيز سيادة القانون التي تسعى الأنشطة إلى معالجتها. وفيما يلي الفئات والفئات الفرعية التي حددت على هذا النحو:

(أ) الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي:

١' الأنشطة المتعلقة بتدريس القانون الدولي ونشره وتعزيزه؛

٢' الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي؛

٣' الأنشطة المتعلقة بحل النزاعات على الصعيد الدولي؛

٤' الأنشطة المتعلقة بحل النزاعات والعدالة الانتقالية؛

(ب) الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني:

١' الأنشطة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الإدارية وبالقانون العام وشؤون الحكم؛

٢' الأنشطة المتعلقة بإقامة العدل وإنفاذ القوانين.

(٣) يركز الجرد على الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة والتي تكون ذات طابع تنفيذي أو يقصد بها تحقيق نتائج عملية لتلبية الاحتياجات المحددة للدول الأعضاء فيما يتصل بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولا يشمل الجرد الأنشطة المتعلقة بالإدارة الداخلية للأمانة العامة أو بسير عمل أجهزة الأمم المتحدة.

٧ - وتمثلت الخطوة الثانية من خطوات إعداد الجرد في تحديد المعلومات ذات الصلة التي ستطلب من كيانات الأمم المتحدة عن أنشطتها الراهنة في مجال سيادة القانون. وشملت هذه المعلومات ما يلي:

- (أ) **النشاط.** عنوان نشاط سيادة القانون ووصف مقتضب له؛
 - (ب) **المبادرة.** الشخص أو الكيان المأذون له ببدء نشاط سيادة القانون أو طلب القيام به؛
 - (ج) **الولاية.** الولاية العامة أو الخاصة أو المخصصة التي توفر الأساس القانوني للاضطلاع بالنشاط أو الإذن به؛
 - (د) **الظروف.** الظروف الخاصة، إن وجدت، التي يُنفذ النشاط في ظلها (مثل النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع)؛
 - (هـ) **الموضوع.** مجال القانون الذي يكون موضوعاً لنشاط سيادة القانون (مثل إقامة العدل، بما في ذلك الإصلاح القضائي؛ منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ القانون البيئي؛ قانون حقوق الإنسان؛ القانون الإنساني)؛
 - (و) **المستفيدون.** المستفيد المستهدف من النشاط، سواء كان شخصاً أو كياناً أو مؤسسة (مثل المسؤولين الحكوميين، والقضاة، والبرلمانيين، والعسكريين، وموظفي إنفاذ القوانين أو موظفي السجون، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات غير الحكومية، وعامة الجمهور)؛
 - (ز) **التنفيذ أو الرصد.** الشخص أو الكيان المسؤول عن تنفيذ أو رصد نشاط سيادة القانون؛
 - (ح) **التعاون والتنسيق.** الكيانات التي توفر التعاون أو التنسيق فيما يتعلق بنشاط سيادة القانون (مثل كيانات الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو الكيانات غير الحكومية الأخرى)؛
 - (ط) **التمويل.** طريقة تمويل النشاط (مثل الميزانية العادية، أو الموارد الخارجة عن الميزانية، أو التبرعات، أو التمويل من الصناديق الاستثمارية أو من القطاع الخاص).
- ٨ - والخطوة الثالثة من خطوات إعداد الجرد كانت طلب الحصول على المعلومات ذات الصلة من شتى كيانات منظومة الأمم المتحدة. ولذلك حددت شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية مكاتب الأمانة العامة واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى المقرر الاتصال بها لأغراض إعداد الجرد.

٩ - وبناء على ذلك، طُلب إلى ٥٢ من الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المعلومات ذات الصلة عن أنشطتها لتعزيز سيادة القانون.

١٠ - وذكر اثنا عشر كيانا من الكيانات التي جرى الاتصال بها أنها لا تشترك في أي نشاط مكرس لتعزيز سيادة القانون^(٤).

١١ - وقدم الـ ٤٠ كيانا التالية معلومات تتعلق بأنشطتها المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب؛ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ إدارة عمليات حفظ السلام؛ إدارة الشؤون السياسية؛ إدارة شؤون الإعلام؛ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)؛ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ المكتب التنفيذي للأمين العام؛ قلم محكمة العدل الدولية؛ قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ قلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ مكتب الاتصال للشؤون القانونية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ مكتب شؤون نزع السلاح؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ مكتب الشؤون القانونية؛ مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ لجنة الأمم المتحدة للتعويضات؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛ صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية؛ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)؛ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(٤) هذه الكيانات هي: إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ إدارة الشؤون الإدارية؛ إدارة شؤون السلامة والأمن؛ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ مكتب خدمات الدعم المركزية؛ مكتب إدارة الموارد البشرية؛ مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛ مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا؛ صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية؛ المعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ جامعة الأمم المتحدة؛ برنامج الأغذية العالمي.

١٢ - والخطوة الرابعة والأخيرة كانت إعداد جرد الأنشطة الراهنة في مجال سيادة القانون التي قامت بها الكيانات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة. ويستند الجرد إلى البيانات الوفيرة التي تلقتها شعبة التدوين لغرض هذه العملية من كل من كيانات الأمم المتحدة التي جرى الاتصال بها. ويسعى الجرد إلى تنسيق المعلومات المختلفة الواردة من هذه الكيانات وتقديمها في صورة متسقة وثابتة ومقتضبة^(٥).

١٣ - ويهدف الجرد إلى تقديم معلومات عن القدرة الراهنة للأمم المتحدة على تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لصالح الدول الأعضاء. ويقدم الجرد معلومات وقائية عن الأنشطة الراهنة التي تقوم بها شتى كيانات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، في إطار ولايتها العامة لتعزيز سيادة القانون، وكذلك الولايات المتعلقة بأنشطة محددة أو مخصصة لسيادة القانون. ومن هنا فإن بعض أنشطة سيادة القانون مستمر أو متكرر، في حين أن أنشطة أخرى محدودة المدة أو غير متكررة لعدم وجود ولاية جديدة. ومع أن الجرد يحتوي على أنشطة راهنة لسيادة القانون محددة للغاية أو محدودة المدة، فإن هذه الأنشطة تدل على قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بهذه الأنشطة إذا توافرت لها الولاية المناسبة في حالات أخرى. والواقع أن أنشطة سيادة القانون التي تقوم بها الأمم المتحدة غالباً ما تكون حسب كل حالة، لتلبية الاحتياجات المحددة لدولة عضو معينة في ظروف محددة، على النحو الوارد في ولاية ما.

١٤ - ويجب التذكير أيضاً بأن الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧:

أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "لنوحّد قوّانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(٦)، وأيدت الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يتلقى الدعم من وحدة سيادة القانون بالمكتب التنفيذي للأمين العام، بقيادة نائبة الأمين العام.

(٥) ورد في الفقرة ٦ أعلاه أنه طُلب إلى جميع كيانات الأمم المتحدة تقديم نفس النوع من المعلومات لكل نشاط قامت به في مجال سيادة القانون. ومع ذلك يلاحظ أن المعلومات التي قدمتها كيانات مختلفة، وحتى الكيان الواحد فيما يتعلق بمختلف أنشطته في مجال سيادة القانون، متباينة إلى حد بعيد، سواء فيما يتصل بأنواع البيانات المقدمة أو بدرجة تفريدها.

(٦) Corr.1 و A/61/636 - S/2006/980.

جيم - دليل المعلومات الواردة في الجرد

١٥ - المقصود بالجرد أن يكون بمثابة دليل عملي لعمل منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وهذا الجرد موضوع في شكل دليل للأنشطة الحالية للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يقدم، في مجمله، نظرة عامة على القدرة الراهنة للأمم المتحدة على الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة.

١٦ - وتنقسم الأنشطة الراهنة للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون إلى فئتين رئيسيتين وفقاً لما هو مقصود منها، هل هو تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني. وتنقسم الأنشطة الواردة في كل من هاتين الفئتين الرئيسيتين بدورها إلى فئات فرعية عامة تستند إلى الجانب المحدد لسيادة القانون المطلوب منها تعزيزه استجابة للاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء.

١٧ - وقد قسمت أنشطة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي إلى أربع فئات فرعية:

(أ) تتمثل الفئة الفرعية الأولى في الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدر أكبر من المعرفة أو الوعي أو الفهم للقانون الدولي، مثل تعزيز القانون الدولي، والبرامج التعليمية، والمساعدة أو المشورة التقنية، والدعم المادي واللوجستي، وبناء القدرات، والنشر؛

(ب) وتتمثل الفئة الفرعية الثانية في الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي، مثل البرامج التدريبية، دعم آليات الرصد والإبلاغ، وبناء القدرات، ونشر المعلومات ذات الصلة، والمساعدة التقنية في إعداد التشريع الوطني، والدعم المادي واللوجستي، وتعزيز التنسيق والتعاون في عملية التنفيذ على الصعيد المحلي؛

(ج) وتتمثل الفئة الفرعية الثالثة في الأنشطة الرامية إلى تعزيز حل المنازعات على الصعيد الدولي، مثل المساعي الحميدة، والوساطة، وتقصي الحقائق، والإجراءات القضائية، وغيرها من وسائل حل المنازعات على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى توفير الدعم المادي واللوجستي لمساعدة الدول على حل المنازعات على الصعيد الدولي؛

(د) وتتمثل الفئة الفرعية الرابعة في الأنشطة الرامية إلى تعزيز حل المنازعات والعدالة الانتقالية، مثل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى المؤسسات غير الحكومية، وإنشاء وتشغيل محاكم جنائية دولية ومختلطة، وإنشاء وتشغيل آليات أخرى للعدالة الانتقالية، وبناء القدرات، والنشر والدعوة في مجال حل المنازعات والعدالة الانتقالية.

١٨ - وقسمت أنشطة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني إلى فئتين فرعيتين:

(أ) تتمثل الفئة الفرعية الأولى في الأنشطة الرامية إلى تعزيز المؤسسات الإدارية، ومعالجة مسألة القانون العام وشؤون الحكم، مثل بناء قدرات المسؤولين الحكوميين والمؤسسات غير الحكومية، وتقديم المساعدة أو المشورة التقنية إلى المسؤولين الحكوميين أو المؤسسات غير الحكومية، وإعداد قوانين نموذجية أو مبادئ توجيهية عامة بشأن الإصلاح القانوني، وممارسة الوظائف التنفيذية أو الإدارية بصورة مؤقتة، ونشر المعلومات ذات الصلة، وتعزيز سيادة القانون بشكل عام؛

(ب) وتتمثل الفئة الفرعية الثانية في الأنشطة الرامية إلى تعزيز إقامة العدل وإنفاذ القوانين، مثل بناء القدرات، والمساعدة أو المشورة التقنية، والدعم المادي واللوجستي، والرصد والإبلاغ، وتعزيز المعونة القانونية، واللجوء إلى القضاء والمحكمة العادلة، وتعزيز القضاء العرفي والتقليدي والمجتمعي وآليات حل المنازعات.

١٩ - وفي كل من هذه الفئات الفرعية تنظم أنشطة سيادة القانون على النحو التالي. فأولا تجمع أنشطة سيادة القانون ذات الطابع والغرض المشتركين، وثانيا ترتب أنشطة سيادة القانون المترابطة هذه أجديا حسب أسماء الكيانات (بالانكليزية) التي تضطلع بهذه الأنشطة.

٢٠ - ويتعلق كل مدخل في الجرد بنشاط واحد (أو مجموعة أنشطة ذات طابع واحد) يقوم به كيان الأمم المتحدة. ويوضع اسم كيان الأمم المتحدة المعني بحروف داكنة في بداية الفقرة^(٧)، وتليه المعلومات المتعلقة بالنشاط وتنفيذه.

٢١ - ويورد الجرد، تحت كل مدخل، عنوان النشاط المعني أو الأنشطة المعنية ووصفا مقتضبا له بالحروف الداكنة، بالإضافة إلى تحديد موضوع النشاط (أي مجال القانون المعني، مثل إقامة العدل، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقانون حقوق الإنسان، والإرهاب الدولي، الخ)، والمستفيدين من النشاط (كالمسؤولين الحكوميين، والقضاة، والبرلمانيين، والمؤسسات غير الحكومية، وعامة الجمهور، الخ)، وكذلك عند الاقتضاء الظروف الخاصة التي يُنفذ النشاط في ظلها (وخصوصا هل يُنفذ في حالة وقوع نزاع أم بعد انتهاء النزاع). وتحت عنوان "التنفيذ"، يورد كل مدخل ما قد يتوافر من معلومات عن الولاية التي توفر الأساس القانوني للاضطلاع بالنشاط المعني أو الإذن به، والشخص أو الكيان المأذون له ببدء هذا

(٧) في بعض الأحيان يذكر كيان الأمم المتحدة أن أحد أقسامه الفرعية هو الذي اضطلع بنشاط معين من أنشطة سيادة القانون. وفي هذه الحالة يوضع القسم الفرعي إلى يمين كيان الأمم المتحدة مباشرة.

النشاط أو طلب القيام به، والكيانات المشتركة في تنفيذ و/أو رصد النشاط، والجهات التي يتعاون معها الكيان القائم بالنشاط لهذا الغرض، وطريقة تمويل النشاط.

٢٢ - ولهذا التقرير مرفق يحتوي على قائمة بالمختصرات المستخدمة في الجرد. ويحتوي المرفق على قائمة بكيانات الأمم المتحدة القائمة بأنشطة في مجال سيادة القانون، وإحالات إلى الفقرات المقابلة من الجرد التي تتضمن مداخل أنشطة سيادة القانون لكل كيان. ولما كان المقصود بالجرد تيسير النظر في القدرة الراهنة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام بطائفة واسعة من أنشطة سيادة القانون استجابة للاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء، فإن المرفق يرمي إلى تيسير النظر في هذه القدرة ذاتها فيما يتعلق بكيانات الأمم المتحدة المعنية التي تضطلع بأنشطة سيادة القانون.

ثانياً - جرد للأنشطة الحالية لمختلف الأجهزة والهيئات والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج داخل منظومة الأمم المتحدة المكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

ألف - الأنشطة المتصلة بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

١ - الأنشطة المتعلقة بتدريس القانون الدولي ونشره وتعزيزه

١-١ الأنشطة المتعلقة بتعزيز القانون الدولي بشكل عام

٢٣ - إدارة شؤون الإعلام - تعزيز أعمال الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، الموجهة إلى وسائل الإعلام والمستفيدين من الصكوك ذات الصلة، وذلك من خلال:

(أ) توفير الدعم الاستراتيجي في مجال الاتصال لأمانات الهيئات التعاھدية (ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)؛

(ب) وضع استراتيجيات لوسائل الإعلام والترويج للأحداث؛

(ج) صياغة وتعميم البيانات الصحفية ومواد الاتصال (كالكتيبات والنشرات)؛

(د) تنسيق وتخطيط المؤتمرات الصحفية؛

(هـ) الرد على تساؤلات وسائل الإعلام، من خلال مواقع الإدارة على الإنترنت وشبكة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٦١ - بقاء التمويل من الميزانية العادية.

٢٤ - مكتب شؤون نزع السلاح - تعزيز الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (انظر تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/60/88)) لصالح الدول والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٦٦/٦١ ومقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠ بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الدول الأعضاء؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٥ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - دعم تنفيذ البرامج الوطنية لتدريس حقوق الإنسان، من خلال إعداد كتيبات عن منهجية تدريس حقوق الإنسان، ومبادئ توجيهية للمدرسين، وعروض عن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ودورات منتظمة وأنشطة تدريبية ومسابقات في مسائل حقوق الإنسان، لصالح دراسي القانون، وطلبة المدارس الثانوية، ومدرسي المدارس الثانوية، وكلية الحقوق في حالة ما بعد انتهاء النزاع (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)^(٨).

التنفيذ - يتولاها المكتب الميداني (مثل موظف شؤون حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، ومنسق مركز معلومات ووثائق حقوق الإنسان، والمدير الإقليمي للمشاريع في مفوضية حقوق الإنسان، بالتنسيق مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٦ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تنفيذ مقرر لجنة السياسات بشأن إدراج حقوق الإنسان في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة، وذلك بوضع سياسات واستراتيجيات للتأكد من إدراج حقوق الإنسان في تحديد الإطار المفاهيمي لبعثات السلام واستراتيجياتها وتنفيذها (بما في ذلك مهمة مراقبة المحاكمات، ومهام رصد حقوق الإنسان، ومهام تقصي الحقائق، ومهام التحقيق)، في حالة نشوب نزاع وما بعد انتهاء النزاع، لصالح مكونات عمليات حفظ السلام.

(٨) على الرغم من أن مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان قد أنجز مهمته (انظر S/2007/296، فإن الإشارات إلى أنشطته ترد في الجرد باعتبارها عكسا لقدرات إدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

التنفيذ - تتولاه وحدة دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة، بناء على طلب فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.

٢٧ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - المساهمة في المشروع التوجيهي لإدارة عمليات حفظ السلام، بوضع سياسات وتوجيهات بشأن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون لبعثات السلام (وخصوصا بوضع مبادئ توجيهية عامة لتقارير حقوق الإنسان) في حالة نشوب نزاع وما بعد انتهاء النزاع، لصالح مكونات عمليات حفظ السلام.

التنفيذ - تتولاه وحدة دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة، بناء على طلب فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية ووحدة المنهجية والتعليم والتدريب وفرع البحث والحق في التنمية، بالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية.

٢٨ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - ترويج ونشر معلومات عن شؤون المحيطات وقانون البحار، من خلال تقديم طائفة واسعة من الخدمات للدول والمنظمات غير الحكومية، تشمل تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة، من أجل تعزيز فهم أفضل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة لحفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية)، وتوسيع نطاق قبولهما، وتطبيقهما بشكل موحد ومتسق وتنفيذهما الفعلي، مع تركيز خاص على تطوير وزيادة قدرات الدول، بما في ذلك الموارد البشرية، وكذلك الموارد القانونية والتقنية.

التنفيذ - قرارات الجمعية العامة ٦٦/٣٧، و ٢٨/٤٩، و ٢٦/٥٢ (تتجدد الولاية سنويا في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار)، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٣/٥٦، بناء على طلب الدول الأعضاء؛ التمويل من الميزانية العادية في حدود الموارد الراهنة.

٢٩ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - تعزيز ونشر القانون الدولي من خلال تسجيل المعاهدات والإجراءات المتصلة بالمعاهدات (التصديق، الانضمام، التحفظ، إلخ)، لصالح جميع الدول والمنظمات الدولية.

التنفيذ - بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٩٧ (د-١) بشأن قواعد تطبيق المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المعدل بقرارات الجمعية العامة

٣٦٤ بء (د-٤)، و ٤٨٢ (د-٥) و ١٤١/٣٣)، وقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٢؛ التمويل من الميزانية العادية.

٣٠ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - تعزيز ونشر القانون الدولي من خلال إعداد النصوص المعتمدة للمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، فضلا عن تحليل وتنفيذ وتسجيل ونشر المعلومات المتعلقة بإجراءات المعاهدات فيما يتصل بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام (أكثر من ٥٣٠)، لصالح جميع الدول والمنظمات الدولية.

التنفيذ - بموجب ولاية مستمدة عموما من المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة، والموافقة الصريحة أو الضمنية للجهاز الذي أوصى باعتماد المعاهدة المتعددة الأطراف المعنية، وقرار الجمعية العامة ٢٤ (د-١)، ونشرة الأمين العام بشأن الإجراءات التي ينبغي لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجائها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية (ST/SGB/2001/7)؛ التمويل من الميزانية العادية.

٣١ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح - تقديم رأي صديق للمحكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية لأغراض تعزيز حقوق الطفل ودعم الحماية القانونية للطفل في سياق القانون الجنائي الدولي.

التنفيذ - بموجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بالتعاون مع جامعة نيويورك؛ التمويل على أساس المصلحة العامة، بدعم تقني من ميزانية المكتب في تقديم الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٣٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الاشتراك في المؤتمرات وحلقات العمل الدولية التي تعالج المسائل المتصلة بسيادة القانون والعدالة على الصعيد الدولي (مثل الإصلاح القضائي، وآليات القضاء غير الرسمي، ورصد وتقييم عمليات الإصلاح القضائي - العلاقة بين قطاع العدل والخطط الإنمائية الوطنية/استراتيجيات الحد من الفقر، والعدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان، والعدل بين الجنسين، وقضاء الأحداث، وإصلاح القضاء الجنائي، وإصلاح السجون).

التنفيذ - يتولاها ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المقر، والمراكز الإقليمية، والمرافق دون الإقليمية للموارد، المشتركون في أحداث عديدة ينظمها البرنامج الإنمائي أو الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات العدالة المهنية الدولية والإقليمية، والمؤسسات/الكيانات/المنظمات الدولية.

٣٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - البرنامج العالمي لتعزيز حقوق الإنسان، الرامي إلى المساهمة في الاستراتيجية الموحدة للبرنامج الإنمائي للإدماج التام لحقوق الإنسان في سياساته وبرامجه وعملياته، وتوفير التوجيه الهادف لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء عمليات البرمجة في البرنامج الإنمائي، مع التركيز بشكل خاص على التنفيذ التام لمذكرة عام ٢٠٠٥ حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مذكرة تطبيقية، في المجالات الاستراتيجية الثلاثة المحددة (دعم تعزيز النظم الوطنية لحقوق الإنسان؛ الحث على تطبيق نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء البرمجة الإنمائية؛ زيادة الارتباط بالآلية الوطنية لحقوق الإنسان).

التنفيذ - بموجب الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي ودليل المستخدم للبرمجة الذي وضعه البرنامج الإنمائي.

٣٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - التفكير التطلعي في المسائل البيئية القانونية التي تؤثر على مناطق معينة (كأن يكون التفكير من خلال إنشاء شبكة لمحمي بيئة أفريقيين للقارة الأفريقية).

التنفيذ - في إطار برامج مونتيفيديو، وبموجب مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١، و ١٧/٢٢ ثانيا - ألف، و ١/٢٣، بناء على طلب الحكومات، وبالتنسيق مع المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الوطنيين والإقليميين؛ التمويل من مساهمات صندوق البيئة والنظراء الآخرين.

٣٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - تعزيز المعرفة وبناء القدرات بشأن حماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني وعلاقة ذلك بالمساواة بين الجنسين والحقوق الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كأن يكون ذلك بتعزيز قدرات النواب العامين التابعين لمجلس أمريكا الوسطى لحقوق الإنسان ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في موضوع الحقوق الإنجابية وحقوق المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).

التنفيذ - في إطار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بناء على طلب الحكومات ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ التمويل من الميزانية العادية.

٣٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - تعزيز العمل المشترك بشأن المرأة والسلام والأمن، مع كيانات أخرى داخل الأمم المتحدة لصالح المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والقضاة الوطنيين، والمشرعين، والمسؤولين العسكريين، وضباط الشرطة، ومديري السجون، والموظفين المدنيين، والأكاديميين.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بناء على طلب الحكومات، وبالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي.

٣٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة - تعزيز ونشر اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير والقواعد الدولية التي تتصل، على سبيل المثال، بتحقيق العدالة للأطفال، والأطفال والتزاع المسلح، والعنف ضد الأطفال، والألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، وكذلك الأطفال المعاقين.

التنفيذ - يتولاه حوالي ١٥٥ مكتبا قطريا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والمكتب الإقليمي في وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمجتمع المدني، وبدعم من مقر اليونيسيف، اتساقا مع ولاية اليونيسيف في دعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نطاق العالم؛ التمويل إما من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٨ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - تعزيز ونشر المعلومات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبرتوكولها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال التدريب وبناء القدرات والمعلومات القانونية، من قبيل المشاركة في مؤتمرات المنظمات الإقليمية لنشر صكوك الأمم المتحدة، لصالح المسؤولين الحكوميين، وصانعي السياسة، والمشرعين، والدبلوماسيين، والقضاة، وضباط الشرطة، والأكاديميين، وغيرهم.

التنفيذ - بموجب القرارات التي تنيط بالمكتب توفير المساعدة في مجال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (مثل قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٦ و ١٥٧/٥٩)، والفساد (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٦ و ٢٠٧/٦٠؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٨٨٩، و ١٣/٢٠٠١)؛ بناء على طلب الدول الأعضاء (عما في ذلك من خلال استعراض تنفيذ الصكوك الدولية، كالردود على الاستبيانات إلخ)، والمؤسسات أو كيانات الأمم المتحدة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ التمويل من الميزانية العادية، والموارد الخارجة عن الميزانية، والتبرعات، والرسوم.

٢-١ الأنشطة المتعلقة بتوقيع المعاهدات وسائر الصكوك الدولية والتصديق عليها و/أو تطبيقها

٣٩ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - تنظيم حفل لتوقيع معاهدة دولية (مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) للدول ومنظمات التكامل الإقليمية.

التنفيذ - تتولاها أمانة الاتفاقية ومكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات)، بموجب الولاية المحددة للمعاهدة المعنية (مثل قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة ٢)؛ التمويل من الميزانية العادية.

٤٠ - إدارة الشؤون السياسية - الدعوة إلى التصديق على صكوك دولية معينة مع المسؤولين الحكوميين، مثل:

(أ) في جمهورية أفريقيا الوسطى (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد)، في إطار الولاية العامة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما أوصى به الأمين العام وأقره مجلس الأمن (S/1999/1235 و S/2006/934)، وفي إطار الولاية المحددة لقسم حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) في العراق (المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان)، بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، من خلال الاجتماعات المنتظمة مع المسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين، واللجان البرلمانية، وقاضي القضاة، وغيرهم من الشركاء ذوي الصلة، بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان.

التنفيذ - يتولاها المكتب الميداني ذو الصلة (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق).

٤١ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٩) - توفير التعزيز والمساعدة التقنية في التصديق على الاتفاقات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عقد اجتماعات مائدة مستديرة، في حالة ما بعد انتهاء النزاع، لصالح المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان).

(٩) أبلغت إدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن نفس النشاط.

التنفيذ - يتولاه المكتب الميداني ذو الصلة (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة السويدية للتنمية الدولية وغيرهما)، بناء على طلب الدولة وتوصية موظف شؤون حقوق الإنسان؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٢ - إدارة شؤون الإعلام - العمل، من خلال توفير الدعم الاستراتيجي في مجال الاتصال، على تعزيز المناسبة السنوية لتوقيع وإيداع المعاهدات، التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) في مقر الأمم المتحدة، لصالح الدول وكذلك، من خلال الأنشطة الموجهة إلى وسائل الإعلام، لصالح المجموعة التي تؤثر فيها/تساعد هذه الصكوك.

التنفيذ - بموجب الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٦١ بء - ثانيا، بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية؛ التمويل من الميزانية العادية.

٤٣ - مكتب شؤون نزع السلاح - تشجيع القبول العالمي للقواعد التعاهدية وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتقييد بها في ميدان نزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والإرهاب الدولي (ولا سيما الإرهاب البيولوجي)، وتسوية المنازعات الدولية، والإجراءات، ومدونات السلوك، للمشاركين في مؤتمر نزع السلاح.

التنفيذ - يتولاه فرع دعم المؤتمرات (جنيف)، وتشمل الأقسام الفرعية التابعة له أمانة مؤتمر نزع السلاح؛ ووحدات دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛ وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات أخرى؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية.

٤٤ - مكتب شؤون نزع السلاح - الدعم الموضوعي وتنسيق الأنشطة المتفق عليها بين الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير السلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (من خلال "عملية كتمانندو"؛ مثل إنشاء مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية؛ والتفاوض بشأن معاهدة سيميالاتنسك لعام ٢٠٠٦؛ والمراقبة الإقليمية للتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة) وفي أفريقيا (مثل تنفيذ البرنامج الأفريقي لإصلاح القطاع الأمني، الناجم عن اعتماد مشروع مدونة سلوك لقوات الأمن الأفريقية المسلحة).

التنفيذ - تتولاه مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح (في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وفي أفريقيا، على سبيل المثال)، في إطار ولاية كل منها (كقراري الجمعية العامة

٣٩/٤٢ دال (آسيا) و ١٥١/٤٠ زاي (أفريقيا)، بناء على طلب الحكومات الوطنية، بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (مثل الاتحاد الأفريقي) والمنظمات غير الحكومية والبلدان المانحة؛ التمويل من المصادر الخارجة عن الميزانية.

٤٥ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تشجيع التصديق على الصكوك القانونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان وإدراجها محليا في سياق بناء السلام، بوضع استراتيجية للتصديق والتوعية. بمعاهدات حقوق الإنسان المعروفة، لصالح المسؤولين الحكوميين (مثل اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، والبروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للمسؤولين في سيراليون). التنفيذ - يتولاه المكتب الميداني ذو الصلة (مثل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥) و ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، بالتنسيق مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والوكالات الحكومية).

٤٦ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تشجيع الاشتراك في الاتفاقيات المتصلة بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ولا سيما فيما يتعلق ببيع البضائع، وتسوية المنازعات، والنقل، والتجارة الإلكترونية، لصالح المسؤولين الحكوميين (بمن فيهم واضعو السياسات، والمشرعون، والوكالات التنظيمية والمنفذة)، وممارسي المهن القانونية، والأكاديميين، والقضاة، وأطراف المعاملات، وغيرهم من أصحاب المصلحة.

التنفيذ - بموجب الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المعاد تأكيده بقراري الجمعية العامة ٦٤/٦٢ و ٦٥/٦٢، بالتنسيق الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات)، وبالتنسيق مع وكالات المعونة المتعددة الأطراف (كالبنك الدولي) والثنائية (مثل الوكالة الألمانية للتعاون التقني ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة)، ووكالات المعونة، والسلطات المحلية (كالوزارات)، والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية، الحكومية وغير الحكومية (مثل الغرف التجارية أو مؤسسات التحكيم)؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

انظر أيضا الفقرتين ٦٣ و ١١٠ أدناه.

٤٧ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تعزيز التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقيات المتعلقة بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، من خلال أنشطة المساعدة التقنية (انظر الفقرة ٦٣ أدناه)، والتنسيق والتعاون مع سائر المنظمات النشطة في هذا الميدان (انظر الفقرة ٢٧٤ أدناه)، وجمع ونشر

المعلومات المتعلقة بمجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال (انظر الفقرة ١٦١ أدناه)، ونشر مجموعات السوابق القضائية، وتوفير ما يتصل بالموضوع من الشبكات والمنتديات والتسهيلات، وإدارة موقع الأونسيترال على الإنترنت، وخصوصها فيما يتعلق ببيع البضائع وتسوية المنازعات، والنقل، والتجارة الإلكترونية، لصالح المسؤولين الحكوميين (بمن فيهم واضعو السياسات، والمشرعون، والوكالات التنظيمية والمنفذة)، وممارسي المهن القانونية، والأكاديميين، والقضاة، وأطراف المعاملات وغيرهم من أصحاب المصلحة.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٨ (د) من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بالتنسيق مع مختلف الكيانات (مثل رابطة المحامين الدولية، ومحكمة التحكيم الدائمة، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري، لرصد اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)؛ والمراسلين الوطنيين لمجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك الأونسيترال وغيرهم من الخبراء في موضوع هذه السوابق ومجموعاتها)؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٨ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تنظيم مناسبات تعزيز المعاهدات المتصلة بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أو المشاركة في هذه المناسبات، من خلال توفير الموظفين والخبرة والتسهيلات وغير ذلك من الدعم اللوجستي والتنظيمي، لصالح الدول الأعضاء.

التنفيذ - بموجب الفقرتين ٨ (ب) و (ج) من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بالتنسيق الوثيق مع مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) والمنظمات الأخرى عند الضرورة؛ التمويل من الميزانية العادية.

٤٩ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - إعداد وتنظيم وتنفيذ المناسبة السنوية لتوقيع وإيداع المعاهدات ونشرها، لتشجيع على مشاركة أوسع في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تودع لدى الأمين العام، لصالح جميع الدول والمنظمات الدولية.

التنفيذ - منذ الاحتفال بالألفية في عام ٢٠٠٠ بدعم من الدول الأعضاء، وفي فترة أقرب في للقمة البيان الختامي للقمة العالمية (الفقرة ١٣٤ (ب) من قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، بالتنسيق مع الكيانات ذات الصلة في الأمم المتحدة (مثل إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) والدول الأعضاء؛ التمويل من الميزانية العادية.

٥٠ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - تشجيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الأطراف التي اعتمدت مؤخرا وأودعت لدى الأمين العام من خلال ترتيب حفلات التوقيع؛ لصالح جميع الدول والمنظمات الدولية.

التنفيذ - بموجب ولاية مستمدة عموماً من المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة، والموافقة الصريحة أو الضمنية للجهاز الذي أوصى باعتماد المعاهدة المتعددة الأطراف المعنية، ونشرة الأمين العام المعنونة بشأن الإجراءات التي ينبغي لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية (ST/SGB/2001/7)؛ بالتنسيق مع إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ووحداتها، إلخ، مثل إدارة شؤون الإعلام، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي)، والدول الأعضاء؛ التمويل من الميزانية العادية.

٥١ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح - تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لصالح المسؤولين الحكوميين.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١؛ والفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٤؛ والفقرة ٣٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٠.

٥٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تشجيع الانضمام إلى بعض الصكوك الدولية والإقليمية (مثل اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية)، من خلال إعداد ملفات الانضمام، وعقد حلقات دراسية وإجراء بحوث معينة، لصالح المشرعين والمسؤولين الحكوميين.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٨ (أ) من الفصل ثانياً من قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، والفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٩، والفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٠. (بالتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي لإعداد كتيب عن انعدام الجنسية ومناقشة الممارسات السليمة في معالجة مسائل انعدام الجنسية).

٣-١ الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة أو المشورة التقنية في مسائل القانون الدولي

٥٣ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - بناء القدرات ومبادرات استراتيجية الاستكمال، من خلال تقاسم الخبرات مع القائمين بإنشاء محاكم دولية أخرى،

مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الخاصة بسيراليون، لصالح القضاة الوطنيين والنظم القضائية الوطنية.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، بالتنسيق مع المحاكم الجنائية الدولية؛ التمويل من الميزانية العادية وتبرعات الدول الأعضاء.

٥٤ - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - تنظيم حلقات علم بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، لصالح السلطات الحكومية، وقوات الأمن الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

التنفيذ - بناء على طلب الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ومنسقي الشؤون الإنسانية من خلال المكتب، بالتنسيق مع الوكالات الشريكة والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، وتحت إشراف فرق العمل غير الرسمية؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٥٥ - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - القدرة الاحتياطية على الحماية: تدريب ونشر مستشارين في موضوع الحماية في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، لتقديم المشورة في تحديد أطر شاملة للحماية من أجل تعزيز حماية المدنيين (ومنهم المشردون وغيرهم من الجماعات الضعيفة) في حالة النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، لصالح الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وشركائها (ومنهم النظراء الحكوميون).

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بناء على طلب الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أو المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، بالاشتراك مع المجلس النرويجي للاجئين؛ التمويل من المجلس النرويجي للاجئين وعدة جهات مانحة في إطار تمويل خارج عن الميزانية.

٥٦ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - توفير الدعم في مسألة حقوق الشعوب الأصلية (مثل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في أفريقيا في إطار العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، قبل الدورة الثانية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)).

التنفيذ - بتنظيم مشترك مع الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ولجنة التنسيق لشعوب أفريقيا الأصلية، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/مجموعات اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ التمويل من هيئة التعاون الإسبانية للتنمية الدولية.

٥٧ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم المساعدة التقنية في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، في حالة ما بعد انتهاء النزاع (مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - أنغولا، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، لصالح

وزارات الخارجية، وأصحاب المصلحة الوطنيين فيما يتصل بعملية التصديق، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بناء على طلب الدول الأعضاء، وعلى توصية موظف شؤون حقوق الإنسان (بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة السويدية للتنمية الدولية والنظر في الوطنيين في طاجيكستان)؛ التمويل من الميزانية العادية (أنغولا) ومن الموارد الخارجة عن الميزانية (طاجيكستان).

٥٨ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم الدعم لآليات الإجراءات الخاصة (فيما يتصل بالسكن المناسب، والاحتجاز التعسفي، والأطفال والتزاع المسلح، وحقوق الإنسان والإصلاح الاقتصادي أو الديون، وحالات الاختفاء، والتعليم، والغذاء، وحرية التعبير، والحرية الدينية، والإعدام بإجراءات موجزة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستقلالية القضاة والمحامين، والشعوب الأصلية، والمشردين داخليا، والمرترقة، والمهاجرين، وقضايا الأقليات، والفقر، والعنصرية، وبيع الأطفال، والإرهاب، والتعذيب، والنفائات السامة، والاتجار بالنساء، والعنف ضد المرأة)، لصالح المكلفين بالولاية والأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

التنفيذ - تتولاها شعبة الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٥٩ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي) - تنسيق القواعد والمعايير الوطنية والإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان (في الجنوب الأفريقي على سبيل المثال)، بتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والإقليمية على التصديق على الأطر الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها من خلال بعثات الدعوة وتطوير القدرات، مع التركيز على رسم السياسة، ووصف عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتطبيق القواعد والمعايير الدولية على الصعيد المحلي، واعتماد خطط واستراتيجيات عمل وطنية لحقوق الإنسان، لصالح المسؤولين الحكوميين، والشركاء الإقليميين، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

التنفيذ - بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكاتبه في البلدان ذات الصلة.

٦٠ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين) - إعداد دراسات تحليلية متعمقة في مواضيع مختلفة من القانون الدولي العام للهيئات القانونية، ولا سيما لجنة القانون الدولي، مثل:

(أ) استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.10)؛

(ب) دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/543)؛

(ج) أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه: مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/550 و Corr.1 و Corr.2)؛

(د) طرد الجانب: مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/565 و Corr.1)؛

(هـ) حماية الأشخاص في حالات الكوارث: مذكرة من الأمانة العامة (٢٠٠٨) (A/CN.4/590)؛

(و) حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية: مذكرة من الأمانة العامة (٢٠٠٨) (A/CN.4/596).

التنفيذ - بموجب المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) و ٦٦/٦٢، بالتعاون مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية حسب الاقتضاء؛ التمويل من الميزانية العادية.

٦١ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون اخطاط وقانون البحار) - توفير المشورة والدعم للمنظمات الدولية ذات الصلة (مثل المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك)، لضمان الاتساق بين الصكوك والبرامج كل في مجال اختصاصه وبين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقي تنفيذها، من خلال المشاركة في الاجتماعات، وإعداد الوثائق أو استعراضها، وإجراء دراسات دورية.

التنفيذ - بموجب قرارات الجمعية العامة ٣٧/٦٦، و ٤٩/٢٨، و ٥٢/٢٦، التزاما بالوثيقة ST/SGB/2006/12 (الفرع ٨-٢) (أ) و (ج) و (و)؛ التمويل من الميزانية العادية أو من الكيان الداعي، حسب مقتضى.

٦٢ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تقديم المساعدة إلى المنظمات الإقليمية في تنفيذ برامجها المتصلة بالقانون التجاري الدولي (بما في ذلك بيع البضائع، والإعسار، وتسوية المنازعات، والنقل، والتجارة الإلكترونية، والمشتريات، والمعاملات المكفولة بضمانات)، لصالح المنظمات الإقليمية ودولها الأعضاء وممارسي المهن القانونية الإقليمية، والأكاديمية، والقضاة، والمحكمين (مثل تقديم المساعدة إلى المنظمات التي تجرى فيها إصلاحات قانونية إقليمية في صياغة نظمها الداخلية (كقواعد التحكيم بالنسبة إلى مراكز التحكيم) أو وضع قواعد موحدة لاستخدامها في المنطقة (مثل القواعد الموحدة لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا).

التنفيذ - بموجب الفقرة ٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بناء على طلب المنظمات الإقليمية؛ التمويل من الميزانية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية - صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات وغير ذلك من المؤسسات الراعية.

٦٣ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تقديم المساعدة التقنية للإصلاحات القانونية في مجال القانون التجاري الدولي، بطرق منها مساعدة الحكومات على استعراض التشريعات القائمة وتقييم احتياجات الإصلاحات القانونية في المجال التجاري، والمساعدة على صياغة تشريعات وطنية لتنفيذ نصوص القانون التجاري الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، وتقديم المشورة والمساعدة إلى المنظمات والوكالات والرابطات المهنية وهيئات المحامين والغرف التجارية ومراكز التحكيم الدولية وسواها، بشأن استخدام نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وغيرها من صكوك القانون التجاري الدولي؛ لصالح المسؤولين الحكوميين (بمن فيهم واضعو السياسات والمشرعون، والوكالات التنظيمية والمنفذة، وممارسي المهن القانونية)، والأكاديميين، والقضاة، وأطراف المعاملات، وسواهم من أصحاب المصلحة.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المعاد تأكيده بقرار الجمعية العامة ٦٤/٦٢؛ بناء على طلب الحكومات والمنظمات والكيانات الأخرى، بتنسيق وتعاون مع السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية (مثل وكالات المعونة) وفردى الخبراء، والمنظمات غير الحكومية؛ والتمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (بما فيها التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للندوات الأونسيترال ومشاريعها المشتركة مع المؤسسات الراعية الأخرى).

٦٤ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - تقديم المشورة بشأن قانون المعاهدات وممارستها، فيما يتعلق بجملة أمور، منها مسائل الخلافة، ونقض المعاهدات، وإيداع تحفظات متأخرة، والأجل الأقصى للاعتراض، وأهلية المنظمات الدولية والكيانات ما عدا الدول لإبرام المعاهدات، وقبول مهام الوديع فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، بما فيها تلك التي لم تبرم برعاية الأمم المتحدة، والتعامل مع مسألة تغيير أسماء الدول وانعكاسات ذلك على ممارسة مهام الإيداع، وإخطار الأطراف الموقعة والمتعاقدة بالأخطاء في النصوص الأصلية وتبليغ مقترحات لتصويبها؛ لصالح المنظمات الدولية، والحكومات، ومكاتب الأمم المتحدة وأجهزتها، وما إلى ذلك، وأمانات المعاهدات.

التنفيذ - بموجب ولاية مستمدة عموماً من المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة، والموافقة الصريحة أو الضمنية للجهاز الذي أوصى باعتماد المعاهدة المتعددة الأطراف المعنية، وقرار الجمعية العامة ٢٤ (د-١)، ونشرة الأمين العام بشأن الإجراءات التي ينبغي لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية (ST/SGB/2001/7)؛ والتمويل من الميزانية العادية.

٦٥ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) المساهمة في صياغة معاهدات جديدة متعددة الأطراف تودع لدى الأمين العام، عن طريق إسداء المشورة بشأن الأحكام الختامية، لصالح جميع الدول والمنظمات الدولية.

التنفيذ - بموجب ولاية مستمدة عموماً من المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة، والموافقة الصريحة أو الضمنية للجهاز الذي أوصى باعتماد المعاهدة المتعددة الأطراف المعنية، وقرار الجمعية العامة ٢٤ (د-١)، ونشرة الأمين العام بشأن الإجراءات التي ينبغي لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية (ST/SGB/2001/7)؛ والتمويل من الميزانية العادية.

٦٦ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة التجارة الدولية في مجالي السلع والخدمات ومسائل السلع الأساسية) - بناء القدرة على المشاركة الفعلية في المفاوضات التجارية، عن طريق البرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية لبلدان مختارة من أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقية أخرى، لصالح الوزارات المعنية بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والمحامين، والأكاديميين؛ ومؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص المتأثر بقواعد التجارة الدولية وتنفيذها على الصعيد المحلي.

التنفيذ - يتولاها فرع المفاوضات والدبلوماسية التجارية، بموجب الفقرة ١٠٨ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية؛ والتمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٦٧ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية) - مساعدة البلدان النامية على إدارة العلاقات بين قواعد التجارة المتعددة الأطراف والإقليمية بهدف تحقيق أقصى فائدة إنمائية (على سبيل المثال، عن طريق البحث والتحليل وعقد الاجتماعات (سواء الحكومية الدولية أو غيرها) والمساعدة التقنية)، لصالح الوزارات المعنية بالتجارة الدولية (على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف)، والمحامين، والأكاديميين ومؤسسات البحث؛ والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص المتأثر بقواعد التجارة الدولية ومفاوضاتها.

التنفيذ - يتولاها فرع المفاوضات والدبلوماسية التجارية، بموجب الفقرة ٩٦ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، بناء على طلب الدول الأعضاء؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٦٨ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة التجارة الدولية في مجالي السلع والخدمات ومسائل السلع الأساسية) - تقديم المساعدة التقنية في مجال بناء المؤسسات والقدرات، بهدف دعم المفاوضات على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن إقامة نهج متسق ومتآزر تتبعه المنطقة الإقليمية المعنية في المفاوضات التجارية الإقليمية والمتعددة الأطراف (على سبيل المثال تقديم المساعدة إلى أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وآليات التفاوض، والمسؤولين الحكوميين في مجال عقد وإجراء المفاوضات بشأن تجارة الخدمات (بما في ذلك وضع بروتوكول بشأن تجارة الخدمات)، لصالح الوزارات المعنية بالتجارة الدولية أو السلع، والمحامين والأكاديميين، ومؤسسات البحث؛ والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص المتأثر بقواعد التجارة الدولية ومفاوضاتها.

التنفيذ - يتولاها فرع المفاوضات والدبلوماسية التجارية، بموجب الفقرة ٩٦ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، (بناء على طلب الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وأمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٦٩ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة التجارة الدولية في مجالي السلع والخدمات ومسائل السلع الأساسية) - تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل المشاركة في مفاوضات قواعد التجارة الدولية وتنفيذها، ولا سيما في ميدان سياسات المنافسة (على سبيل المثال عن طريق البحث والتحليل، وعقد الاجتماعات (الحكومية الدولية

وسواها)، والمساعدة التقنية)، لصالح المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والقضاة الوطنيين، وخبراء المنافسة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز المنافسة وحماية المستهلك.

التنفيذ - يتولاها فرع سياسات المنافسة والاستهلاك، بموجب قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٥ (انظر أيضا مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (TD/RBP/CONF/10/Rev.2))؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٠ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة التجارة الدولية في مجالي السلع والخدمات ومسائل السلع الأساسية) - تقديم المساعدة إلى البلدان في سبيل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية عن طريق توعيتها بالبعد الإثرائى لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، وتحديات نظام التجارة المتعدد الأطراف وفرصه، وبحقوقها وواجباتها في عملية الانضمام، لصالح الوزارات المعنية بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والحامين، والأكاديميين، ومؤسسات البحث؛ والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص المتأثر بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

التنفيذ - يتولاها فرع المفاوضات والدبلوماسية التجارية، بموجب الفقرة ٩٨ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، بناء على طلب من فرادى البلدان المنضمة (يقدم الأونكتاد المساعدة على أساس الطلب وتوجه نحو تحقيق احتياجاتها المحددة)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية، مدعومة من الميزانية العادية.

٧١ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المؤسسات) - المساعدة على نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، عن طريق تقديم الدعم الفني للمفاوضين في منظمة التجارة العالمية (ولا سيما الفريق العامل المعني بالتجارة ونقل التكنولوجيا)، وبتزويد واضعي السياسات والباحثين بالمواد والدراسات الإفرادية المتعلقة بنقل التكنولوجيا من أجل التعرف على حالات نقل التكنولوجيا الناجحة والنظم التكنولوجية العالمية الناشئة ونشرها.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٥٢ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)؛ الفقرة ١١٨ من خطة عمل بانكوك (TD/386)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية) - تقديم المشورة الفنية القانونية والمشاركة في المحافل ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بالصكوك القانونية المتصلة بمسائل النقل وتيسير التجارة

وتنميتها (على سبيل المثال المشاركة في الفريق العامل الثالث التابع للأونسيرال (قانون النقل)، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وفي مختلف الأفرقة العاملة/الأطراف التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وفي فريق منظمة التجارة العالمية التفاوضي المعني بتيسير التجارة، وما إلى ذلك)، لصالح الخبراء، والمسؤولين الحكوميين، والموظفين المدنيين، والدبلوماسيين، والأكاديميين، والطلاب، والرابطات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٥٩ و ٩٣ و ١٠٧ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)؛ الفقرة ١٥٠ من خطة عمل بانكوك (TD/386)، بالتنسيق مع الكيانات ذات الصلة (على نحو ما ذكر أعلاه)؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٣ - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية - دعم التصديق على المعاهدات في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد ورصدها (بما في ذلك عن طريق زيادة معارف البرلمانات الأفريقية فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، والمساعدة على إعداد التقارير القطرية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ودعم ائتلاف عالمي من الخبراء لوضع مجموعة من المعايير العالمية توضح بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

التنفيذ - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ التمويل من تبرعات الدول الأعضاء.

٧٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تقديم الدعم القانوني في مفاوضات أو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية (ولا سيما في المسائل التي تنطوي على موارد مشتركة) بالقيام، على سبيل المثال، بتقديم المشورة إلى الحكومات بشأن أهمية إدراج أحكام تتعلق بإبلاغ المعلومات وتبادلها كطريق لتفادي المنازعات، وكفالة إطلاع الأطراف بعضها بعضاً على المسائل التي قد تمس مجالات تتجاوز الولايات القضائية لبعضها الآخر.

التنفيذ - بموجب مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١، بالتنسيق مع أمانات الاتفاقيات المعنية؛ التمويل من صندوق البيئة والموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الدعوة وبناء القدرات من أجل نشر وتعزيز القانون الدولي للاجئين والمعايير المتعلقة بانعدام الجنسية، فضلاً عن تنفيذهما العملي (بناء على وجود قوي في الميدان وعلى المشاركة في عدد من عمليات التنسيق والتشاور الوطنية والإقليمية (الدائمة)، لصالح الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الأكاديميين.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠؛ والمادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين؛ وقراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٩، الفقرة ٢٠ و ١٥٢/٥٠، الفقرة ١٥ والمادة ١١ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، بالتنسيق مع الأفرقة القطرية والمنظمات غير الحكومية، وفي حالات المشردين داخليا، عن طريق آليات تنسيق المجموعات؛ التمويل من الميزانية الإدارية العادية (فيما يتعلق بوجود موظفي المفوضية) والميزانية البرنامجية العادية المعتمدة، في المقام الأول، على تبرعات الدول الأعضاء والجهات المانحة الخاصة (لآليات التشاور لإقامة الشبكات وحلقات دراسية ومؤتمرات محددة).

٧٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - المساهمة في صياغة صكوك دولية/إقليمية في مجال قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان (بما في ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة، والتعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي، واستنتاجات اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، لصالح الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)؛

٧٧ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - المساعدة التشريعية في مجال التصديق على المعاهدات المتعلقة بإقامة العدل ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والقانون الجنائي الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة (من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بطرق منها، على سبيل المثال، بعثات التقييم إلى العديد من الدول الأفريقية للتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أو تنفيذه، لصالح واضعي السياسات والمشرعين.

التنفيذ - بموجب ما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة والقرارات التي تكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بولاية تقديم المساعدة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (مثل قراري الجمعية العامة ١٢٠/٥٦ و ١٥٧/٥٩)، وفي مجال مكافحة الفساد (مثل قراري الجمعية العامة ١٨٦/٥٦ و ٢٠٧/٦٠؛ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ و ١٣/٢٠٠١)، بناء على طلب الدول الأعضاء (بما في ذلك عن طريق استعراض تنفيذ الصكوك الدولية، مثل الردود على الاستبيانات)؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٧٨ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (فرع منع الإرهاب) - تقديم المساعدة التقنية وتوفير التدريب لتعزيز الأنظمة القانونية المحلية لمكافحة الإرهاب عن طريق التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها والامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما يتماشى على نحو كامل مع سيادة القانون وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وذلك عن طريق إسداء المشورة وتنظيم حلقات عمل على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والوطني، لصالح المسؤولين المعنيين (بما في ذلك القيادات السياسية، ووضع السياسات، ومسؤولو العدالة الجنائية المختارون بالتعاون مع المسؤولين الحكوميين الرئيسيين والمنسقين المعنيين وبإسهام منهم).

التنفيذ - بموجب قراري الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ و ٢٨٨/٦٠، بناء على طلب من الدول الأعضاء والتعاون معها، وبالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٤-١ الأنشطة المتعلقة بوضع المعايير الدولية

٧٩ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - إعداد أو المساعدة على إعداد معايير دولية في مجال القانون التجاري الدولي، ولا سيما فيما يتعلق ببيع السلع، والإعسار، وتسوية المنازعات، والنقل، والتجارة الإلكترونية والمشتريات، والمعاملات المكفولة بضمانات، لصالح المسؤولين الحكوميين (بما في ذلك واضعو السياسات، والمشرعون، والوكالات التنظيمية والمنفذة وممارسي المهن القانونية، والأكاديميين، والقضاة، وأطراف المعاملات، وسواهم من أصحاب المصلحة).

التنفيذ - بموجب الفقرة ٨ (ج) من الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، (انظر أيضاً نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الشؤون القانونية (ST/SGB/2006/12)، الفرع ٩)، بالتشاور مع فرادى الخبراء والمنظمات ذات الصلة العاملة في الميدان (مثل الغرفة التجارية الدولية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص، والبنك الدولي)؛ التمويل من الميزانية العادية.

٨٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - وضع المعايير وتطويرها عن طريق إعداد استنتاجات اللجنة التنفيذية، بهدف تلخيص المعايير وتطويرها بما يتماشى والقانون الدولي (بما في ذلك قانون اللاجئين وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي) فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين وطالبي اللجوء، وسواهم من الأشخاص موضع الاهتمام، لصالح الحكومات والمنظمات غير الحكومية الشريكة.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، بالتنسيق مع شعبة خدمات الحماية الدولية، وبالتشاور مع الدول.

٨١ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - تقديم الخبرة والدعم التقني في التحقق، بكافة جوانبه، والامتنال لعدم الانتشار، واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، عن طريق إعداد ورقات معلومات أساسية فنية، وتحليل ورقات العمل التي يقدمها الخبراء، مع التركيز بوجه خاص على تطور مفهوم التحقق والامتنال، والتقدم المحرز في أساليب التحقق والامتنال، وإجراءاته وتكنولوجياه في ضوء الخبرات المؤسسية (مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) وفيما يتعلق بالالتزامات التي ليس لها طابع مؤسسي، استعراض فعالية وسير عمل آليات تحديد التحقق والامتنال في الأنظمة والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة، سواء الثنائية والمتعددة الأطراف، وطرح أفكار للنهوض بمشاركة الدول وبقدراها الوطنية في مجال التحقق-الامتنال، وطرح أفكار تتعلق ببناء القدرات المتعددة الأطراف في مجال التحقق والامتنال، بما في ذلك دور الأمم المتحدة.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩، بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وفريق الخبراء الحكوميين.

٨٢ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - المساهمة في مسعى الأمم المتحدة الرامي إلى معالجة مسألة القذائف بجميع جوانبها، عن طريق تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، بطرق منها وضع تقرير، وعقد سلسلة اجتماعات مع الاستشاريين، وإصدار تكليف بإعداد ورقات معلومات أساسية محددة وورقات إضافية لتوفير الخبرة من منظور سياسي وجغرافي أوسع.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٥٩، بمساعدة الاستشاريين ذوي السمعة الدولية.

٨٣ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - إعداد دراسة عن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، لتحديد التثقيف والتدريب المعاصرين في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز ثقافة اللاعنف والسلام؛ وتقييم الوضع الحالي للتثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والدراسات العليا، في جميع مناطق العالم؛ وتقديم توصيات عن سبل تعزيز التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي، ولا سيما تدريب المعلمين، والبرلمانيين، والقيادات البلدية، والضباط

العسكريين والمسؤولين الحكوميين؛ والبحث في سبل لاستخدام طرائق تعليمية أكثر تطوراً، وخاصة الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التعلم من بعد، لتعزيز الجهود المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على جميع المستويات، في العالم المتقدم والعالم النامي؛ وتقديم توصيات عن سبل يمكن فيها لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة في نزع السلاح أو التثقيف أو كليهما أن توائم وتنسق جهودها المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛ واستنباط سبل لإدخال التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في حالات ما بعد انتهاء الصراع كمساهمة في بناء السلام.

التنفيذ - في إطار دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124)، بالتعاون مع فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

٥-١ الأنشطة المتعلقة بتقديم الدعم المادي واللوجستي لتطبيق القانون الدولي

٨٤ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - المشاركة في إدارة صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، الذي يقدم المساعدة على تنفيذ اتفاق الأرصد السمكية (ويسر مشاركة الممثلين من الدول الأعضاء النامية في اجتماعات وأنشطة المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ المساعدة على تحمل تكاليف السفر المرتبطة بمشاركة هذه الدول الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة المتعلقة بمصائد الأسماك في أعالي البحار التابعة للمنظمات العالمية ذات الصلة؛ تقديم الدعم في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات وترتيبات جديدة لإدارة مصائد الأسماك على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي؛ بناء القدرات المتعلقة بالأنشطة في مجالات رئيسية مثل الاضطلاع الفعلي بمسؤوليات دولة العلم، والرصد، والرقابة والاستطلاع، وتجميع البيانات، والبحث العلمي فيما يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال على صعيد وطني أو إقليمي).

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٤/٥٨ والمادة ٢٦ من اتفاق الأرصد السمكية، بناء على طلب الدول الأطراف في الاتفاق، بالتعاون مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة؛ التمويل من التبرعات (من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين).

٨٥ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تيسير إعداد تقارير الدول النامية إلى لجنة حدود الجرف القاري، امتثالاً للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك عن طريق تنفيذ صندوق استئماني (بما يشمل عروضاً وجلسات إحاطة لزيادة التعريف بالصندوق الاستئماني، وإبراز آلياته وتحليل الطلبات الوافدة، ووضع السياسات بشأن أمثل السبل لاستغلاله في ضوء أهدافه في بناء القدرات المرسومة له، وما إلى ذلك)؛ في المجالات ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي العام، وقانون البحار، ورسم الخرائط، وعلوم البحار، وإدارة المعلومات، لصالح البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

التنفيذ - بموجب الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٥، بالصيغة التي عدلها قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨، بناء على طلب الجمعية العامة؛ التمويل من التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني.

انظر أيضاً الفقرة ١٠٦ أدناه.

٨٦ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تقديم المساعدة إلى الدول المشاركة في المؤتمر المعني بتعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي، من خلال تقديم العروض عن المساعدة التقنية المتوافرة، ووضع قائمة بأسماء خبراء تقنيين مستقلين مشهورين في تعيين حدود المناطق البحرية، والمساعدة على تنظيم وإدارة الصندوق الاستئماني، من خلال تسهيل حضور ممثلين في الجلسات العامة للمؤتمر، وتيسير إجراء مفاوضات طوعية بشأن تعيين الحدود البحرية، وتعيين خبراء/خبراء استشاريين دوليين للمساعدة في جهود تعيين الحدود.

التنفيذ - بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بموجب قرارات الجمعية العامة ٦٦/٣٧، و ٢٨/٤٩، و ٢٦/٥٢؛ مشروع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية RLA/02/X07/A/61؛ التمويل من التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني.

٦-١ الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات (تنظيم الدورات التدريبية والزمالات الدراسية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، والمشاركة فيها) في مجال القانون الدولي

٨٧ - إدارة الشؤون السياسية - حلقات دراسية عن النشر العام للقانون الدولي في حالة ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما فيما يتعلق بتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية، وحماية الأطفال، والقانون الإنساني الدولي (على سبيل المثال بشأن المرأة والسلام والأمن، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ونظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، وما إلى ذلك)، لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والبرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويتولاه المكتب الميداني ذو الصلة (على سبيل المثال بموجب الولاية العامة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو الذي أوصى به الأمين العام ووافق عليه مجلس الأمن (بالقرارين ١٢٣٥ (١٩٩٩) و ٩٣٤ (٢٠٠٦))، وبموجب الولاية المحددة لقسم حقوق الإنسان التابع لمكتب دعم بناء السلام)، وبالتنسيق مع الكيانات ذات الصلة (مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)؛ والتمويل من الميزانية العادية للمكتب الميداني.

٨٨ - إدارة الشؤون السياسية - تقديم الدعم لبرنامج هارفارد للسياسات الإنسانية وبحوث النزاع، وتوفير التدريبات المستمرة للفريق القطري التابع للأمم المتحدة والمعني بالقانون الإنساني الدولي.

التنفيذ - يتولاه مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨، بالتنسيق مع برنامج هارفارد للسياسات الإنسانية وبحوث النزاع ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٨٩ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة حقوق الفلسطينيين) - البرنامج السنوي للاجتماعات والمؤتمرات الدولية للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، مع التركيز على قضايا القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، ذات الصلة بمختلف جوانب قضية فلسطين، لصالح الدول الأعضاء والمراقبين، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والبرلمانيين، والمنظمات البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٨٠/٦٢ و ٨١/٦٢، وبالتنسيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة شؤون الإعلام؛ والتمويل من الميزانية العادية للجنة.

٩٠ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة المساعدة الانتخابية) - بناء القدرات في مجال قضايا تقديم المساعدة الانتخابية، لصالح الوحدات الانتخابية التي أنشئت حديثاً في المنظمات الإقليمية (على سبيل المثال في الاتحاد الأفريقي).

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦١ وإعلان بين الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ("تعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة: إطار لبرنامج السنوات العشر لبناء القدرات للاتحاد الأفريقي"، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، بناء

على طلب المنظمة الإقليمية ذات الصلة وبالتعاون معها (على سبيل المثال، الاتحاد الأفريقي)؛ والتمويل من الميزانية العادية.

٩١ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة شؤون مجلس الأمن) - برامج التدريب على القضايا المتعلقة بأنشطة مجلس الأمن، على سبيل المثال:

(أ) برنامج للتدريب على أعمال وأساليب عمل مجلس الأمن وأمانته، لصالح الموظفين بمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، بناء على طلب من لجنة الاتحاد الأفريقي، وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي وإدارة عمليات حفظ السلام؛ التمويل من الميزانية العادية ومن الاتحاد الأوروبي؛

(ب) المشاركة في حلقة العمل الفنلندية السنوية لأعضاء مجلس الأمن عن النظام الداخلي والدبلوماسية المتعددة الأطراف، بالتنسيق مع البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة وجامعة كولومبيا؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (حكومة فنلندا)؛

(ج) المشاركة في التدريب السنوي الذي ينظمه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) للأعضاء المنتخبين حديثاً في مجلس الأمن.

٩٢ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٠) - بناء القدرات للموظفين الحكوميين الوطنيين (عن فيهم القضاة، والمدعون العامون، والموثقون، وموظفو مراكز الدولة لتسجيل الأحوال المدنية للمواطنين، والبرلمانيون، والمعلمون) في موضوعات مثل القانون الدولي وحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة، ونظام الأمم المتحدة لتنفيذ حقوق الإنسان، والحكم العالمي، والتفاعل مع الخبراء الدوليين وهيئات الأمم المتحدة، في حالة ما بعد انتهاء النزاع (على سبيل المثال في طاجيكستان).

التنفيذ - تتولاه البعثة الميدانية ذات الصلة (على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان)، في إطار ولايتها العامة، بناء على طلب الدولة العضو وبتوصية من موظف شؤون حقوق الإنسان، بالشراكة مع الوكالات الدولية (على سبيل المثال في طاجيكستان: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، والكيانات الأجنبية (على سبيل المثال في طاجيكستان: الوكالة السويدية للتنمية الدولية، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان)، والسلطات الحكومية (على سبيل المثال في طاجيكستان: مكتب الضمانات الدستورية لحقوق المواطنين التابع للرئيس، والبرلمان،

(١٠) أبلغت إدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن نفس النشاط.

ووزارة العدل، ومجلس القضاء)، والمنظمات غير الحكومية؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٩٣ - إدارة عمليات حفظ السلام - المساعدة في تدريب موظفي قطاع العدالة: انظر الفقرة ٤٥٤ أدناه.

٩٤ - إدارة عمليات حفظ السلام - المساعدة في تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: انظر الفقرة ٥ أدناه.

٩٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - التدريب على تعميم مراعاة الشؤون الجنسانية (بناء قدرات الآليات الوطنية للمرأة لمعالجة المجالات المهمة لتحسين فعاليتها)، لصالح المكاتب الحكومية ذات الصلة، ومؤسسات البحوث الوطنية، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ٢٤٠ (د-٢٢) (بشأن إنشاء لجنة لشؤون المرأة في الإسكوا)، بناء على طلب الحكومات وبالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة المرأة العربية، حسب الاقتضاء؛ التمويل من الميزانية العادية (البرنامج العادي للتعاون التقني).

٩٦ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - بناء القدرات في مجال القانون الجنائي الدولي، والقانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، في حالة ما بعد انتهاء النزاع، ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) دورة تدريبية عن إدارة القضايا، بناء على مبادرة من المدعي العام للمحكمة، لصالح المواطنين الروانديين والهيئة القضائية الرواندية؛

(ب) دورة تدريبية عن الأدلة والمعلومات، بناء على مبادرة من المدعي العام للمحكمة، لصالح المواطنين الروانديين والهيئة القضائية الرواندية، وعلى أساس تفاهم بين المدعي العام للمحكمة والحكومة الرواندية فيما يتعلق بالتدريب وتحسين تطبيقات قاعدة البيانات؛

(ج) التدريب على البحوث القانونية على شبكة الإنترنت وبرمجيات إدارة المعلومات، بناء على مبادرة من قسم المكتبة والمراجع القانونية بقلم المحكمة، لصالح المواطنين الروانديين والهيئة القضائية الرواندية، بالتنسيق مع الجامعات في رواندا؛

(د) حلقة عمل لتقييم التقدم احرز في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، بالإضافة إلى التركيز على إقامة العدل وإنفاذ القوانين، بناء على طلب من حكومة رواندا، وبالتنسيق معها؛

(هـ) محاضرات عن مختلف جوانب القانون الإنساني الدولي في الجامعات الرواندية، والإشراف على مشاريع البحوث المتعلقة بالقانون التي يضطلع بها طلاب تلك الجامعات؛

(و) برنامج الزمالات (المنحة السنوية) لطلاب القانون من مختلف الجامعات الرواندية؛

(ز) برنامج التوعية لجميع قطاعات المجتمع الرواندي.

التنفيذ - في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤))، واستراتيجية الإنجاز للمحكمة، والقرارات ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة، بما فيها قرار المجلس ١٥٣٤ (٢٠٠٤)؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية (بما فيها الصندوق الاستئماني للمحكمة، والمنح المقدمة من المفوضية الأوروبية).

٩٧ - المساعدة الإنمائية الرسمية - تنظيم المؤتمرات والاجتماعات والندوات وحلقات العمل والمنشورات التي تتناول مسائل سيادة القانون، والمشاركة فيها، مع التركيز على الترويج لترع السلاح ومعاهدات عدم الانتشار، لصالح الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب الوثيقة ST/SGB/2004/12.

٩٨ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - التدريب في مجال المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، على سبيل المثال:

(أ) حلقة تدريبية عن إعداد التقارير الأولية والتقارير الدورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، لموظفي الخدمة المدنية في بوروندي العاملين في وزارات الحكومة، في سياق الإصلاح المؤسسي والتنمية في حالة ما بعد انتهاء النزاع، يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الوطنية، بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤)؛ التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) حلقات عمل عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتقديم المشورة وتسهيل التنسيق من أجل صياغة التقارير البديلة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وعقد اجتماعات إحاطة إعلامية عن الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، مع المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة والضفة الغربية ولصالحها، في إطار خطة عمل المفوضية، بالتنسيق مع الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ومؤسسة الحق؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ج) حلقات دراسية عن القضايا المواضيعية المتعلقة بحقوق الإنسان، لصالح المنظمات غير الحكومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(د) التدريب على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) لصالح المسؤولين الحكوميين، والقضاة، والمسؤولين العسكريين، وضباط الشرطة، ومديري السجون، والموظفين الحكوميين، والأكاديميين، والمحامين، وممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، بموجب اتفاق بين المفوضية والحكومة في نيبال، وذلك بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الرئيسية؛ التمويل من الميزانية العادية؛

(هـ) حلقة دراسية عن النشر العام لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حقوق الطفل، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف بشأن القانون الإنساني الدولي، لصالح البرلمانيين، وموظفي إنفاذ القانون، والمنظمات غير الحكومية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وينفذها مكتب دعم بناء السلام بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، والمؤسسات الوطنية؛

(و) تدريب على استراتيجيات المقاضاة، مع التركيز على التقاضي الدولي (عن الفقه القانوني، وقبول الدعاوى، واختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة العمال المهاجرين، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والآليات الخاصة، بالاشتراك مع الجامعة الأيبيرية الأمريكية بالمكسيك)، وعلى استراتيجيات التقاضي الوطنية لحماية حقوق الإنسان (على سبيل المثال لصالح المنظمات غير الحكومية في المكسيك، بالتعاون مع مراكز أبحاث كليات الحقوق)؛

(ز) تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في الميدان، ومن سبل ذلك تنظيم دورات تدريبية (لموظفي الأمم المتحدة المنتشرين في المكاتب الميدانية للمفوضية وعمليات السلام، وأعضاء قوائم الاتحاد الأوروبي للنشر الميداني)، بالتعاون مع مؤسسات التدريب الخارجية؛ ووضع نماذج أساسية للتدريب المنهجي للموظفين الذين سينشرون كموظفين لشؤون حقوق الإنسان في مكاتب المفوضية أو في عمليات السلام، بالتعاون مع معهد التحقيقات الجنائية الدولية الكائن في لاهاي؛ ووضع مواد ودورات تدريبية عن الرصد والإبلاغ في مجال حقوق الإنسان للتدريب على القدرة الاحتياطية على الحماية لأفراد الحماية الموجودين على القوائم الاحتياطية للانتشار السريع في حالات الطوارئ للقيام بالخدمة في وكالات الأمم المتحدة المكلفة بالحماية؛

(ح) الدورات التدريبية والمؤتمرات المواضيعية بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في الجامعات ومراكز البحوث.

٩٩ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - البرنامج السنوي للزمالات الدراسية للسكان الأصليين، الذي يهدف إلى تعزيز معرفة ممثلي السكان الأصليين بمنظومة الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات حمايتها، حتى يتسنى لهم تحسين تعزيز وحماية حقوق مجتمعات كل منهم.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠، بوصفه أحد أنشطة العقد الدولي الأول للسكان الأصليين في العالم؛ نظم بأربع لغات (الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية)، بالتعاون الوثيق مع جامعة ديوستو، وجامعة بورغوني، والمنظمة غير الحكومية المسماة الرابطة الروسية للشعوب الأصلية لمناطق الشمال الأوروبي وسيبيريا والشرق الأقصى، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ التمويل بصفة رئيسية من الميزانية العادية للتعاون التقني.

١٠٠ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - البرنامج السنوي للزمالات الدراسية للأقليات، الذي يهدف إلى تعزيز معرفة ممثلي الأقليات بمنظومة الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وآليات حمايتها، حتى يتسنى لهم تحسين تعزيز وحماية حقوق مجتمعات كل منهم.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١؛ نظم باثنتين من اللغات (الانكليزية والعربية)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٠١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المكتب الإقليمي لجنوب آسيا) - مواءمة القواعد والمعايير الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان: انظر الفقرة ٥٩ أعلاه.

١٠٢ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين) - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، الذي يرمي إلى المساهمة في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة لتدعيم السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، من خلال تقديم المساعدة المباشرة في مجال القانون الدولي عن طريق ما يلي: (أ) برامج الزمالات الدراسية، والدورات التدريبية والندوات الإقليمية في القانون الدولي، و (ب) إعداد وتوزيع المنشورات وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالقانون الدولي.

التنفيذ - يتولاه مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين)، بالتعاون مع شعبة القانون التجاري الدولي، وقسم المعاهدات، واليونيتار، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (د-٢٠)، المجدد بقرار الجمعية ٦٢/٦٢؛ التمويل من الميزانية العادية ومن التبرعات في صندوق استئماني.

١٠٣ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين) - برنامج الأمم المتحدة للزمالات الدراسية في مجالات القانون الدولي، الذي يهدف إلى المساهمة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهيمه، من خلال تمكين شباب العلماء والمسؤولين الحكوميين، من البلدان النامية في المقام الأول، من الدراسة وتعميق معارفهم في ميدان القانون الدولي وزيادة معرفتهم على أعمال المنظمات الدولية: تنظيم حلقات دراسية حول مواضيع مختلفة (على سبيل المثال قانون المعاهدات، وقانون الملكية الفكرية، وقانون البحار، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي، والقانون البيئي الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقانون الاستثمار الدولي، وقانون المجاري المائية الدولية، والقانون التجاري الدولي)، وحضور محاضرات في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والقيام بزيارات دراسية.

التنفيذ - نظم في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه)، بالتعاون مع اليونيتار وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي على أساس سنوي؛ التمويل من الميزانية العادية ومن التبرعات في صندوق استئماني.

١٠٤ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين) - تنظيم دورات إقليمية في مجال القانون الدولي، تهدف إلى المساهمة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، من خلال تمكين شباب العلماء والمسؤولين الحكوميين من دراسة مختلف مواضيع القانون الدولي (على سبيل المثال قانون المعاهدات، وقانون الملكية الفكرية، وقانون البحار، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الجنائي الدولي، والقانون البيئي الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقانون الاستثمار الدولي، وقانون المجاري المائية الدولية، والقانون التجاري الدولي) ذات الأهمية الخاصة لمنطقة كل منهم، وتعميق معارفهم فيها.

التنفيذ - نظم في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه)، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) والحكومات المضيفة؛ التمويل من البلدان المضيفة ومن التبرعات في صندوق استئماني.

١٠٥ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين) - مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، التي تهدف إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما في البلدان النامية، عن طريق توفير ما يلي مجاناً على شبكة الإنترنت:

(أ) سلسلة المحاضرات: محاضرات مسجلة يقدمها خبراء معترف بهم دولياً في القانون الدولي، من مختلف المناطق والنظم القانونية، حول طائفة واسعة من المواضيع (على سبيل المثال القانون الجنائي الدولي، وتسوية المنازعات الدولية، والقانون البيئي الدولي، وحقوق الإنسان الدولية، والمنظمات الدولية، وقانون البحار، والقانون الدولي للمعاهدات، والسلام والأمن، والقانون التجاري الدولي)؛

(ب) الأرشيف التاريخي: صور ولقطات فيلمية وتسجيلات صوتية لاجتماعات الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو المؤتمرات الدبلوماسية التي اعتمدت فيها الصكوك القانونية المهمة (على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية)؛ ولحظة عامة قصيرة عن الأهداف والأحكام الأساسية والتاريخ الإجرائي لاعتماد هذه الصكوك، فضلاً عن وصلات لتسجيلات الجلسات بالصوت والفيديو، ونص الصك القانوني، وغيرها من الوثائق الرئيسية، مثل القرارات ذات الصلة بذلك، وتقارير الاجتماعات والمحاضر الحرفية أو الموجزة للأعمال؛

(ج) مكتبة البحوث: روابط عديدة بالموارد القانونية للأمم المتحدة، بما فيها الفقه القانوني، والمعاهدات، والحوليات، وغيرها من المنشورات؛ والمواد القانونية الدولية التي يقدمها موقع HeinOnline.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٢، والفقرة ١٢ من القرار ٦٢/٦٢؛ بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام وموقع HeinOnline؛ التمويل من التبرعات في صندوق استئماني.

١٠٦ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تنظيم وتقديم دورات تدريبية عن إعداد التقارير التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري، فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، لصالح الموظفين التقنيين والإداريين من الدول النامية، الذين يشاركون في إعداد التقارير ذات الصلة.

التنفيذ - يتولاه موظفو قانون البحار ونظم المعلومات الجغرافية بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بمساعدة خبراء خارجيين حسب الحاجة، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية (على سبيل المثال الاتحاد الأفريقي، وأمانة الكمنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقاعدة بيانات الموارد العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - مركز أريندال، والمعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية بألمانيا، ولجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جزر المحيط الهادئ، وما إلى ذلك)، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩ و ٢١٥/٦٢، بناء على طلب لجنة حدود الجرف القاري، دعمه اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والجمعية العامة؛ التمويل من الميزانية العادية، وترتيبات مخصصة متنوعة مع الشركاء في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، و "الصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٧/٥٥.

١٠٧ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - إدارة وتنظيم برنامج زمالات هاميلتون شيرلي اميراسينغ، من أجل الترويج لزيادة تفهم وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لصالح ممثلي الحكومات أو الزملاء الباحثين أو المحاضرين من المؤسسات التعليمية والهيئات المشاركة في قانون المحيطات أو الشؤون البحرية، أو التخصصات ذات الصلة بها.

التنفيذ - بموجب قرارات الجمعية العامة ٧٩/٣٦، و ١٠٨/٣٦، و ١٢٩/٣٨؛ التمويل من تبرعات لبرنامج زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ.

١٠٨ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تنظيم وتنفيذ الإحاطات السنوية عن شؤون المحيطات وقانون البحار، لصالح الدول الأعضاء والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشارك في مفاوضات الجمعية العامة، وغيرها من الأفراد المهتمين.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦/٥٢، والوثيقة ST/SGB/2006/12 (الفرع ٢-٨ (أ))، بالتعاون المنتظم مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) والتعاون والتنسيق المخصصين مع سائر المنظمات الدولية أو الإقليمية التي تعمل في مجال القضايا الواردة في إحاطة محددة؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٠٩ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - نشر وتدريب القانون التجاري الدولي (على سبيل المثال، عن طريق موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) على الإنترنت ومنشوراتها وموارد المعلومات الأخرى بها؛ ومناظرة فيليم س. فيس حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي؛ والمحاضرات والإحاطات؛ وإعداد مواد التدريس وغيرها من المواد التقنية؛ وتشجيع تدريس القانون التجاري الدولي في الجامعات)، لا سيما فيما يتعلق ببيع البضائع، والإعسار، وتسوية المنازعات، والنقل، والتجارة الإلكترونية، والمشتريات، والمعاملات المكفولة بضمانات، لصالح المسؤولين الحكوميين (عن فيهم واضعو السياسات، والمشرعون، والوكالات التنظيمية والمنفذة)، وممارسي المهن القانونية، والأكاديميين، والقضاة، وأطراف المعاملات، وغيره من أصحاب المصلحة، وعامة الجمهور.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٨ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥/٢ (د-٢١)، بالتعاون مع مختلف الكيانات والوكالات والمنظمات، بما فيها معهد القانون التجاري الدولي في كلية الحقوق بجامعة بيس، والغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية وكلية الحقوق في جامعة فيينا (مناظرة فيليم س. فيس حول قضية صورية عن التحكيم التجاري الدولي)، والرابطة الدولية لاختصاصي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، والبنك الدولي (مواد التعليم وغيرها من المواد التقنية للمؤتمرات القضائية المتعددة الجنسيات)، وجامعة بولونيا، ومعهد الدراسات الأوروبية، والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية (المناهج الدراسية عن القانون التجاري الدولي)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (منشورات مشتركة)،

ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) (جلسات إحاطة مشتركة)، ومكتبة داغ همرشولد (ترقيم المواد الأرشيفية للأونسيترال)؛ التمويل من الميزانية العادية.

١١٠ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي)^(١١) - برنامج للحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية والقطرية، وندوات ومؤتمرات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في ميدان القانون التجاري الدولي، ولا سيما فيما يتعلق ببيع البضائع، والإعسار، وتسوية المنازعات، والنقل، والتجارة الإلكترونية، والمشتريات، والمعاملات المكفولة بضمانات، لصالح المسؤولين الحكوميين (ومن بينهم واضعو السياسات، والمشرعون، والوكالات التنظيمية والمنفذة) وممارسي المهن القانونية، والأكاديميين، والقضاة.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢/٢٢٠٥ (د-٢١)، المعاد تأكيده بقراري الجمعية العامة ٦٤/٦٢ و ٦٥/٦٢، بناء على طلب الحكومات أو المنظمات (على سبيل المثال وكالات التنمية الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف)، بالتنسيق مع وكالات المعونة المتعددة الأطراف (على سبيل المثال البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) والثنائية (الوكالة الألمانية للتعاون التقني ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة)، والسلطات المحلية (مثل الوزارات)، والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو المحلية، الحكومية وغير الحكومية (على سبيل المثال الرابطة الدولية لاختصاصيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، في مجال الإعسار، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، في مجال التجارة الإلكترونية والتحكيم)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال؛ ومشاريع مشتركة مع المؤسسات الراعية الأخرى).

١١١ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - تنظيم حلقات دراسية وبرامج للتدريب في المقر ودورات دراسية إقليمية بشأن الجوانب العامة لقانون المعاهدات وممارستها، لصالح المسؤولين من الوزارات، والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها.

التنفيذ - في إطار استراتيجية عصر تطبيق القانون الدولي، خطة للعمل، التي اعتمدها فريق الإدارة العليا ووافق عليها الأمين العام، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠

(١١) انظر أيضا الفقرة ٤٦ أعلاه.

(<http://www.un.org/law/technical/technical.htm>)، وبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، كما أعادت تأكيده الجمعية العامة في القرار ٦٢/٦٢؛ بالتنسيق مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) (التدريب في المقر) وغيره من الكيانات ذات الصلة في الأمم المتحدة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والوحدات الأخرى في مكتب الشؤون القانونية؛ التمويل من الميزانية العادية، مع تمويل إضافي للحلقات الدراسية وبرامج التدريب الإقليمية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي.

١١٢ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح - تدريب أفراد حفظ السلام في مجال حماية الطفل (عن طريق جمع مواد تدريبية للمستشارين في مجال حماية الطفل).

التنفيذ - بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واتحاد إنقاذ الطفولة السويسري (رادا بارنن)، وبالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام.

١١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - تحليل السياسات وبناء القدرات فيما يخص الآثار الإنمائية للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من أجل حشد عدد كاف من أصحاب المصلحة لاستخدام القواعد الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الدولية بنجاح في تعزيز الأهداف الإنمائية المحلية لصالح البلدان النامية (ويشمل ذلك المفاوضات التجارية، والمسؤولين الحكوميين، وواضعي السياسات، والمنظمات غير الحكومية في جنيف وفي البلدان النامية).

التنفيذ - بموجب الفقرة ٥٢ من توافق آراء سان باولو (TD/410)، بناء على طلب إدارة التنمية الدولية (المملكة المتحدة)، وبالتعاون مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة؛ التمويل من الموارد الخارجية عن الميزانية (إدارة التنمية الدولية (المملكة المتحدة)).

١١٤ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية) - تقديم عروض ومحاضرات، لصالح الخبراء، والمسؤولين الحكوميين، والموظفين المدنيين، والدبلوماسيين، والأكاديميين، والطلبة، والجمعيات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية، بشأن المواضيع التالية:

(أ) قانون النقل الدولي: بما في ذلك قانون النقل البحري والنقل المتعدد الوسائط، في مؤتمرات وحلقات دراسية ومؤسسات أكاديمية واجتماعات الرابطة المهنية، وذلك من أجل نشر المعلومات بشأن التطورات الجارية في هذه المجالات، ولتشجيع المصادقة

على الاتفاقيات القائمة في مجال النقل الدولي وتنفيذها على الصعيد الوطني، وكذلك للدعوة إلى وضع نظام قانوني معروف وموحد للنقل المتعدد الوسائط؛

(ب) الأنظمة والتطورات في مجال الأمن البحري وأمن سلسلة الإمدادات: من

أجل نشر المعلومات بشأن التدابير والأنظمة التي اعتمدت مؤخراً على مستوى متعدد الأطراف أو على مستوى بلدان فردية، وإبراز أهمية وآثار مشاركة البلدان في هذه الصكوك الدولية (وخاصة المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، وإطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة العالمية)، وكذلك اعتماد معايير دولية أخرى (بما في ذلك معايير المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس)، والمساهمة في مبادرات دولية وإقليمية أخرى.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ١٠٧ و ١٠٨ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)؛ والفقرتين ١٤٩ و ١٥٠ من خطة عمل بانكوك (TD/386)، بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية وكيانات أخرى؛ التمويل من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

١١٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - وضع برامج عالمية وإقليمية ووطنية لدعم تطوير القدرات من أجل كفالة تطبيق القانون الدولي، ولا سيما على الصعيد الوطني، لصالح جميع الفاعلين/الجهات المعنية بوضع البرامج الخاصة بسيادة القانون وحقوق الإنسان والعدل، وبمجال الأمن (أعضاء الجهاز القضائي، والادعاء، والشرطة، والبرلمانيون، والوزارات الحكومية، والمؤسسات الإصلاحية، وغيرها من الهيئات التابعة للدولة)، والمنظمات غير الحكومية والأجهزة الوطنية لحقوق الإنسان، ودواوين المظالم.

التنفيذ - تتولاه المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي أو الشركاء المتعاونون الوطنيون، بناء على طلب المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الأخرى التابعة للدولة، وبالتعاون مع مكتب السياسات الإنمائية ومكتب منع الأزمات والإنعاش التابعين للبرنامج الإنمائي، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة عمليات حفظ السلام، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والمنظمات غير الحكومية، وقوائم الخبراء؛ التمويل من الموارد الأساسية للبرنامج الإنمائي، والصناديق

الاستثمارية، والحكومات الوطنية، والمناخين الخارجيين، بموجب اتفاقات مع الحكومات الشريكة للبرنامج الإنمائي أو مع البرنامج الإنمائي على الصعيد العالمي أو الإقليمي.

١١٦ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تنظيم برامج تدريب وحلقات عمل على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في مجال القوانين والسياسات البيئية، من أجل تعزيز القدرة على وضع قوانين بيئية وتنفيذها، وكذلك القدرة على التفاوض وبذل المساعي الدبلوماسية في مجال البيئة، لصالح المسؤولين الحكوميين، وأعضاء الجهاز القضائي، والبرلمانيين، وممارسي المهن القانونية (المدعون العامون، محامو الدفاع)، ووكالات البيئة، والأوساط الأكاديمية، ومعاهد التدريب القضائي الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص في البلدان النامية.

التنفيذ - في إطار برامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، وبموجب قرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ و ١٧/٢٢ ثانياً - ألف و ١/٢٣، بناء على طلب الحكومات، وبالتنسيق مع المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي ومع شركائه الوطنيين والإقليميين؛ التمويل من صندوق البيئة ومساهمات مناظرة أخرى.

١١٧ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - توفير الخبرة والدعم لوضع برنامج تعليمي في القانون البيئي المحلي والدولي والمقارن، ويشمل ذلك إدماج القانون البيئي في البرامج التعليمية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعن طريق شبكة من المحاضرين، لصالح المسؤولين الحكوميين، وأعضاء الجهاز القضائي، والبرلمانيين، وممارسي المهن القانونية (المدعون العامون/محامو الدفاع) ووكالات البيئة، والأوساط الأكاديمية، ومعاهد التدريب القضائي الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

التنفيذ - في إطار برامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً، وبموجب قرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ و ١٧/٢٢ ثانياً - ألف و ١/٢٣، بناء على طلب الحكومات، وبالتنسيق مع المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي ومع شركائه الوطنيين والإقليميين؛ التمويل من صندوق البيئة ومساهمات مناظرة أخرى.

١١٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية مخصصة للقانون الدولي للاجئين أو متصلة بشكل آخر بحماية اللاجئين وتفاذي حالات انعدام الجنسية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، والمشاركة فيها، ويشمل ذلك تعزيز إدماج مواد دراسية في قانون اللاجئين في المناهج التعليمية بالجامعات وبرامج التدريب، لصالح المسؤولين الحكوميين، والمنظمات غير الحكومية، والمحامين.

التنفيذ - يتولاه أساسا موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع الاستفادة أحيانا أيضا من الدعم الاستشاري الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية أو الشركاء الأكاديميون، بموجب الجزء خامسا من قرار الجمعية العامة ٤٢٨ والفقرة ١٥ من قرارها ١٥٢/٥٠، وكذلك، حسبما تقتضيه الأحوال، بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، والمادة ١١ من اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وبالتعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والفريق العالمي المعني بالهجرة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، وعلى الصعيد الوطني مع الفريق القطري، والأفرقة العاملة المواضيعية وآليات التنسيق؛ التمويل من الميزانية العادية، بتمويل مشترك في بعض الحالات من مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة أو وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة.

١١٩ - معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة - دورات تدريبية بشأن الصكوك الدولية لمكافحة الفساد والجرائم الخطيرة المتصلة به (في إكوادور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا، على سبيل المثال، مع التركيز بشكل خاص على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد)، من أجل تعميق المعرفة بالصكوك ذات الصلة والتشريعات الوطنية بشأن الفساد، وتعزيز تحديد سياسات مشتركة لمكافحة الفساد والجرائم الخطيرة المتصلة به، وإيجاد حلول جديدة للتعامل مع الحالات واكتشاف الفرص المتاحة حاليا للتعاون، لصالح القضاة والمدعين العامين.

التنفيذ - بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩ (المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة)، بناء على طلب الدول الأعضاء، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الدول الأمريكية، والخبراء الوطنيين؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن التبرعات (وزارة الخارجية الإيطالية).

١٢٠ - معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة - تنظيم برنامج شهادة الماجستير في القانون في مجال المنظمات الدولية والقانون الجنائي الدولي ومنع الجريمة، لصالح طلبة الدراسات العليا في القانون المتخصصين في العلوم السياسية أو العلاقات الدولية؛

التنفيذ - بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩ (المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة)، بالتعاون مع كلية الحقوق التابعة لجامعة تورينو؛ التمويل من الرسوم الدراسية ومن التبرعات الخاصة.

١٢١ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - برامج لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: انظر الفقرة ١٩٩ أدناه.

١٢٢ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - دورات تدريبية وبرامج زمالة وحلقات دراسية وحلقات عمل في مجال الشؤون القانونية الدولية، ومنها ما يلي:

(أ) حلقة عمل بشأن التفاوض والوساطة في سياق متعدد الأطراف، مع التركيز على قانون المنظمات الدولية، ويشمل ذلك تدريباً عملياً في مهارات التفاوض والقواعد الإجرائية والدبلوماسية المتعددة الأطراف، لصالح المسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، بالتنسيق مع مؤسسة أولوف بالم؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن تبرعات الدول الأعضاء وتبرعات خاصة؛

(ب) حلقة عمل عن التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية، مع التركيز على قانون المنظمات الدولية، ويشمل ذلك تدريباً عملياً في مهارات التفاوض والقواعد الإجرائية والدبلوماسية المتعددة الأطراف، لصالح المسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، بالتنسيق مع مؤسسة أولوف بالم؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن تبرعات الدول الأعضاء وتبرعات خاصة؛

(ج) حلقة عمل تدريبية إقليمية بشأن قانون المعاهدات والممارسة في هذا المجال، وصياغة الصكوك القانونية الدولية (عن طريق محاكاة عمليات التفاوض)، مع التركيز بشكل خاص على القانون البيئي، وقانون المعاهدات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، لصالح الدبلوماسيين، وموظفي الشؤون القانونية، ومسؤولين حكوميين آخرين ترشحهم حكوماتهم (ومن ذلك مثلاً من ١٩ بلداً من بلدان آسيا وجزر المحيط الهادئ اجتمعت في إندونيسيا عام ٢٠٠٧)، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والشركاء الإقليميين (مثل أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ) والوطنيين؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(د) تدريب دبلوماسي في القانون الدولي العام، مع التركيز بشكل خاص على قانون المعاهدات، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، وقانون البحار، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون البيئي الدولي، والمشاركة في المعاهدات الإقليمية والدولية، والتطورات الأخيرة في القانون الدولي، لصالح الموظفين الحكوميين (وزارتنا الخارجية ووزارات متخصصة أخرى في إريتريا وميانمار على

سبيل المثال)، بناء على طلب الدولة العضو، وبالتنسيق مع البرنامج الإنمائي (في إريتريا)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(هـ) **حلقة دراسية بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)**، في إطار برنامج الدبلوماسية المتعددة الأطراف وإدارة الشؤون الدولية، لصالح أعضاء البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، بالتعاون مع الأونسيترال؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(و) **برنامج زمالات القانون الدولي**، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين) (انظر الفقرة ١٠٤ أعلاه)؛

(ز) **برنامج زمالات كلية الحقوق بجامعة كولومبيا وبرنامج الزوار العالمي لكلية الحقوق بجامعة نيويورك** بشأن القضايا المتصلة بالقانون الدولي، لصالح المسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، بالتعاون مع الجامعات ذات الصلة؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن تبرعات الدول الأعضاء وتبرعات خاصة؛

(ح) **حلقة دراسية بشأن قانون الملكية الفكرية** (مثل تلك التي عُقدت في تايلند عام ٢٠٠٧ بشأن أهمية الملكية الفكرية في التنمية)، لصالح أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في بانكوك، وخاصة الدبلوماسيين الذين يمثلون بلدانهم لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أو العاملين في بيئة متعددة الأطراف، بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٠، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الآسيوي للتكنولوجيا، وبرنامج التعاون المشترك بين المفوضية الأوروبية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في مجال حقوق الملكية الفكرية؛ التمويل من الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)؛

(ط) **حلقة عمل بشأن الملكية الفكرية**، لصالح المسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ التمويل من موارد الخارجة عن الميزانية ومن تبرعات الدول الأعضاء وتبرعات خاصة؛

(ي) **دورة تعلم من بعد في القانون البيئي الدولي** (دورة يمكن للمشارك تكييفها ذاتيا، تستغرق ١٨ شهرا وتغطي جميع أنواع الاتفاقيات البيئية)، لصالح المسؤولين الحكوميين في وزارة البيئة والشؤون الدولية والوزارات الأخرى التي تقوم بأنشطة متصلة بحماية البيئة، والقضاة، والمدعين العامين، والمحامين، والمشرعين، وضباط الشرطة، والموظفين المدنيين،

والأكاديميين، وموظفي المنظمات غير الحكومية، إلخ، بموجب برنامج القانون البيئي لليونيتار، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمكتب الاتحادي السويسري للبيئة، وجامعة لاروشيل، والمركز الجامعي بالبرازيل؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ك) برنامج زمالات في القانون البيئي الدولي والمقارن (دورة متقدمة ومكثفة تُعقد وجهًا لوجه وتستغرق ٣ أسابيع، مكونة من محاضرات وحلقات عمل تفاعلية وعمليات محاكاة وتقييم)، لصالح المسؤولين الحكوميين (من وزارة البيئة والخارجية)، والقضاة، والمدعين العامين، والمشرعين، وضباط الشرطة، والأكاديميين، وموظفي المنظمات غير الحكومية، بموجب برنامج القانون البيئي لليونيتار، بالتعاون مع المكتب الاتحادي السويسري للبيئة، وجامعة بازمان بيتير الكاثوليكية، والمركز البيئي الإقليمي لوسط وشرق أوروبا، وأمانات مختلف الاتفاقيات البيئية؛ التمويل من موارد الخارجة عن الميزانية؛

(ل) دورة تدريبية أساسية في القانون البيئي الدولي (دورة تعلم إلكتروني)، لصالح المسؤولين الحكوميين (من وزارة البيئة والخارجية)، والقضاة، والمدعين العامين، والمشرعين، وضباط الشرطة، والأكاديميين، وموظفي المنظمات غير الحكومية، في إطار برنامج القانون البيئي لليونيتار، بالتعاون مع المكتب الاتحادي السويسري للبيئة؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(م) دورات تدريبية بشأن القضايا المتصلة بالهجرة (مع التركيز على قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون الهجرة، وقانون اللاجئين، وقانون العمل)، ومن هذه القضايا هجرة اليد العاملة؛ ومساهمات المغتربين؛ وعلاقة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالهجرة؛ والعمليات الاستشارية الإقليمية؛ والهجرة وحقوق الإنسان؛ والهجرة غير القانونية؛ وبناء الشراكات؛ وتيسير مساهمة المهاجرين في البلد المضيف؛ والمغتربون باعتبارهم عناصر فاعلة في التنمية؛ وقانون الهجرة الدولي؛ لصالح المسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة ماك آرثر؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن تبرعات الدول الأعضاء وتبرعات خاصة؛

(ن) حلقة عمل بشأن إجراءات إيداع المعاهدات لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات، لصالح المسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية (قسم

المعاهدات)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن تبرعات الدول الأعضاء وتبرعات خاصة؛

التنفيذ - في إطار القانون الأساسي لليونيتر، كما عمّمه الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ وعُدّل في آذار/مارس ١٩٦٧ وحزيران/يونيه ١٩٧٣، وحزيران/يونيه ١٩٧٩، وأيار/مايو ١٩٨٣، ونيسان/أبريل ١٩٨٨، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١٢٣ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونشر المعلومات بشأنها: انظر الفقرة ٣٨ أعلاه.

١٢٤ - مكتب الأمم المتحدة في جنيف (مكتب الاتصال للشؤون القانونية) - حلقة دراسية بشأن القانون الدولي تركز على تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي، وعلى عمل لجنة القانون الدولي، لصالح محامين شباب من بلدان مختلفة.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٦، بالتنسيق مع أمانة لجنة القانون الدولي (مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين)) وأعضاء لجنة القانون الدولي بصفتهم الشخصية؛ التمويل من تبرعات الدول الأعضاء (صندوق استئماني).

١٢٥ - جامعة الأمم المتحدة - التدريب والدعوة في مجالي السلام والحوكمة، والبيئة والتنمية.

التنفيذ - بموجب المادة ١ من ميثاق جامعة الأمم المتحدة.

١٢٦ - برنامج الأغذية العالمي - حلقة عمل بشأن الحماية، تهدف إلى التوعية بالشواغل والاحتياجات في مجال حماية المستفيدين من برنامج الأغذية العالمي وأهمية القانون الدولي في المساعدة في سد الثغرات في مجال الحماية (مع مدخل إلى القانون الإنسان الدولي، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين المحلية ذات الصلة بتعزيز حماية المستفيدين)، لصالح موظفي برنامج الأغذية العالمي، وموظفي الشركاء المتعاونين (الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية)، والنظراء الحكوميين.

التنفيذ - تتولاه وحدة الحالات الطارئة والانتقالية لبرنامج الأغذية العالمي، بناء على توصية من المكاتب القطرية للبرنامج، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومجلس اللاجئين النرويجي؛ التمويل من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٢٧ - برنامج الأغذية العالمي - تقديم دورة في القانون الإنساني الدولي خلال التدريب على الاستجابة في حالات الطوارئ (مع مدخل إلى المفاهيم الأساسية للقانون الإنساني الدولي وتطبيقه وصلته بحماية المدنيين).

التنفيذ - تتولاه وحدة الحالات الطارئة والانتقالية لبرنامج الأغذية العالمي ووحدة التدريب التابعة للبرنامج، بالتعاون مع مركز جامعة هارفارد للسياسات الإنسانية وبحوث النزاع؛ التمويل من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٢٨ - برنامج الأغذية العالمي - التدريب على التفاوض مع الجماعات المسلحة بشأن إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية (مع التركيز على استخدام القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة والمبادئ الإنسانية كأساس لإجراء المفاوضات)، لصالح موظفي برنامج الأغذية العالمي، والنظرء الحكوميين، والشركاء الآخرين.

التنفيذ - تتولاه وحدة الحالات الطارئة والانتقالية لبرنامج الأغذية العالمي، بالتعاون مع "فيلق ديناميات النزاع والرحمة"؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٧-١ الأنشطة المتصلة بنشر القانون الدولي عن طريق نشر المواد والأدوات وقواعد البيانات الإلكترونية والسمعية والبصرية

١٢٩ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - نشر دليل البرلمانين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لصالح صانعي القرارات.

التنفيذ - تتولاه أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي، بموجب الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٣٠ - إدارة الشؤون السياسية - تقديم الدعم في تنفيذ البرنامج الوطني لتدريس حقوق الإنسان (ومن ذلك إعداد المقررات الخاصة بحقوق الإنسان، وإعداد أدلة المدرسين لتدريس حقوق الإنسان، وتقديم عروض لطلبة القانون في المدارس الصيفية بشأن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتنظيم مسابقات في مواضيع متصلة بحقوق الإنسان)، مع التركيز على قانون حقوق الإنسان، ويشمل ذلك أيضا القانون الإنساني، والإرهاب الدولي، وإجراءات تسوية النزاعات الدولية، وقانون المنظمات الدولية، لصالح طلبة الحقوق، وتلاميذ ومدرسي المدارس الثانوية، ومحاضري كليات الحقوق.

التنفيذ - يتولاه المكتب الميداني ذو الصلة (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)؛ في إطار ولايته؛ بالتنسيق مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين والوكالة السويدية للتنمية الدولية، بناء على توصية موظف شؤون حقوق الإنسان؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٣١ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة حقوق الفلسطينيين)، نشر معلومات قانونية ذات صلة بفلسطين، بما في ذلك معلومات عن المسائل المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والقانون الإنساني الدولي، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ بمبادرة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، لصالح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبيها، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والبرلمانيين، والمنظمات البرلمانية، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، التي تُطلع بانتظام على أحدث المستجدات من الوثائق والمعلومات المتعلقة بمسألة القانون الدولي ومدى انطباقه على قضية فلسطين، وبالسبل الكفيلة بتطبيق سيادة القانون.

التنفيذ - بموجب القرارات السنوية التي تتخذها الجمعية العامة بشأن ولاية اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين، مثل القرارين ٨٠/٦٢ و ٨١/٦٢، بالتنسيق مع أعضاء اللجنة، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتبة داغ همرشولد في الأمم المتحدة.

١٣٢ - إدارة الشؤون السياسية (وحدة تخطيط السياسات - وحدة دعم الوساطة)، إنشاء قاعدة بيانات عامة متخصصة لدعم صنع السلام الدولي (بنك معلومات صانعي السلام)، تضم اتفاقات السلام، ووثائق الأمم المتحدة وغيرها من المواد المتعلقة بالوساطة، وكذلك مذكرات وكتيبات التوجيهات التنفيذية ذات الصلة بمسائل الوساطة وسيادة القانون، لصالح مبعوثي الأمم المتحدة وكياناتها المشاركين في الأعمال المتعلقة بالمساعي الحميدة (بما في ذلك الوساطة)، وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها التي تدعم الوساطة، والمنظمات الإقليمية، والأطراف في النزاعات التي تضطلع الأمم المتحدة أو شركاؤها في إطارها بدور الطرف الثالث.

التنفيذ - بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والإطار الاستراتيجي لإدارة الشؤون السياسية، الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٦/٥٩ و ١/٦٠ (البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥)، بناء على طلب من الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي، بالتعاون مع منظمات إقليمية (مثل الاتحاد الأفريقي)، ومنظمات دولية (مثل معهد الولايات المتحدة المعني بالسلام، ومؤسسة السلام السويسرية) وكيانات تابعة للأمم المتحدة (مثل برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ التمويل من أموال خارجة عن الميزانية.

١٣٣ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة شؤون مجلس الأمن) النشر المتكرر للملاحق التي تكمل مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ تسجيل إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بأدائه لمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين؛ لصالح أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء؛ والأمانة العامة للأمم المتحدة، والأوساط الأكاديمية،

التنفيذ - بموجب الفقرة ١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٦٨٦ (د-٧)، (الذي تحدد فيه الولاية) وقرارها ٢٢٢/٥٥ (الذي تطلب فيه إلى الأمين العام نشر الأعداد الحالية والمقبلة من المرجع باللغات الرسمية الست)؛ بناء على طلب الدول الأعضاء؛ والتمويل من الميزانية العادية وتكملة تبرعات الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن.

١٣٤ - إدارة شؤون الإعلام، تجميع الجزء البليوغرافي من الحولية القانونية للأمم المتحدة، الذي يشمل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي (وهو الجزء المؤلف من الاقتباسات من الكتب والمقالات التي تتناول الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي)، لصالح الدول وعامة الجمهور.

التنفيذ - تتولاها مكتبة داغ همرشولد في الأمم المتحدة، بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٩/٦٠؛ بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين)؛ والتمويل من الموارد المتاحة.

١٣٥ - إدارة شؤون الإعلام، المشاركة في الشبكة العالمية للمعلومات القانونية، التي تمثل جهداً تعاونياً تبذله الحكومات والمنظمات الدولية لإنشاء مستودع رقمي للقوانين المتعلقة بالولاية، والنظم الأساسية، والأدبيات القانونية، والسجلات التشريعية، والمواد ذات الصلة، بما في ذلك ما تضعه المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الرئيسية (تسهم الأمم المتحدة بنصوص موجزة ونصوص كاملة لفتاواها القانونية)، لصالح عامة الجمهور.

التنفيذ - بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين) ومكتبة داغ همرشولد في الأمم المتحدة؛ والتمويل من الميزانية العادية.

١٣٦ - إدارة شؤون الإعلام، إعداد دليل موضوعي للقانون الدولي، يُتعهد بانتظام باعتباره دليلاً للبحث في وثائق الأمم المتحدة، ويشمل مواقع الإنترنت الرئيسية المتعلقة

بالقانون الدولي (<http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/specil.htm>)، وهو متاح باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، لصالح عامة الجمهور، والموظفين، والبعثات.

التنفيذ - التمويل من الميزانية العادية.

١٣٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نشر تقرير كل سنتين عن الرصد الإقليمي لوضع المرأة العربية، (مثل تقرير عام ٢٠٠٧ عن وضع المرأة العربية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتطابق بينها وبين الآليات الوطنية (الاستراتيجيات والخطط والسياسات والقوانين والتشريعات))؛ لصالح المكاتب الحكومية المعنية، والمؤسسات البحثية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، وعامة الجمهور من النساء.

التنفيذ - بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٥؛ بناء على طلب الحكومات الأعضاء؛ بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة المرأة العربية؛ التمويل من الميزانية العادية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

١٣٨ - محكمة العدل الدولية، نشر المواد المتعلقة بعمل محكمة العدل الدولية، بما في ذلك السلسلة المعنونة "الأحكام والفتاوى والأوامر"، (وهي سلسلة تضم القرارات الصادرة عن المحكمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية)، و "الصكوك والوثائق" (التي تشمل ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الداخلي والنظام الإداري للمحكمة، والتوجيهات المتعلقة بالممارسات)، و "حولية محكمة العدل الدولية" (التي تنطوي على بيان بالعمل الذي اضطلعت به المحكمة خلال الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس من العام السابق إلى ٣١ تموز/يوليه من العام الحالي)، و "البليوغرافيا" (التي تشمل قائمة بالمؤلفات والوثائق المتعلقة بالمسائل التي اهتمت بها المحكمة خلال السنة السابقة)، وبعض المنشورات غير المتسلسلة بحسب الاقتضاء (ومنها منشوران خاصان صدرتا بمناسبة الذكرى السنوية الستين للمحكمة في عام ٢٠٠٦)؛ لصالح الجامعات، والمكتبات، والأكاديميين، والممارسين، وعامة الجمهور.

التنفيذ - التمويل من ميزانية المحكمة المخصصة لأعمال الطباعة الخارجية.

١٣٩ - محكمة العدل الدولية، إعداد المواد المتعددة الوسائط المتعلقة بمحكمة العدل الدولية؛ ولا سيما فيلم فيديو عن عمل المحكمة؛ لصالح الدول، ووسائط الإعلام، والجامعات، والأكاديميين، والممارسين، وعامة الجمهور.

التنفيذ - تتولاه إدارة الإعلام؛ بمبادرة من قلم المحكمة؛ بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٤٠ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تعهد قاعدة البيانات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وهي أداة بحث قانوني شامل توفر إمكانية الاطلاع على الأحكام والقرارات والأوامر والمرافعات والتقارير الموجزة والإجراءات الدولية والقانون الجنائي في المحكمة)؛ لصالح المسؤولين الحكوميين، والمشرعين، والأكاديميين، والوكالات المعنية برصد القانون الدولي والحالة الإنسانية، والمحامين، والطلاب، وعامة الجمهور، ولا سيما في يوغوسلافيا السابقة.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٣؛ بناء على توصية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٤١ - مكتب شؤون نزع السلاح، نشر مواد لترويج فهم أفضل لدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتعزيز دعم هذا الدور (ومن ذلك مثلاً "دراسة للأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/57/124))؛ لصالح المنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - يتولاه مكتب شؤون نزع السلاح (فرع الرصد وقواعد البيانات والمعلومات)؛ بالتشاور مع المربين والمنظمات غير الحكومية، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ هاء؛ التمويل من الميزانية العادية (فيما يخص الدراسة بحد ذاتها) والتمويل الخارج عن الميزانية (فيما يخص أنشطة المتابعة).

١٤٢ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إعداد مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

التنفيذ - بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠.

١٤٣ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إعداد المنشورات في مجال حقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً:

(أ) دراسة عن حقوق الإنسان والحصول على المياه من أجل الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٧)؛ لصالح الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والأكاديميين، والقطاع الخاص؛ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/٢؛

(ب) صحيفة وقائع عن الحق في الصحة، لصالح الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والمحامين، ومهنة الطب، والأكاديميين، ومنظمة الصحة العالمية؛ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٥؛

(ج) "أسئلة وأجوبة" بشأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لصالح الدول الأعضاء، والقضاة والمحامين، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والأكاديميين، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٢؛

(د) دراسة بشأن "تحديد التزامات الدول إزاء الإجراءات المؤسسية: دراسة لنظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة" (٢٠٠٧)؛ لصالح الدول الأعضاء، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والقضاة والمحامين، والأكاديميين، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية؛ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٩؛

(هـ) كتيب للبرلمانيين عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ لصالح البرلمانيين؛ بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والاتحاد البرلماني الدولي؛

(و) تقارير عن التطورات على صعيد المعايير الأساسية؛ لصالح المسؤولين الحكوميين، والقضاة، والمشرعين، والمسؤولين العسكريين، وضباط الشرطة، والموظفين المدنيين، والأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية، وموظفي الأمم المتحدة؛ وتتولى التنفيذ وحدة سيادة القانون التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١١٨؛

(ز) صحيفة وقائع عن التطبيق العملي لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ لصالح المسؤولين الحكوميين، والقضاة، والمشرعين، والمسؤولين العسكريين، وضباط الشرطة، والموظفين المدنيين، والأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية، وموظفي الأمم المتحدة؛ وتتولى التنفيذ وحدة سيادة القانون التابعة لمفوضية حقوق الإنسان؛ التمويل من الميزانية العادية؛

(ح) ترجمة توضيحية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية، على ملصقات وكتيبات، وزعت في جميع أرجاء أفغانستان، ولا سيما لمعلمي المدارس؛

(ط) دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة مشفوعة بتقرير المتابعة؛ لصالح الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين؛ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٦؛

(ي) دراسة بحثية عن الضعف الجنساني إزاء الاتجار بالأشخاص في سياق التمييز والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في غربي نيبال، معدة بالتشارك مع مكتب المقرر الوطني المعني بمسألة الاتجار في نيبال واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال؛

(ك) دراسة عن تأثير التدخلات المناهضة للتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان في مجال التشريعات والسياسات.

التنفيذ - في إطار الولايات العامة أو المحددة لمفوضية حقوق الإنسان، بالتنسيق مع مختلف الكيانات، التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

١٤٤ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم الدعم لمركز معلومات ووثائق حقوق الإنسان، وتعهد مكتبة للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، ونشر صحيفة لحقوق الإنسان بصفة منتظمة، لصالح عامة الجمهور.

التنفيذ - يتولاه المكتب الميداني ذو الصلة (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان وفقا لولايته)؛ بالتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٤٥ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وضع أداة على الإنترنت للتوعية بحقوق الإنسان في إطار الأعمال التجارية (من المقرر البدء في إعمالها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للاتفاق العالمي)، لصالح المعنيين بحقوق الإنسان من الخبراء والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - في إطار الولاية العامة للمفوض السامي.

١٤٦ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إنشاء قاعدة بيانات بشأن حالات انتهاك حقوق الإنسان، تشمل حالات الإخلال بأصول المحاكمات وغير ذلك من الانتهاكات المتعلقة بعدم احترام سيادة القانون؛ لصالح عمليات حفظ السلام.

التنفيذ - تتولاه وحدة دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة ووحدة المنهجية والتعليم والتدريب وقسم إدارة المعلومات والتكنولوجيا في مفوضية حقوق الإنسان، بالتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية.

١٤٧ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان عبر المخططات الإذاعية المحلية في أفريقيا (مثل إذاعة نديكي لوكا، وإذاعة نوتردام، وإذاعة سنترافريك، وإذاعة إيفانجيل نيهيمي)؛ لصالح مجموعات النساء، والمنظمات غير الحكومية، والبرلمانيين، والحكومة.

١٤٨ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعهد مكتبة وموقع على الإنترنت يشمل قاعدة بيانات إلكترونية للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات المتعلقة

بقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والإرهاب الدولي، وإجراءات تسوية المنازعات الدولية، وقانون المنظمات الدولية؛ لصالح عامة الجمهور.

التنفيذ - يتولاه المكتب الميداني ذو الصلة (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان وفقاً لولايته)؛ بالتنسيق مع مدير المشروع الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٤٩ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (فرع المعاهدات واللجنة)، تطوير أداة تدريب على عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (أداة بشكل أقراص فيديو رقمية، تتضمن مقابلات مبراة مع أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمسؤولين الحكوميين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، كما تتضمن رسوماً بيانية وصوراً وجزءاً سردياً؛ وتقع في خمسة فصول توضيحية (حقوق الإنسان والأمم المتحدة؛ نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ الدورة المستمرة؛ الشكاوى الفردية؛ مستقبل النظام)، وتعرض هذه الأداة بطريقة يسهلة الاستعمال؛ وهي متاحة باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية؛ وقد وزعت على الحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المهتمة بالأمر في جميع أنحاء العالم (وزعت منها حتى الآن ٨٠٠٠ نسخة).

التنفيذ - في إطار الولاية العامة للمفوضية؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٥٠ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين)، جمع ونشر معلومات عن مشاركة الدول في الصكوك القانونية الدولية؛ ولا سيما الصكوك المتعلقة بالإرهاب الدولي والقانون الإنساني الدولي؛ لصالح الدول الأعضاء.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ (الإرهاب الدولي) وقرارها ٣٠/٦١ (القانون الإنساني الدولي)؛ على النحو الذي طلبته الجمعية العامة؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٥١ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين)، نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي من خلال مختلف المنشورات والمواد القانونية، لصالح الدول الأعضاء والمجتمع القانوني الدولي، بما في ذلك:

(أ) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة؛

(ج) حولية لجنة القانون الدولي؛

- (د) عمل لجنة القانون الدولي؛
 (هـ) مجموعة قرارات التحكيم الدولي؛
 (و) ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛
 (ز) السلسلة التشريعية؛
 (ح) الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨٧ (د-٥) والفقرتين ٧ و ٨ من قرارها ١٩/٦٠، بالتنسيق مع وحدات أخرى ضمن الأمانة العامة ومع المؤسسات الأكاديمية المشاركة في إعداد الدراسات ذات الصلة (فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة)، والدول الأعضاء، والوحدات الأخرى ضمن الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمحاكم الإدارية القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة (فيما يتعلق بالحولية القانونية للأمم المتحدة)، وقلم محكمة التحكيم الدائمة والمحاكم الأخرى المعنية (فيما يتعلق بمجموعة قرارات التحكيم الدولي)، وقلم محكمة العدل الدولية (فيما يتعلق بملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية)، والدول الأعضاء (فيما يتعلق بالسلسلة التشريعية)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فيما يتعلق بالصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه)؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٥٢ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين)، نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي من خلال مختلف المواقع على الإنترنت، لصالح الدول الأعضاء والمجتمع القانوني الدولي، ومنها مواقع الإنترنت المتعلقة بما يلي:

- (أ) شعبة التدوين؛
 (ب) اللجنة السادسة للجمعية العامة؛
 (ج) لجنة القانون الدولي؛
 (د) لجنة الميثاق؛
 (هـ) اللجان المختصة المعنية بمسائل الإرهاب، والمساءلة الجنائية، وإقامة العدل (موقع من المقرر تشغيله)، فضلاً عن اللجان المختصة القديمة، بما فيها اللجان المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية؛

(و) برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛

(ز) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ح) مجموعة قرارات التحكيم الدولي؛

(ط) ملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛

(ي) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي (موقع من المقرر تشغيله)؛

(ك) الحولية القانونية للأمم المتحدة (موقع من المقرر تشغيله)؛

(ل) مؤتمرات الأمم المتحدة الدبلوماسية التي اعتمدت الاتفاقيات الدولية على أساس المشاريع التي أعدها لجنة القانون الدولي (موقع من المقرر تشغيله)؛

(م) إقامة العدل في الأمم المتحدة (موقع من المقرر تشغيله).

التنفيذ - بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٢، والفقرة ٢٤ من قرارها ٦٢/٦٦، وبموجب الفقرات من ١٨ إلى ٢٦ من تقرير الأمين العام A/62/503.

١٥٣ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين)، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي: انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه.

١٥٤ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، تعهد نظام شامل للمعلومات ومكتبة للبحث تحتوي المواد المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ بما في ذلك قواعد البيانات (ومنها مثلاً خلاصات عن العلوم المائية ومصائد الأسماك، تشمل أكثر من ١ ٠٠٠ ٠٠٠ من السجلات والخلاصات الببليوغرافية، التي يتعلق الكثير منها بقانون البحار)، وما يزيد على ٣ ٣٠٠ من الكتب والدوريات و ٨٢ ٠٠٠ وثيقة في مجالات القانون الدولي، وقانون البحار، والقانون البيئي الدولي، والقانون البحري والسياسة العامة ذات الصلة، وقانون مصائد الأسماك وممارستها، والقانون الدولي للاجئين، والموارد البحرية الحية وغير الحية، وتسوية المنازعات، والعلوم البحرية، والتلوث البحري، ورسم الحدود البحرية، وإدارة المناطق الساحلية، والتنمية المستدامة، والتنوع البيولوجي؛ لصالح الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩؛ بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمؤسسات الأكاديمية (ولا سيما من خلال تبادل مواد المكتبة)؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٥٥ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، إعداد التقارير الشاملة للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، التي تتضمن معلومات عما يلي: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحالة الاتفاقية واتفاقي تنفيذها، والإعلانات والبيانات الصادرة عن الدول بموجب المواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ من الاتفاقية، وممارسات الدول فيما يتعلق بالحيز البحري، والتطورات التي شهدتها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وتسوية المنازعات، وآخر التطورات ذات الصلة بقانون البحار (بما في ذلك التطورات في أنشطة النقل البحري الدولي، وسلامة الناس في البحر، والأمن البحري، والعلوم والتكنولوجيا البحرية، وحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها؛ والتنوع البيولوجي البحري، وحماية البيئة البحرية وصونها، وتغير المناخ، والدول الجزرية الصغيرة النامية)؛ لصالح الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية (ولا سيما تلك المشاركة في اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية والمتعلقة بالمحيطات وقانون البحار).

التنفيذ - بموجب المادة ٣١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧، المعاد تأكيده بقرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٢؛ بناء على طلب الجمعية العامة؛ بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٥٦ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، إعداد المنشورات المتعلقة بمواضيع مختارة عن شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقي تنفيذها، ونصوص الإعلانات والتحفظات المتعلقة بالاتفاقية، والتاريخ التشريعي لنخبة من أحكام الاتفاقية، ومجموعات من التشريعات الوطنية المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، ومجموعات من المواد المتعلقة بقانون المحيطات والسياسة العامة ذات الصلة، والمنشورات المتعلقة بالجوانب التقنية للاتفاقية، وأدلة وكتيبات للتدريب على تنفيذ الاتفاقية، والبيولوجيات السنوية وغيرها من البيولوجيات المتعلقة بعمل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ونشرات قانون البحار وغيرها من التعميمات، والوثائق التاريخية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الأول والثاني والثالث لقانون البحار؛ لصالح الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧، المعاد تأكيده بقرار الجمعية العامة ٢٦/٥٢؛ بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بأعمال تتعلق بالمسائل المشمولة بمنشور معين (على سبيل المثال مثل "مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك مع فهرس"، وهو منشور أعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والدراسة عن تطبيق المادة ٢٤٧ من الاتفاقية، التي أعدت بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والمنشور المعنون "التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك المكمل"، الذي أعد بالتعاون مع مختلف الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والمنشور المعنون "موجز للقضايا الدولية المتعلقة بقانون البحار"، الذي أعد بالتعاون مع مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية)؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٥٧ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، إعداد التقارير السنوية للأمين العام بشأن استدامة مصائد الأسماك وتقاريره عن مواضيع محددة تنصل باستدامة مصائد الأسماك؛ لصالح الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسائل مصائد الأسماك، بما فيها القرارات ٢٢٥/٤٤ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢؛ بناء على طلب الجمعية العامة؛ بالتنسيق مع مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي)، فضلاً عن العديد من المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٥٨ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، إعداد تقارير الأمين العام عن مواضيع محددة تتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ بما في ذلك التقارير المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ودول العلم، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتنسيق والتعاون فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار؛ لصالح الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧، فضلاً عن القرارات اللاحقة التي تنص على ولايات محددة فيما يخص فرادى التقارير (مثل التقارير المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في

المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي أُعدت بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قراراتها ٢٤/٥٩ و ٢٢٢/٦١؛ بناء على طلب الجمعية العامة؛ بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٥٩ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تطوير المواقع المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات على الشبكة العالمية/الإنترنت وشبكة الإنترنت (www.un.org/depts/los)؛ ونشر المعلومات عن آخر المستجدات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلا عن جميع الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والمتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار ومصادد الأسماك؛ لصالح الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٦٠ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - نشر وتعليم القانون التجاري الدولي: انظر الفقرة ١٠٩ أعلاه.

١٦١ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي)^(١٢) - جمع ونشر المعلومات عن مجموعة السوابق القضائية (قرارات المحاكم والتحكيم) التي تستند إلى صكوك الأونسيتال، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات بيع البضائع، والإعسار، وتسوية المنازعات؛ لصالح الدول الأعضاء، وأعضاء الجهاز القضائي، وهيئات التحكيم، والأكاديميين.

التنفيذ - تتولاه أمانة الأونسيتال من خلال شبكة من المراسلين والمساهمين الوطنيين؛ بموجب الفقرتين ٨ (د) و (هـ) من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٦٢ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - تسهيل نشر المعلومات عن المعاهدات على شبكة الإنترنت عن طريق وضع وتطوير برامج الحوسبة، لصالح الدول وعامة الجمهور.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥١ و ٢٨/٥٤؛ بالتنسيق مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، ومكتب الشؤون القانونية (شعبة الشؤون القانونية العامة) وقسم النشر؛ التمويل من الميزانية العادية.

(١٢) انظر أيضا الفقرة ١٠٩ أعلاه.

١٦٣ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - نشر القانون الدولي عن طريق إصدار المعاهدات والمعلومات ذات الصلة عن المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة في البيان الشهري بالمعاهدات والاتفاقات الدولية ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة (و "الفهرس التجميعي لمجموعة المعاهدات"؛ تصدر في مطبوعات وهي متاحة كذلك للجميع بالبحر على شبكة الإنترنت؛ لصالح الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، وعامة الجمهور.

التنفيذ - بموجب الفقرة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ٩٧ (د-١) المتعلق باللائحة المنظمة لتطبيق الفقرة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (المعدل بقرارات الجمعية العامة ٣٦٤ بء (د-٤)، و ٤٨٢ (د-٥)، و ١٤١/٣٣)، و ١٥٣/٥٢؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٦٤ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - نشر القانون الدولي عن طريق إصدار المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ونشر المعلومات عن المعاهدات المودعة والإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، وذلك في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام؛ المنشورة كمطبوعة وفي أقراص مضغوطة والمتاحة كذلك للجميع بالبحر على شبكة الإنترنت؛ لصالح الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، وعامة الجمهور.

التنفيذ - بموجب ولاية مستمدة عموماً من المادة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة، والموافقة الصريحة أو الضمنية للجهاز الذي أوصى باعتماد المعاهدة المتعددة الأطراف المعنية، وقرار الجمعية العامة ٢٤ (د-١)، ونشرة الأمين العام المتعلقة بالإجراءات التي ينبغي لإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ولجانها الإقليمية أن تتبعها فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقات الدولية (ST/SGB/2001/7)؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٦٥ - مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات) - إعداد وتعميم المطبوعات التالية ذات الصلة بقانون المعاهدات، بما في ذلك قواعد وممارسات التسجيل والإيداع: دليل المعاهدات، ودليل الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف، وموجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، علاوة على المواد التدريبية للحلقات الدراسية التي ينظمها القسم، لصالح الدول والمنظمات الدولية، وكلها متاح كذلك للجميع بالبحر على شبكة الإنترنت.

التنفيذ - بموجب ولاية مستمدة عموماً من الفقرة ٩٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وقراري الجمعية العامة ٢٤ (د-١) و ١١٢/٣٦؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٦٦ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (منشور مشترك بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمفوضية)؛ لصالح المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمعرضين لخطر الإصابة به، والبرامج الوطنية المعنية بالإيدز، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٦.

١٦٧ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - إصدار سلسلة من المنشورات عن المسائل ذات الصلة بقانون الاستثمار الدولي، بما في ذلك اتفاقات الاستثمار الدولي، وسياسات الاستثمار الدولي من أجل التنمية، ومعاهدات الاستثمار الثنائية؛ لصالح البلدان النامية.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٥٦ من توافق آراء ساو باولو بالتنسيق مع الوزارات، ووكالات ترويج الاستثمار، ومنظمات التكامل الإقليمي، والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الجامعات.

١٦٨ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - نشر المعلومات المتعلقة بقانون النقل، ومن أمثلة ذلك:

(أ) إعداد دراسات وتقارير ووثائق أخرى تحليلية مفصلة تتناول آخر التطورات المواضيعية في مجال قانون النقل، بما في ذلك قانون النقل البحري ومسألة الأمن البحري، والنقل المتعدد الوسائط، ونقل البضائع جواً، والوقاية من التلوث البحري، وحماية البيئة؛ لصالح الخبراء، والمسؤولين الحكوميين، والموظفين المدنيين، والمشرعين، والدبلوماسيين، والأكاديميين، والطلاب، والرابطات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) الإسهام في المنشورات المتكررة وغير المتكررة المتعلقة بمجال النقل وما يتصل به من خدمات، وتيسير التجارة، وقانون النقل، والنظام التجاري الدولي، بما في ذلك استعراض النقل البحري والتقارير السنوي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والرسالة الإخبارية المتعلقة بالنقل الصادرة كل ثلاثة أشهر، وعدة تقارير ومذكرات عن قضايا محددة ووثائق تصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (ورقات معلومات أساسية، ووثائق للدورات وللمتابعة) لعدة لجان ومؤتمرات (منها على سبيل المثال لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية؛ واجتماعات الخبراء المتعلقة بالنقل وتيسير التجارة؛ ومؤتمرات الأونكتاد)؛ لصالح الخبراء، والمسؤولين الحكوميين، والموظفين المدنيين، والمشرعين، والدبلوماسيين، والأكاديميين، والطلاب، والرابطات المهنية.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ٩٥ و ١٠٧ و ١٠٨ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، والفقرات ١٠٤ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ من خطة عمل بانكوك (TD/386)؛ التمويل من الميزانية العامة.

١٦٩ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - تعهد موقع على الإنترنت يقدم معلومات عن الاتفاقات الدولية للاستثمار (www.unctad.org/iaa)؛ بما في ذلك ثلاث قواعد للبيانات شاملة عن المعاهدات الثنائية للاستثمار، واتفاقات التجارة الحرة، وحالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فضلاً عن استنساخ جميع المنشورات؛ لصالح البلدان النامية.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٥٦ من توافق آراء ساو باولو؛ بالتنسيق مع الوزارات، ووكالات ترويج الاستثمار، ومنظمات التكامل الإقليمي، وعدة مؤسسات دولية وإقليمية ووطنية، بما في ذلك الجامعات.

١٧٠ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - وضع المواد التعليمية المخصصة لمعهد الأونكتاد الافتراضي للتجارة والتنمية والتي تتناول الجوانب الاقتصادية والقانونية لاتفاقات الاستثمار الدولي، وما يلي ذلك من حلقات عمل للتطوير المهني للأكاديميين من أقل البلدان نمواً في آسيا؛ لصالح الأكاديميين من أقل البلدان نمواً في آسيا.

التنفيذ - يتولاها معهد الأونكتاد الافتراضي للتجارة والتنمية بموجب الفقرتين ١١٤ و ١١٥ من توافق آراء ساو باولو والفقرات ٩-١١ من مرفقه؛ بناء على طلب الجامعات ذات العضوية في معهد الأونكتاد الافتراضي للتجارة والتنمية؛ بالتنسيق مع قسم ترتيبات الاستثمارات الدولي التابع للأونكتاد؛ التمويل من تبرعات الدول الأعضاء.

١٧١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المشاركة في وضع المنتجات والمواد والأدوات المعرفية المتعلقة بالتوجيه التقني على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق مواقع على الإنترنت تنشئها المكاتب القطرية والمراكز الإقليمية والمرافق دون الإقليمية للموارد وفي المقر، ومنها:

(أ) الوصول إلى العدالة: مذكرة تطبيقية، (<http://www.undp.org/governance/practice-notes.htm>)؛

(ب) البرمجة من أجل العدالة: توفير إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع، دليل للممارسين عن نهج يستند إلى حقوق الإنسان إزاء إمكانية الوصول إلى العدالة (<http://www.undp.org/governance/guidelines-toolkits.htm>)؛

- (ج) الحد من الفقر وحقوق الإنسان: مذكرة تطبيقية
(<http://www.undp.org/governance/practice-notes.htm>)؛
- (د) حقوق الإنسان في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: مذكرة تطبيقية
(<http://www.undp.org/governance/practice-notes.htm>)؛
- (هـ) العدالة التصالحية: (<http://www.undp.org/governance/publications.htm>)؛
- (و) مؤشرات لنهج يستند إلى حقوق الإنسان إزاء التنمية في إطار البرمجة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (<http://www.undp.org/governance/guidelines-toolkits.htm>)؛
- (ز) مؤشرات الحكم الرشيد: دليل للمستخدم (الطبعة الثانية) (وتشمل مؤشرات العدالة) (undp.org/oslocentre/flagship/governance_indicators_projects.html)؛
- (ح) الحكم الرشيد من أجل المستقبل: الديمقراطية والتنمية في أقل البلدان نمواً، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ط) التعجيل بوصول الفقراء إلى العدالة، مع مقدمة وتحليل عن مختلف المناطق الجغرافية استناداً إلى تجارب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرمجة في هذا المجال على الصعيدين القطري والإقليمي؛
- (ى) المرأة وتكافؤ فرص الوصول إلى العدالة، دليل تمهيدي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ك) مواقع مراكز الخدمة الإقليمية والمرافق دون الإقليمية للخدمات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الإنترنت
(انظر: <http://www.POGAR.org>)
(<http://UNDP.org.surf-panama/dgovernance.html>)
(<http://www.europeandcis.undp.org>)
(<http://www.regionalcentrebangkok.undp.or.th/practices/governance/a2j>).
- ١٧٢ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - إصدار مواد تتعلق بقانون البيئة (إما في صيغة إلكترونية أو في شكل مطبوعات) ونشرها، لصالح الحكومات (المسؤولون الحكوميون، وأعضاء البرلمانات والجهاز القضائي)، وممارسي المهن القانونية (محامو الدولة، ومحامو

الدفاع)، والوكالات البيئية، والأوساط الأكاديمية، والمعاهد الوطنية للتدريب القضائي، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

التنفيذ - بموجب قرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ و ١٧/٢٢ ثانيا - ألف و ١/٢٣؛ بناء على طلب الحكومات؛ بالتنسيق مع المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الوطنيين والإقليميين؛ التمويل من صندوق البيئة ومن تبرعات مناظرة أخرى.

١٧٣ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تعهد قواعد البيانات المتعلقة بقانون البيئة (على سبيل المثال: قاعدة بيانات شاملة تتاح عن طريقها إمكانية الوصول من جميع أنحاء العالم إلى المعلومات البيئية (www.ecolex.org))، وقواعد بيانات خاصة بكل بلد في مجموعة مختارة من الدول الأفريقية عددها ٢٠ دولة؛ لصالح الحكومات (المسؤولون الحكوميون، والهيئات القضائية، والبرلمانات)، وممارسي المهن القانونية (محامو الدولة، ومحامو الدفاع)، والوكالات البيئية، والأوساط الأكاديمية، والمعاهد الوطنية للتدريب القضائي، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون، والقطاع الخاص.

التنفيذ - بموجب قرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ و ١٧/٢٢ ثانيا - ألف و ١/٢٣؛ استجابة لطلبات من الحكومات؛ بالتنسيق مع المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والشركاء الوطنيين والإقليميين؛ التمويل من صندوق البيئة ومن تبرعات مناظرة أخرى.

١٧٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - إصدار مواد تتعلق بتسوية المنازعات في مجال قانون البيئة الدولي، ولا سيما دراسة أعدها فريق للخبراء عن تلافي حدوث المنازعات وتسويتها في مجال قانون البيئة الدولي، وهي عبارة عن تجميع لمجموعة من الوثائق جرى نشرها على نطاق واسع لإعلام أصحاب المصلحة من المشتغلين بالقانون بالآليات القائمة لتسوية المنازعات والإبلاغ عنها؛ لصالح الحكومات.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١؛ بالتنسيق مع الخبراء القانونيين وأمانات الاتفاقيات؛ التمويل من صناديق البيئة والموارد الخارجة عن الميزانية.

١٧٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - إعداد أدلة تدريبية (منها على سبيل المثال دليل تدريبي عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع نموذج عن الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية في منطقة الدول العربية)؛ لصالح المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والقضاة المحليين، والمشرعين.

التنفيذ - بموجب الولاية العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين؛ بالتنسيق مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة.

١٧٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - إعداد المنشورات القانونية (على سبيل المثال مجموعة مستكملة وموسعة من الصكوك الدولية وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة باللاجئين، والمشردين، ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها)؛ لصالح المسؤولين الحكوميين، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، وغير هؤلاء من الموظفين بالكيانات الشريكة.

التنفيذ - بموجب النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ بالتنسيق مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة.

١٧٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - وضع وتعهد قاعدة بيانات "لاجئو العالم" وهي أداة الدعم الرئيسية للمفوضية لاتخاذ القرارات بشأن تحديد مركز اللاجئين، مما ييسر على المستخدمين الاطلاع على مواقف المفوضية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بسياسات الحماية ومواقف المفوضية بشأن كل بلد من البلدان، فضلا عن الصكوك الدولية الرئيسية، والتشريعات الإقليمية والوطنية، والسوابق القضائية ذات الصلة بولاية المفوضية، ومعلومات عن البلدان مستقاة من أطراف ثالثة ذائعة الصيت؛ لصالح موظفي المفوضية الذين يشتركون في اتخاذ قرارات بشأن تحديد مركز اللاجئين ومسائل الحماية، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمحامين، والهيئات القضائية، والأكاديميين، وأخيرا للاجئين وملتزمي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية.

التنفيذ - بموجب النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٧٨ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - نشر وتعميم أدلة تدريبية تتناول مكافحة الجريمة المنظمة والشبكات الإجرامية (ومنها على سبيل المثال الدليل المعنون الاتجار بالبشر وعمليات دعم السلام: برنامج التدريب فيما قبل النشر/أثناء الخدمة لموظفي إنفاذ القانون الدوليين)، لصالح متدربين من ١٧ بلدا من البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمرشحة لعضوية الاتحاد جرى نشرهم، أو من المزمع نشرهم، في عمليات دعم السلام في جميع أنحاء جنوب شرق أوروبا.

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمعهد؛ بالتعاون مع المركز الهولندي للتعاون الدولي في مجال الشرطة، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، وجامعة تورينو (إيطاليا)؛ التمويل من المفوضية الأوروبية.

١٧٩ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - وضع ونشر أدلة عن أفضل الممارسات (منها على سبيل المثال دليل أفضل الممارسات في مجال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، لصالح المؤسسات في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والبلدان التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية بغية تقديم الدعم إليها في عملية تنفيذ أحكامها الرئيسية، إضافة إلى البلدان التي صدقت على الاتفاقية إلا أنها تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ أحكامها الرئيسية.

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمعهد؛ بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ التمويل من وزارة خارجية الولايات المتحدة ومؤسسة Fondazione Cassa di Risparmio di Torino (مؤسسة CRT) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٨٠ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - إعداد المنشورات ذات الصلة بالجوانب القانونية لمسألة نزع السلاح، ومنها على سبيل المثال:

(أ) مواصلة مسيرتنا نحو نزع السلاح النووي: المنظمات الإقليمية وتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠؛ والإصدار دراسة للدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية القيام به لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ بالتعاون مع معهد مونتريري للدراسات الدولية؛ لصالح المسؤولين الحكوميين والمنظمات الإقليمية؛

(ب) ”نزع السلاح بوصفه عملاً إنسانياً: العمل على إنجاح المفاوضات المتعددة الأطراف“؛ بالتعاون مع منتدى جنيف؛ لصالح الدول الأعضاء، والدبلوماسيين، والمسؤولين الحكوميين؛

(ج) ”بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب: هل هناك فرص جديدة؟“؛ لصالح الدول الأعضاء والدبلوماسيين؛

(د) وضع آلية لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: النطاق والتطبيقات، ونطاق وتطبيقات آلية لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح، والدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛ لصالح الدول الأعضاء، والدبلوماسيين، وقوات الشرطة، وإدارات الجمارك، وحرس الحدود.

التنفيذ - بموجب الولاية العامة للمعهد الواردة في نظامه الأساسي (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩ حاء)؛ بناء على طلب من دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء؛ بالتنسيق مع شركاء متنوعين؛ التمويل من التبرعات المقدمة من دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء.

١٨١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - إعداد منشورات من أجل تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك الأعمال التحضيرية والأدلة التشريعية للتنفيذ؛ لصالح الحكومات، وواضعي السياسات، وعامة الجمهور.

التنفيذ - بموجب قرارات مؤتمر الدول الأطراف، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعديد من القرارات التي تنيط بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة تقديم المساعدة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

١٨٢ - مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية - إعداد المنشورات ذات الصلة بسيادة القانون (ومنها على سبيل المثال الحكم الرشيد من أجل المستقبل: الديمقراطية والتنمية في أقل البلدان نمواً)، لصالح أقل البلدان نمواً وعامة الجمهور.

التنفيذ - بموجب الولاية العامة لمكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ التمويل من البرنامج الإنمائي.

١٨٣ - جامعة الأمم المتحدة؛ إعداد المواد المتعلقة بالقانون الدولي؛ ولا سيما ما يتعلق منها بما يلي: (أ) السلام والحكم الرشيد، و (ب) البيئة والتنمية.

التنفيذ - بموجب المادة ١ من ميثاق جامعة الأمم المتحدة.

٨-١ الأنشطة المتعلقة بتوفير المعلومات العامة عن القانون الدولي وأنشطة الأمم المتحدة

١٨٤ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة شؤون مجلس الأمن) - الرد على الاستفسارات الرسمية بشأن المسائل الإجرائية والتأسيسية المتصلة بمجلس الأمن؛ لصالح الدول الأعضاء، ويشمل ذلك رئيس مجلس الأمن وأعضاءه، والأمانة العامة، والأكاديميين.

التنفيذ - بموجب المادة ١٣ (أ) من ميثاق الأمم المتحدة؛ بناء على طلب الدول الأعضاء، ورئيس مجلس الأمن، والأمانة العامة، والأكاديميين؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٨٥ - إدارة شؤون الإعلام - العمل على الترويج عموماً للمسائل المتصلة بسيادة القانون؛ لصالح العديد من الجهات الفاعلة والكيانات وحسب الموضوع والموقع المحددين للمسألة أو المبادرة (على سبيل المثال مكتب الشؤون القانونية وشتى بعثات حفظ السلام).

التنفيذ - بموجب الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٢١/٦١ بء؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٨٦ - محكمة العدل الدولية - تقديم المعلومات إلى الجمهور بشأن عمل محكمة العدل الدولية؛ بما في ذلك إعداد جميع الوثائق أو أجزاء الوثائق التي ترد فيها معلومات عامة عن المحكمة (بما في ذلك الحولية ووثائق يطلع عليها عامة الجمهور)، والترتيب لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العلنية التي تصدرها المحكمة، وتشجيع وسائط الإعلام على إذاعة الأنباء عن عمل المحكمة ومساعدتها في ذلك (ولا سيما عن طريق إصدار بيانات صحفية)، والرد على طلبات الحصول على المعلومات عن المحكمة، وتنظيم جلسات عامة للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية والزيارات، وتحضير عروض عن المحكمة تُقدم لشتى الزوار، وتحديث موقع المحكمة على الإنترنت، وإعداد مواد وسائط الإعلام المتعددة للعرض على عامة الجمهور (ولا سيما عرض فيديو عن عمل المحكمة)؛ لصالح الدول، ووسائط الإعلام، والجامعات، والمدرسين، والمهنيين، وعامة الجمهور.

التنفيذ - تتولاه إدارة شؤون الإعلام والإدارة القانونية بالمحكمة، بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٨٧ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تعهد خدمات إدارة المعلومات الجغرافية (المتعلقة بعمل لجنة حدود الجرف القاري، وتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول فيما يتعلق برصد ممارسات الدول في مجال تنفيذ شتى جوانب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ومواصلة تطويرها؛ بما في ذلك تعهد قاعدة بيانات المعلومات المتعلقة برسم الخرائط توضح الحدود الخارجية للمناطق البحرية، وتضاريس قاع البحر، وسمك ونوعية الترسبات في قاع البحار؛ لصالح الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، ومسؤولي الحكومات المحلية المتخصصين في شؤون المحيطات وقانون البحار.

التنفيذ - يتولاه الموظفون المختصون بنظم المعلومات الجغرافية بالتعاون مع الموظفين المختصين بقانون البحار/شؤون المحيطات الذين يتعاملون مع مسائل الولاية على المناطق

البحرية؛ بموجب الولاية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار التي تتناول الخدمات التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف ولجنة حدود الجرف القاري؛ بناء على طلب الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية؛ بالتعاون مع الكيانات الدولية والوطنية المختصة بالمسائل الهيدروغرافية والخرائطية والتعليمية من خلال التبادل المباشر للخبرات كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو التبادل الرسمي لرسائل التعاون (مثل التعاون بين قسم رسم الخرائط بإدارة عمليات حفظ السلام وقاعدة بيانات الموارد العالمية - مركز أريندال)؛ التمويل من الميزانية العادية.

١٨٨ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - إتاحة نصوص اتفاقيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومعلومات مستكملة عن حالتها على صفحة قسم السياسة والتشريع وفرع التشريعات التجارية وشعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية على الإنترنت، والرد على الاستفسارات المقدمة من الدول والأفراد والكيانات الأخرى عن مسائل تتعلق بحالة تلك الاتفاقيات وتطبيقها؛ لصالح الخبراء، والمسؤولين الحكوميين، والموظفين المدنيين، والدبلوماسيين، والأكاديميين، والطلاب، والرابطات المهنية.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ١٠٧ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، والفقرات ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ من خطة عمل بانكوك (TD/386)؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢ - الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي

١-٢ الأنشطة المتعلقة بتنفيذ برامج تجمع بين التدريب والتوعية والدعم لكيانات الرصد الوطنية واستحداث ما يلزم من الأدوات وغيرها لتنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي

١٨٩ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٣) تقديم المساعدة التقنية في إنشاء وتطوير آليات وطنية تتولى العلاقات مع لجنة حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تولى البلاغات الفردية وتنفيذ ونشر القرارات والتوصيات، لصالح الحكومة، والمنظمات غير الحكومية (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، وعامة الجمهور.

(١٣) أبلغت إدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن نفس النشاط.

التنفيذ - يتولاه مكتب ميداني محدد (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان والمكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة السويدية للتنمية الدولية وغيرهما)، بناء على طلب الدولة وبتوصية من موظف شؤون حقوق الإنسان؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٩٠ - إدارة عمليات حفظ السلام - وضع مؤشر الأمم المتحدة لسيادة القانون وتنفيذه، وهو أداة تتيح إجراء تحليل موضوعي يستند إلى البيانات الواقعية لشريحة من العوامل الشاملة والهامة بالنسبة لسيادة القانون في بلد ما أو منطقة معينة، ولا سيما في المجتمعات التي تشهد نزاعاً أو الخارجة من نزاع؛ أساساً لصالح بلدان فيها عمليات حفظ السلام، ويشمل ذلك موظفي تلك البلدان الوطنيين العاملين في مجال إنفاذ القانون، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، وموظفي الإصلاحات، وبصورة أعم، الجهات الفاعلة المرتبطة بإقامة العدل في تلك البلدان.

التنفيذ - بموجب الولايات التي يمنحها مجلس الأمن والتي تختلف من عملية إلى أخرى؛ بناء على طلب أطراف النزاع؛ يتولى التنفيذ إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الشؤون القانونية، والبنك الدولي، والدول الأعضاء؛ تحت إشراف موظفي إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان؛ تتولى التقييم إدارة عمليات حفظ السلام والمفوضية؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية المقدمة من الدول الأعضاء، وكذلك من حساب دعم عمليات حفظ السلام.

١٩١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تعزيز التصديق على الصكوك القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز إدماجها على الصعيد المحلي في حالة بناء السلام - انظر الفقرة ٤٥ أعلاه.

١٩٢ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - مبادرة مشتركة في مجال المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لصالح المؤسسات الإقليمية، والسلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، بصورة خاصة لموائمة الأدوات والطرق ووضعها بهدف تعزيز الحوار بشأن سياسات حقوق الإنسان وإدراج مسائل فيروس نقص المناعة البشرية وحماية حقوق الإنسان ضمن التشريعات والسياسات العامة؛ وتنظيم حلقات عمل مع أصحاب المصلحة (اللجان الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات الإقليمية) وإنشاء شبكات لتبادل المعارف ضمن نظم القضاء والحكم.

التنفيذ - تتولاه مفوضية حقوق الإنسان ومركز الخدمات الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

١٩٣ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - برنامج بلدان الأنديز المعني بحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمتحدرين من أصول أفريقية وتمكينهم، الذي يغطي إكوادور وبوليفيا وبيرو، ويقدم الدعم لإعمال حقوق الشعوب الأصلية والمتحدرين من أصول أفريقية على الصعيد الوطني وإنشاء آليات تشاور.

التنفيذ - بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٩٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برامج وطنية لتنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي، في مختلف المجالات حسب طلب سلطات الدولة المعنية (كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سيراليون)، لصالح جميع الجهات الفاعلة/أصحاب المصلحة في مجالات سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والعدالة، والأمن (الجهاز القضائي، والنيابة العامة، والشرطة، والبرلمانات، والوزارات، والمؤسسات الإصلاحية، وغيرها من الهيئات الحكومية).

التنفيذ - يتولاه شركاء التعاون الوطنيون أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مباشرة (المكتب القطري، أو المكاتب الإقليمية، أو المقرر)، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة عمليات حفظ السلام، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها (صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإدارة الشؤون السياسية (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان) ومنظمة الصحة العالمية)، في إطار الولاية العامة للبرنامج الإنمائي والاتفاقات الملموسة مع الجهات المانحة المحددة والحكومات الشريكة، بناءً على طلب السلطات الوطنية أو بمبادرة من البرنامج الإنمائي؛ التمويل من مختلف المصادر (التمويل الأساسي للبرنامج الإنمائي، والصناديق الاستثمارية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف أو الثنائية)؛ ويمكن الاستعانة بمصادر خارجية لتتولى أجزاء من عملية تنفيذ أو إدارة البرنامج، فيمكن لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على سبيل المثال تولي إدارة الشؤون المالية.

١٩٥ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - دعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق أنشطة التدريب والدعوة لوضع استراتيجيات تراعي المنظور الجنساني (على سبيل المثال في الدول العربية وأوروبا وآسيا الوسطى)، وإعداد دراسات عن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والبنات وحمايتهما (في تركيا على سبيل المثال)، وتقديم المساعدة

التقنية للسلطات الحكومية لتقديم تقارير بشأن الاتفاقية (مثلاً في سيراليون وبوتسوانا) وسن التشريعات المناسبة (مثلاً في إكوادور وغواتيمالا ولبنان)، لصالح المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والقضاة، والمشرعين.

التنفيذ - في إطار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بناء على طلب الحكومات، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى (على سبيل المثال من أجل الدراسة في تركيا: منظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المنسق المقيم)، والمنظمة الدولية للهجرة، والبنك الدولي؛ وفي سيراليون: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي).

١٩٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - تقديم الدعم لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيد المحلي، عن طريق إجراء دراسات وتحليل للحالات بهدف منع العنف القائم على نوع الجنس (على سبيل المثال في إندونيسيا وسيراليون وتيمور - لشتي وكوسوفو والأراضي الفلسطينية المحتلة)، والمساعدة على إضفاء الطابع المؤسسي على عناصر من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (في أمريكا اللاتينية)، وتقديم الدعم في تنفيذ القرار خلال الفترة الانتقالية (في نيبال)، ودعوة البرلمانيين إلى نشر الوعي ميدانياً، وتزويد الفريق العامل لدعم السلام الذي ينسق الأنشطة المتعلقة بمشاركة المرأة في عملية بناء السلام وجهود الدعوة الأخرى، لصالح المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والقضاة الوطنيين، والمشرعين، والمسؤولين العسكريين، وضباط الشرطة، ومديري السجون، والموظفين المدنيين، والأكاديميين.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ومنهاج عمل بيجين، بناءً على طلب الحكومات، بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والحكومات، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، وأصحاب المصلحة الآخرين.

١٩٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة - البرامج الوطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصممة والمنفذة بالتعاون مع الحكومات الوطنية والمجتمع المدني، والتي تشمل تطوير القوانين والسياسات العامة، وبناء القدرات، والتوعية، والرصد، وتقديم الخدمات.

التنفيذ - يتولاها ١٥٥ مكتباً قوطرياً تابعاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والمكاتب الإقليمية في بلدان وسط وشرق أوروبا

ورابطة الدول المستقلة، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمجتمع المدني، وبدعم من مقر اليونسيف، وبالتوافق مع ولاية اليونسيف بشأن دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على مستوى العالم؛ تمويل المشاريع، حسب البلد، إما من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٩٨ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - تنمية القدرات في مجال إعداد التقارير لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك عن طريق وضع دليل، والتدريب، والتوعية، وتقديم المساعدة التقنية.

التنفيذ - في إطار الولاية العامة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٣٩، الجزء حاء)، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛ التمويل من الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتبرعات الدول الأعضاء.

١٩٩ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - برامج دعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال: برنامج جنوب شرق آسيا، المتضمن تدريب وتوعية مسؤولي الدولة بشأن التنفيذ الفعال، وتقديم الدعم لعملية إنشاء الهياكل المؤسسية لتسهيل التنفيذ، وإعداد التقارير والرصد، وكذلك توعية الجمهور وتدريب المنظمات غير الحكومية، وإشراك مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والإقليمي (في إندونيسيا وتايلند وتيمور - ليشتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وفيت نام وكمبوديا)؛

التنفيذ - في إطار الناتج ١ من الإطار التمويلي المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (DP/2004/5).

٢-٢ الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في مجال تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي

٢٠٠ - إدارة الشؤون السياسية - تنظيم حلقات عمل حول حقوق الإنسان الدولية لصالح البرلمانيين والمحاكم الدستورية، بما في ذلك الالتزامات الدولية ذات الصلة، وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والتطبيق المباشر للقانون الدولي لحقوق الإنسان في القرارات القضائية، في حالة ما بعد انتهاء النزاع (على سبيل المثال، في طاجيكستان).

التنفيذ - تتولاه البعثة الميدانية ذات الصلة (كمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان على سبيل المثال) في إطار الولاية العامة للبعثة، بناء على طلب الدولة العضو

وبتوصية من موظف شؤون حقوق الإنسان، بالمشاركة مع الوكالات الدولية (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان) والسلطات الحكومية (على سبيل المثال في طاجيكستان، مكتب الضمانات الدستورية لحقوق المواطنين التابع للرئيس، والبرلمان، ومجلس العدالة)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٠١ - إدارة الشؤون السياسية - إنشاء مراكز تدريب في مجال التثقيف القانوني توفر التدريب على مسائل حقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية للسكان، والمسؤولين الحكوميين (وزارة الداخلية)، والقضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة، في حالات ما بعد انتهاء النزاع (على سبيل المثال، مركز التدريب على التثقيف القانوني للمنظمات غير الحكومية، الذي أنشأه مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان).

التنفيذ - يتولاه المكتب الميداني المحدد (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، في إطار ولايته العامة، وبالتعاون مع السلطات الوطنية (وزارة الداخلية)، والهيئات الأخرى (على سبيل المثال، بالنسبة لطاجيكستان، سفارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والوكالة السويدية للتنمية الدولية)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٠٢ - إدارة عمليات حفظ السلام - المساعدة في تدريب مسؤولي قطاع العدل: انظر الفقرة ٤٥٤ أدناه.

٢٠٣ - إدارة عمليات حفظ السلام - المساعدة في تدريب الشرطة ومسؤولي إنفاذ القانون الآخرين: انظر الفقرة ٤٥٥ أدناه.

٢٠٤ - إدارة عمليات حفظ السلام - تعيين موظفين لنظام السجون الوطني وتدريبهم (بما في ذلك فحصهم): انظر الفقرة ٤٥٦ أدناه.

٢٠٥ - إدارة عمليات حفظ السلام، القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية - إعداد وثائق الدروس المستفادة والسياسات والتوجيه ومواد التدريب: انظر الفقرة ٤٥٧ أدناه.

٢٠٦ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - تنظيم حلقات عمل حول المسائل الاقتصادية، لصالح القطاع الخاص المحلي، والسلطات الحكومية والمؤسسات الدولية (كحلقة العمل حول تشجيع وضع قواعد ومعايير للإدارة الاقتصادية وإدارة الشركات الرشيدتين ونشرها).

التنفيذ - في إطار ولايات محددة (من الجمعية العامة ومنتدى التنمية الأفريقية الرابع التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا على سبيل المثال)، بالتنسيق مع المكاتب دون الإقليمية ومركز حوكمة الشركات؛ التمويل من جهات تمويل خاصة (مثل الوكالة الألمانية للتعاون التقني).

٢٠٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - بناء القدرات في مجال تعزيز حقوق المرأة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وتنفيذ منهاج عمل بيجين، لصالح الوزارات، ومؤسسات البحث الوطنية، والهيئات النسائية الوطنية.

التنفيذ - بموجب قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢٤٠ (د-٢٢) (الذي أنشأ لجنة المرأة)، بناء على طلب الحكومات الوطنية، بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة المرأة العربية، حسب الاقتضاء؛ التمويل من الميزانية العادية (البرنامج العادي للتعاون التقني).

٢٠٨ - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - حلقات عمل حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتدريب ونشر مستشاري حماية لدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية: انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٥ أعلاه.

٢٠٩ - مكتب شؤون نزع السلاح - عقد دورات وطنية ودون إقليمية للبرلمانيين والمساعدين الرئيسيين في مجال التشريعات المعنية بالأسلحة النارية والاتفاقات والأنظمة الدولية (كالدورة التي عقدت من أجل البرلمانيين وصانعي القرارات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

التنفيذ - يتولاه مدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٩، والفقرتين ٩ و ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، بناء على مبادرة التبادل البرلماني وبالتعاون مع السلطات الوطنية وكيانات أخرى (على سبيل المثال البرلمانيون، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، والزمالة السويدية للمصالحة)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢١٠ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تنظيم حلقة عمل خبراء مشتركة بين مفوضية حقوق الإنسان ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، لصالح مسؤولين من الدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وخبراء في مجالات الأمن والاستخبارات وحقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممارسي المهن القانونية.

التنفيذ - تتولاه مفوضية حقوق الإنسان، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وحكومة ليختنشتاين، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠؛ التمويل من ميزانية وحدة سيادة القانون والديمقراطية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان وعن طريق اتفاق منحة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢١١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تنظيم حلقات عمل واجتماعات مائدة مستديرة وندوات حول تطبيق حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، على سبيل المثال:

(أ) تنظيم حلقات عمل عن متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لصالح المسؤولين الحكوميين والمسؤولين العامين الآخرين (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وممثلي المنظمات غير الحكومية (على سبيل المثال في الأرجنتين وإندونيسيا وأوغندا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند وجمهورية كوريا وجورجيا وزامبيا وغيانا وقرغيزستان وكوستاريكا والمغرب والمكسيك وموريشيوس)؛

(ب) تنظيم حلقات عمل سنوية لتعزيز تنفيذ المعاهدات وعمليات رفع التقارير على المستوى الوطني (على سبيل المثال جمع البيانات، وهياكل التقارير ونماذجها ومضمونها الأساسي، ومشاركة جميع الإدارات الحكومية وعمليات المشاورة فيما بينها)، لصالح المسؤولين الحكوميين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية (على سبيل المثال في أوروغواي وسيشل والصين وهندوراس)؛

(ج) تنظيم حلقات عمل أوغندا بشأن تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان، لصالح المسؤولين الحكوميين، والمسؤولين العامين الآخرين (الشرطة وموظفي السجون)، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المحلية، بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٦-٢٠٠٧)؛

(د) تدريب أعضاء النيابة العامة ومسؤولي السجون في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(هـ) تدريب موظفي وزارة شؤون المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) اجتماع المائدة المستديرة الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية (بدعم من المفوضية الأوروبية) حول دور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (٢٠٠٦)؛

(ز) حلقة عمل في أفغانستان حول نتائج مؤتمر عام ٢٠٠٥ لتقصي الحقائق والمصالحة الذي اشترك في تنظيمه كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وحول التوعية بالعدالة الانتقالية (٢٠٠٦)؛

(ح) ندوة قضائية حول تطبيق معايير حقوق الإنسان على الصعيد المحلي (في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (٢٠٠٦)؛ ويتوقع تنظيمها في أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا وآسيا في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛

(ط) دورة تدريبية في بيروت حول آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، لصالح المحامين ونقابة المحامين في بيروت، بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان التابع للنقابة؛

(ي) حلقات عمل في المكسيك حول تطبيق دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)؛ لصالح المحققين الطبيين والنفسانيين المتخصصين، والموظفين المدنيين، وممثلي المنظمات غير الحكومية ولجان حقوق الإنسان؛

(ك) دبلوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان لفرع المكسيك القضائي الاتحادي؛ بالتنسيق مع المحكمة العليا الوطنية، ومعهد القضاء الاتحادي، ومعهد التحقيقات القضائية التابع للجامعة الوطنية المستقلة والجامعة الأيبيرية الأمريكية؛

(ل) تنظيم حلقة دراسية في جمهورية أفريقيا الوسطى حول توافق قوانين العمل الوطنية وقوانين المرافعات والعقوبات مع المعاهدات الدولية التي صدقت الدولة عليها؛ والتنفيذ تتولاه الوزارات الوطنية المعنية، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووزارة العدل؛ التمويل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(م) تنظيم حلقات عمل لصالح القضاة والمحامين حول إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاختصاص القضاء في منطقة المحيط الهادئ (سوفيا، عام

٢٠٠٦)، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٥، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في فيجي والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان.

التنفيذ - في إطار الولاية العامة أو الولايات الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالشراكة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى أو الكيانات المحلية والإقليمية، بناء على طلب السلطات المحلية؛ التمويل من مفوضية حقوق الإنسان (من موارد الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك التبرعات أو الهبات).

٢١٢ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تنظيم دورات تدريبية بقيادة المجتمعات المحلية، وهي عبارة عن سلسلة من الدورات التدريبية على مستوى المجتمع المحلي والقاعدة الشعبية حول تعزيز وحماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأهميتها في السياق المحلي حيث يشارك ممثلو الشعوب الأصلية والأقليات بصورة مباشرة في صياغة البرامج ومنهجيتها وتنفيذها وتقييمها.

٢١٣ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - إدارة وتصريف شؤون برنامج زمالات الأمم المتحدة - مؤسسة نيون اليابانية، الذي يقدم فرص تعليم وتدريب على مستوى متقدم في مجالي شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المرتبطة بهما للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المهنيين من المستوى المتوسط من الدول الساحلية النامية، بهدف مساعدة بلدانهم على صياغة سياسة شاملة معنية بشؤون المحيطات وتنفيذ النظام القانوني المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك ذات الصلة.

التنفيذ - بموجب قرارات الجمعية العامة السنوية بشأن المحيطات وقانون البحار (الداعية إلى زيادة توفير فرص بناء القدرات في هذا المجال) واتفاق مشروع الصندوق الاستثماري لتنمية الموارد البشرية ودعم النظام القانوني لمحيطات العالم، المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون اليابانية (في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، بناء على طلب الدول الأعضاء، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (دائرة إدارة التعاون التقني)، والمكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (على أساس مخصص)، والمؤسسات الأكاديمية المضيفة، بالإضافة إلى الكيانات الأخرى التي تقدم فرص تدريب عملي (منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ التمويل من مؤسسة نيون اليابانية.

٢١٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تنظيم برامج تدريبية لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ المعاهدات البيئية الدولية على الصعيد المحلي، لصالح المسؤولين الحكوميين (وزارتها البيئة والعدل) وغيرهم من المسؤولين العاميين (وكالات حماية البيئة، ومسؤولو الجمارك،

والشرطة): برامج كل سنتين على المستوى العالمي؛ وبرامج سنوية على المستويين الإقليمي والوطني.

التنفيذ - بموجب مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ وتقرير المدير التنفيذي (UNEP/GCSS.VII/4)، من خلال برنامج العمل المعتمد لبرنامج البيئة، استجابة لطلبات الحكومات، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة، والشركاء الإقليميين؛ التمويل من صناديق البيئة ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢١٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تنظيم برامج تدريبية حول الأفعال غير القانونية المتعلقة بالبيئة (على سبيل المثال الاتجار بأنواع المهددة بالانقراض، والاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وقطع الأحشاب بصورة غير قانونية)، لصالح مسؤولي إنفاذ القانون (بمن فيهم مسؤولو الجمارك، والشرطة، وغيرهم) بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقيات البيئية (كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون)، لصالح المسؤولين الحكوميين العاملين في وزارات البيئة والعدل، ووكالات حماية البيئة، ومسؤولي الجمارك، والشرطة.

التنفيذ - بموجب مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ ودإ-٧/٤ و ١/٢٣، ومبادرة الجمارك الخضراء؛ استجابة لطلب من الحكومة؛ بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانات الاتفاقيات، والشركاء في المنطقة المعنية؛ التمويل من صندوق البيئة ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢١٦ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - تنظيم مناسبات من أجل تعزيز تنفيذ الصكوك المعنية بالحقوق الدولية في الإسكان لصالح المؤسسات الوطنية المعنية، والمدافعين عن الحق في الإسكان والخبراء في هذا المجال (على سبيل المثال الحوار الإقليمي بشأن حقوق الإسكان (بانكوك، ٢٠٠٤)).

التنفيذ - يتولاه موئل الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان)، بموجب قرار لجنة المستوطنات البشرية ٧/١٦ و ٢٨/٢٠٠١، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك مع مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومعهد تنمية منظمات المجتمعات المحلية كشركاء متعاونين؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢١٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الدعوة وبناء القدرات من أجل نشر وتعزيز القانون الدولي للاجئين وتطبيقه العملي: انظر الفقرة ٧٥ أعلاه.

٢١٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - بناء القدرات في مجال قانون اللاجئين، لصالح المسؤولين الحكوميين، وموظفي إنفاذ الهجرة/القانون، والبرلمانيين، والقضاة، وغيرهم، بمختلف الوسائل، ومنها تقديم التعليقات والمساهمات بشأن تدابير الإصلاح التشريعي وإصلاح السياسات العامة؛ وتنظيم وإدارة دورات تدريبية حول مسائل قانون اللاجئين وحمايتهم، لصالح المسؤولين الحكوميين، والشركاء من المنظمات غير الحكومية؛ والمساهمة في إعداد مناهج الدورات؛ والمساعدة في تحديد مركز اللاجئين؛ وعن طريق الحوار والتفاوض مع النظراء الحكوميين بشأن مسائل السياسات والممارسات.

٢١٩ - معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة تنظيم دورات تدريبية إقليمية حول قضايا القانون الجنائي (على سبيل المثال مشروع حماية الشهود: الدورة التدريبية الإقليمية حول حماية الشهود، ولا سيما في مجالي الإرهاب والجريمة المنظمة، لصالح أعضاء النيابة العامة وغيرهم من موظفي التحقيق المعنيين من ١٩ بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية (كارتاخينا ده إندياس بكولومبيا، ٢٠٠٧)، بما في ذلك تعزيز تطبيق النموذج التدريبي على المستوى الوطني في إطار "شبكة بناء قدرات النيابة العامة في أمريكا اللاتينية").

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، تحت إشراف لجنة تنسيق (مؤلفة من خبراء وممثلين للوكالات المنفذة والمناخين) معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومركز الدراسات القانونية التابع لوزارة العدل الإسبانية، بدعم من مكتب المدعي العام في المحكمة الوطنية في إسبانيا، بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية ووزارة الشؤون الخارجية الإسبانية، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ التمويل من التبرعات (مركز الدراسات القانونية التابع لوزارة العدل الإسبانية، ووزارة الخارجية الإسبانية).

٢٢٠ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - برنامج جنوب شرق آسيا لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: انظر الفقرة ١٩٩ أعلاه.

٢٢١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - تنظيم حلقات عمل حول تطبيق المعاهدات وقانون البيئة الدولي على الصعيد المحلي، لصالح المسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين العامين، وطلبة الجامعات (على سبيل المثال في دوشامبي، ٢٠٠٦).

التنفيذ - بناء على طلب من الحكومة الوطنية (على سبيل المثال وزارة العدل في طاجيكستان)، بالتنسيق مع السلطات المحلية (على سبيل المثال وزارة الخارجية)، التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٢٢ - مكتب الأمم المتحدة للمثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية - تنظيم حلقة عمل سنوية لصالح مراكز التنسيق الوطنية في أقل البلدان نمواً (على سبيل المثال حلقة العمل السنوية لعام ٢٠٠٥ حول الحكم في أقل البلدان نمواً: التحديات والفرص)، كجزء من جهود تعزيز التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني لإعلان بروكسل (A/CONF.191/12) وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (A/CONF.191/11)، اللذين أيدتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٥٥، بما في ذلك الالتزام ٢ بشأن الإدارة السليمة على الصعيدين الوطني والدولي، التي تتضمن، من جملة أمور، الالتزام بتعزيز سيادة القانون، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً.

التنفيذ - بالتنسيق مع الصناديق والبرامج والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ككل؛ التمويل من الموارد المتاحة (باستثناء نفقات سفر المشاركين وبدلاتهم اليومية).

٣-٢ الأنشطة المتعلقة برصد المعلومات وجمعها و/أو إعداد التقارير حول تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي

٢٢٣ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - توفير المساعدة والدعم التقني بشأن تقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية المصدق عليها في مجال حقوق الإنسان (على سبيل المثال في سيراليون، عن طريق وضع استراتيجية لتقديم التقارير، والتوعية بالمعاهدات المتعلقة، وتدريب الوزارات الحكومية المعنية وبناء قدراتها، وتيسير ترشيح مراكز تنسيق في مجال حقوق الإنسان في كل وزارة، وإشراك المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير، وإعداد أدلة عملية تشمل معلومات ومبادئ توجيهية عملية حول كيفية صياغة تقارير الدولة، وكفالة متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مع الحكومة، وما إلى ذلك) لصالح الحكومات (على سبيل المثال عن طريق مشروع لتقديم التقارير أعد بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفغانستان).

التنفيذ - يتولاه المكتب الميداني ذو الصلة (على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، بالتنسيق مع الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والوكالات الحكومية؛ التمويل في إطار "مبادرة الإجراء ٢" للأمين العام (A/57/387).

٢٢٤ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تعزيز الشراكة مع المبادرات الإقليمية والوطنية القائمة بشأن رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان: التركيز على تعزيز قدرة المسؤولين الحكوميين على رصد الآليات وتقديم التقارير بشأنها (على سبيل المثال في الجنوب الأفريقي)، لصالح المسؤولين الحكوميين ومراكز تنسيق حقوق الإنسان داخل الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

التنفيذ - يتولاها المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان (على سبيل المثال المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي)، بالتعاون مع المكاتب الوطنية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ التمويل من ميزانيتي مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢٢٥ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (فرع المعاهدات واللجنة) - توفير الدعم الموضوعي لست من الهيئات السبع المنشأة بموجب معاهدات التي تتولى رصد تنفيذ الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وتشمل الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية.

التنفيذ - التمويل من الموارد العادية وتلك الخارجة عن الميزانية.

٢٢٦ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين) - جمع معلومات بشأن تنفيذ القانون الدولي وما يُزعم من انتهاك لأحكامه ونشر تلك المعلومات، وذلك في مجالات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والإرهاب الدولي.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٣١/٦١ (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) و ٦٠/٤٩ (الإرهاب الدولي)؛ التمويل من إطار الميزانية العادية.

٢٢٧ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - رصد التفسير التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨) عن طريق إعداد دراسات وملخصات وتقارير تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة (عن طريق الشبكات والمنتديات والمرافق لرصد المعلومات وتقديم تقارير بشأنها ونشرها وتعزيز تفسير النصوص وتنفيذها بشكل موحد).

التنفيذ - تتولاها أمانة الأونسيترال، بموجب الفقرة ٨ (د) و (هـ) من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بالتعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات (على سبيل المثال رابطة المحامين الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري)؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٢٨ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - رصد إقرار أو سن تشريعات محلية على أساس نصوص الأونسيترال وتوزيع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق نشرها على موقع الأونسيترال على الإنترنت، وإصدار تقارير سنوية للأونسيترال بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية، استناداً إلى المعلومات التي توفرها الحكومات أو تجمعها شعبة القانون التجاري الدولي من مصادر أخرى، من قبيل شبكات المراسلين الوطنيين، والخبراء، والمصادر العامة المتاحة.

التنفيذ - تتولاها أمانة الأونسيترال، بموجب الفقرة ٨ (هـ) من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بالتعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٢٩ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراع المسلح - تقييم تنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد المحلي فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، عن طريق الزيارات القطرية، والمشاورات مع السلطات الوطنية، والتوصيات باتخاذ إجراءات وتدابير موجهة نحو التصدي للانتهاكات المنهجية والخطيرة التي تحدث للأطفال.

التنفيذ - بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (على سبيل المثال القراران ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بالتنسيق مع اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، والحكومات، وبعثات الأمم المتحدة في البلدان ذات الصلة.

٢٣٠ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) (الفريق الاستشاري المعني بعمليات الإخلاء القسري التابع لقسم سياسات الإسكان) - توفير الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة لدعم الحكومات المحلية والوطنية في الدول الأعضاء في الالتزام بالتشريعات الدولية في مجال حقوق الإسكان، والنهوض بتطبيق الصكوك ذات الصلة في مجال حقوق الإسكان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإخلاء، بما في ذلك عن طريق تحديد حالات الإخلاء القسري في الدول الأعضاء ورصدها وتوثيقها.

التنفيذ - بموجب المادة ٧ من قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) ٥/١٩، في سياق الحملة العالمية لضمان الحياة، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة الأعضاء في الفريق الاستشاري المعني بعمليات الإخلاء القسري وشبكة الدعم التابعة للفريق الاستشاري؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - رصد تنفيذ تشريعات اللجوء السياسي على الصعيد المحلي وتقديم تقارير بشأنه، بما في ذلك عن طريق استعراض الأحكام التشريعية والتعليق على تدابير الإصلاح، والتدخل في تحديد السوابق أو قضايا

اللجوء الكبرى، والمشاركة المباشرة في العناصر الفاعلة في الدول في إجراءات تحديد مركز اللاجئين والدخول في حوار وثيق مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم من العناصر الفاعلة لضمان الامتثال للمعايير الدولية لقانون اللاجئين.

التنفيذ - في إطار ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

٢-٤ الأنشطة المتعلقة بالنشر (إعداد الأدلة والقواعد النموذجية، واتباع السبل الأخرى كمبادئ توجيهية عامة) بخصوص تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي

٢٣٢ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - عقد وإدارة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المكلف بمهمة إعداد استراتيجية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التنفيذ - تتولاه أمانة الاتفاقية، بموجب قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١ وفي أعقاب تقرير اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى في دورتها الثانية عشرة (CEB/2006/7)، بالتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٣٣ - إدارة الشؤون السياسية (مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط) - المشاركة في أفرقة دعم الإصلاح القضائي والتشريعي: المساهمة في برنامج اجتماعات فريق دعم الإصلاح القضائي، والمشاركة في تلك الاجتماعات ورصد التقدم المحرز في القطاع القضائي للخطة الفلسطينية للإصلاح والتنمية في إطار منتدى التنمية المحلية ومنتدى تنسيق المانحين المحليين، والإطلاع على آخر التطورات في القطاع القانوني والقضائي؛ وتشمل الأهداف المحددة الارتقاء بالهياكل الأساسية للعدالة المدنية والجنائية، وبناء قدرة الوحدة المشكلة داخل قوة الشرطة المكلفة بإنفاذ قرارات المحكمة وحماية القضاة وموظفي المحاكم، والتشغيل التلقائي للعمليات ونظم المحفوظات، وتوفير مرافق مخصصة في الضفة الغربية وغزة لتوفير التدريب والتطوير المهني المستمر للقضاة والموظفين في قطاع العدل، تشمل معهدا للتدريب القضائي، لصالح موظفي قطاع العدل، والقضاة، وعامة الجمهور.

التنفيذ - يتولاه مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨، وخريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية والمعتمدة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين (S/2003/529)، وقرار

مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣) الذي يصدق على خريطة الطريق، بناء على توصية مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص عن طريق آليات للتنسيق بين المانحين الدوليين والخطة الفلسطينية للإصلاح والتنمية.

٢٣٤ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - التحليل القانوني في بعثات تقييم الاحتياجات أو التخطيط للطوارئ من أجل وضع إطار تُكفل بموجب حقوق الإنسان/القانون الإنساني الدولي بشكل مستمر، وتحليل الكيفية التي يمكن بها للوضع أن يتطور، وذلك لكفالة استجابة مفوضية حقوق الإنسان والأمم المتحدة بصورة ملائمة، بما في ذلك الإنذار المبكر.

التنفيذ - تتولاه المكاتب الجغرافية التابعة للمفوضية، ووحدة دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة، ووحدة سيادة القانون والديمقراطية؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٣٥ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - نشر صحيفة وقائع عن حقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب، بغرض تعزيز فهم العلاقة بين حقوق الإنسان والإرهاب، لصالح السلطات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممارسي المهن القانونية، وما إلى ذلك.

التنفيذ - بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠، بالتشاور مع شركاء الأمم المتحدة ذوي الصلة.

٢٣٦ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - إعداد أدلة تساعد على سن قوانين نموذجية ومذكرات وشروح تفسيرية للأحكام التشريعية النموذجية، وأدلة قانونية وتشريعية، والصكوك الأخرى التي أعدها الأونسيترال، بالإضافة إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)، التي تهدف إلى تيسير تنفيذ صكوك الأونسيترال واتفاقية نيويورك على الصعيد المحلي.

التنفيذ - بموجب الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، ولايات محددة للأونسيترال، بالتشاور معفراد الخبراء والمنظمات ذات الصلة العاملة في الميدان (على سبيل المثال البنك الدولي)؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية) - نشر المعلومات في مجال قانون النقل، ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) جمع ونشر المعلومات عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل والقانون البحري، التي يتم التفاوض بشأنها تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، على الصعيد الوطني، لصالح الخبراء، والحكومة، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والأكاديميين، والطلاب، والرابطات المهنية (على سبيل المثال بشأن استخدام مستندات النقل في التجارة الدولية، والنقل المتعدد الوسائط، وتنفيذ الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لعام ١٩٩٩)؛

(ب) إعداد مواد تدريبية في مجال قانون النقل، بما في ذلك النقل المتعدد الوسائط وتيسير التجارة (على سبيل المثال الاتفاقيات المتعلقة بالجمارك والنقل العابر التي تؤثر على النقل المتعدد الوسائط (سُجِّلَت على أقراص حاسوبية مدمجة في عام ٢٠٠٥))، لصالح الخبراء، والحكومة، وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والأكاديميين، والطلاب والرابطات المهنية.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ١٠٧ و ١٠٨ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، والفقرات ١٠٤ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ من خطة عمل بانكوك (TD/386)؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تنظيم عمليات تشاورية حكومية دولية لاعتماد مبادئ توجيهية في مجال إنفاذ القوانين على المستوى الوطني في سبيل تنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف (على سبيل المثال "المبادئ التوجيهية للائتمان للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإنفاذها"، وهي المبادئ التي أُعتمدت بموجب مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د-٤/٧)، من أجل مساعدة الحكومات، والسلطات المختصة التابعة لها، ووكالات الإنفاذ، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وفقاً لما يقتضيه الحال، وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في وضع أدوات وإنشاء آليات واستحداث أساليب في هذا الصدد. ومتابعة تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية عن طريق إعداد ونشر أدوات مكملية (على سبيل المثال "دليل استخدام المبادئ التوجيهية وزيادة تفصيلها").

التنفيذ - في إطار ولاية من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (على سبيل المثال مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١، ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي SS/VII/4، ومقرر مجلس الإدارة ١/٢٣)، بناء على طلب الحكومات، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة، والشركاء الإقليميين المعنيين؛ التمويل من صناديق البيئة والموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٣٩ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - وضع برنامج لمساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية.

التنفيذ - في إطار ولاية من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (مقرر مجلس الإدارة ٢٣/٢١، ومقرر مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي د-٤/٧، ومقرر مجلس الإدارة ٢٣/١)، بناء على طلب الحكومات، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة، والشركاء الإقليميين المعنيين؛ التمويل من صناديق البيئة والموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٤٠ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) - إنشاء آلية عالمية لقياس الأعمال التدريجي لحقوق الإسكان، مما يمكن أصحاب المصلحة (الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان، والحكومات الوطنية ومناصري حقوق الإسكان، والخبراء) لتقييم التقدم المحرز في الأعمال الكامل والتدريجي لحقوق الإسكان.

التنفيذ - بموجب قرار لجنة المستوطنات البشرية ٧/١٦ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ و ٢٠٠١/٢٨، بناء على طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، كجزء من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان، وهو مبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (يأتي التمويل من الدول الأعضاء لصالح الحملة العالمية لضمان الحيازة).

٢٤١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - إعداد ونشر ترجمات إلى اللغات المحلية لبعض الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الإقليمية والوطنية وقضايا المحاكم المتعلقة بتحديد السوابق وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بالمعايير، لصالح الحكومة وغيرها من المسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية.

التنفيذ - تتولاها المكاتب الإقليمية أو القطرية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع السلطات الوطنية والشركاء الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية؛ التمويل من ميزانيات تلك الكيانات.

٢٤٢ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - وضع مشاريع بحثية بشأن الأمور المتعلقة بالقانون الجنائي (على سبيل المثال تبادل الاستخبارات داخل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، ورسم خرائط لمجتمع الاستخبارات الأوروبي، والتوصية بوضع استراتيجيات لتحسين التعاون داخل الاتحاد الأوروبي، لموظفي الاستخبارات الوطنيين، والدوائر الأمنية، والضباط المنتمين إلى وكالات المعلومات الأوروبية).

التنفيذ - في إطار الولاية العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والرصد الذي يتولاه المعهد وغيره من الكيانات (على سبيل المثال مؤسسة سان باولو) والتنسيق مع الكيانات العامة (على سبيل المثال مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول))؛ التمويل من التبرعات (على سبيل المثال عن طريق مؤسسة سان باولو، كجزء من البرنامج الأوروبي لدراسات السياسات الخارجية والأمنية).

٢٤٣ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - إعداد دراسات وطنية موجزة وصكوك أخرى الهدف منها تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد المحلي (على سبيل المثال إعداد دراسات وطنية موجزة، وتحديد الأولويات، ووضع خطط عمل لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في أمريكا الوسطى؛ وإعداد دراسات وطنية موجزة لتقييم وتعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (آرهوس، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، لصالح المسؤولين الحكوميين.

التنفيذ - في إطار الولاية العامة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، بناء على طلب من الحكومات ذات الصلة، بالتنسيق مع اللجان الاقتصادية الإقليمية (اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وغيرها من الكيانات (على سبيل المثال لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية وتبرعات من الدول الأعضاء.

٢٤٤ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - إعداد الأدلة والقواعد النموذجية وما إلى ذلك لتنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي في أمور القانون الجنائي (على سبيل المثال مشروع القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية، والتشريعات النموذجية بشأن بروتوكول الاتجار، وتنظيم فريق خبراء حكومي دول لوضع تشريعات نموذجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفريق خبراء حكومي دولي لوضع أنظمة وإجراءات بشأن التعاون القانوني الدولي).

التنفيذ - في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تخول مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة تقديم المساعدة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٥-٢ الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية في إعداد الصكوك القانونية الوطنية من أجل تنفيذ القانون الدولي على الصعيد المحلي

٢٤٥ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية) - توفير الدعم التقني للمؤسسات الإدارية في إعداد دليل للتوعية بحقوق الإنسان ودعم التنسيق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (على سبيل المثال في موريتانيا).

التنفيذ - بناء على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة المعنية (موريتانيا)، بموجب كتاب موافقة، وبالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلطات الوطنية (وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

٢٤٦ - إدارة الشؤون السياسية - تقديم المساعدة التقنية في التنسيق بين القانون الجنائي الوطني والمعاهدات الدولية في حالة ما بعد انتهاء النزاع (على سبيل المثال في جمهورية أفريقيا الوسطى).

التنفيذ - يتولاه قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة الميدانية ذات الصلة (على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى)، في إطار ولايته العامة، بالتنسيق مع السلطات الوطنية (على سبيل المثال وزارتا العدل والخدمة المدنية)؛ التمويل من ميزانية البعثة الميدانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٤٧ - إدارة الشؤون السياسية - تقديم المساعدة التقنية في إعداد مشروع تشريع وطني للمساعدة في أغراض تنفيذ معايير القانون الدولي ومواءمة هذا المشروع مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في حالة ما بعد انتهاء النزاع (على سبيل المثال في طاجيكستان).

التنفيذ - تتولاه البعثة الميدانية ذات الصلة (على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، في إطار ولايتها العامة، بناء على طلب سلطات البلد المضيف، وبتوصية من موظف شؤون حقوق الإنسان، بالاشتراك مع المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع السلطات الوطنية (على سبيل المثال مكتب الضمانات الدستورية لحقوق المواطنين التابع لرئيس طاجيكستان، ووزارة العدل)، والمنظمات الأجنبية (على سبيل المثال الوكالة السويدية للتنمية الدولية) والكيانات الدولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٤٨ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم الدعم في صياغة وتنقيح التشريعات وفي إحداث الإصلاح الدستوري: انظر الفقرة ٣٥٩ أدناه.

٢٤٩ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - تقديم الدعم الموضوعي في تنفيذ برنامج العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي وإدارة الشركات التابع للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران عن طريق تقديم المساعدة إلى البلدان وتنظيم بعثات استعراض.

التنفيذ - بالتعاون مع أمانة الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصرف التنمية الأفريقي؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٥٠ - مكتب شؤون نزع السلاح - تقييم المعايير والتشريعات عن طريق إقامة نظام لقواعد البيانات وتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لمساعدة الدول على تقييم وضع تشريعاتها الوطنية بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل وناقلاتها، والتعرف على فرص جديدة للتنسيق والتعاون، واقتراح حلول لأي مشاكل من شأنها عرقلة أعمال هذه الدول التي تتم إما بشكل فردي أو مشترك (على سبيل المثال في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

التنفيذ - عن طريق المركز الإقليمي ذي الصلة (على سبيل المثال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) في إطار ولايته العامة (على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٣، حاء المتعلق بالمركز الإقليمي) وولايته المحددة (قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٩، الفقرة ٩)، بالتنسيق مع مكتب شؤون نزع السلاح (فرع نزع السلاح الإقليمي)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٥١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - إسداء المشورة للدول بشأن إقامة إطار دستوري أو تشريعي ملائم يتعلق بالمؤسسات الوطنية الجديدة العاملة في مجال حقوق الإنسان بطبيعتها ووظائفها وسلطاتها ومسؤولياتها، بما في ذلك عن طريق إجراء تحليلات مقارنة، وتقديم التعاون التقني، وإجراء تقييمات للاحتياجات، وصياغة المشاريع، وتقييم المهام (على سبيل المثال في أنغولا وأوروغواي وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وبوروندي وتيمور - ليشتي وجزر القمر وزمبابوي وسري لانكا والسودان وسيراليون وشيلي وصربيا وطاجيكستان والعراق وفرنسا وكمبوديا وكوت ديفوار وكوسوفو وليسوتو وملديف والمملكة المتحدة (بخصوص اسكتلندا) ونيبال ونيجيريا).

التنفيذ - بناء على طلب السلطات الوطنية ذات الصلة، وكثيرا ما يتم هذا بالتعاون مع شركاء آخرين في الأمم المتحدة (على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام) والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

٢٥٢ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم المساعدة في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، على سبيل المثال:

(أ) تقديم الخدمات الاستشارية في سبيل التنسيق بين القوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (على سبيل المثال الاجتماعات، والتأثير، والمشورة المقدمة إلى لجنة إصلاح القوانين ووزارة العدل والبرلمان في سيراليون؛ واستعراض قوانين السجون في سيراليون؛ واستعراض التشريعات الوطنية النيابية وتقديم توصيات بشأنها واستعراض المشاريع والتدريب بغرض صياغة قانون بشأن الشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو)؛ يتولى التنفيذ المكتب الميداني المعني (على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون ومكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال)، وفي إطار ولايات مختلفة (على سبيل المثال ولاية من مجلس الأمن، واستراتيجية توطيد السلام، واستراتيجية الحد من الفقر، وتوصيات من لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون؛ والاتفاق بين المفوض السامي وحكومة نيبال)، بالتنسيق مع كيانات تابعة للأمم المتحدة (على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية) والوكالات غير التابعة للأمم المتحدة (على سبيل المثال لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومشروع تطوير قطاع العدل، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان)؛

(ب) تقديم المساعدة وإسداء المشورة بشأن الامتثال على المستوى الوطني (على سبيل المثال التشريعات الوطنية، والمنشورات، والمبادئ التوجيهية) للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لصالح الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

(ج) إرسال موظفي الإدارات الوطنية لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي على أساس قصير أو متوسط، لصالح الحكومة، والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية (على سبيل المثال في الاتحاد الروسي وأفغانستان وتيمور - ليشتي وسري لانكا وشيلي وغيانا)، يتولى التنفيذ فرع المعاهدات واللجنة وفرع بناء القدرات والعمليات الميدانية، بناء على طلب الهيئات الوطنية ذات الصلة، في إطار ولاية عامة من الجمعية العامة؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني.

٢٥٣ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - المشاركة في الحوار العربي - الأوروبي بشأن حقوق الإنسان الذي نظمه المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والمركز الوطني الأردني

لحقوق الإنسان، والذي عُقد في عمّان بالأردن في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ بهدف مساعدة المؤسسات الوطنية العربية والأوروبية على مواجهة أفضل التهديدات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب الإرهاب والتشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٢٥٤ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - إسداء المشورة وتقديم المساعدة وتوفير المعلومات إلى الدول الأعضاء من أجل تيسير تنفيذها وتطبيقها الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقي تنفيذها.

التنفيذ - بموجب قرارات الجمعية العامة ٦٦/٣٧ و ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ (وتحدد الولاية سنويا في قرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بناء على طلب الدول الأعضاء؛ التمويل من الميزانية العادية في إطار الموارد المتاحة.

٢٥٥ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تقديم المساعدة في إصدار تشريعات وطنية قائمة على القوانين النموذجية للأونسيترال، بما في ذلك التحكيم والمصالحة في المجال التجاري الدولي، والتجارة الإلكترونية والإعسار عبر الحدود، والمساعدة في تقييم الاحتياجات في إصلاحات القانون التجاري الدولي.

التنفيذ - تتولاه أمانة الأونسيترال، بمساعدة من الحكومة أو المنظمة المقدمة للطلب، بموجب الفقرات ٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المعاد تأكيده بالقرارات اللاحقة ذات الصلة بالأونسيترال (على سبيل المثال القرار ٦٢/٦٤)، بالتنسيق مع وكالات المعونة المتعددة الأطراف (على سبيل المثال البنك الدولي) والشائبة (الوكالة الألمانية للتعاون التقني ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة)، والسلطات الوطنية (من قبيل الوزارات) والمنظمات الدولية والوطنية والإقليمية المختلفة، الحكومية وغير الحكومية على حد سواء؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال والمشاريع المشتركة مع المؤسسات الراعية الأخرى)

٢٥٦ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - تقديم المساعدة والدعم التقنيين لإجراء استعراضات للسياسات والدعوة إلى إصلاح القوانين والقيام بمحملات للتثقيف العام ووضع تشريعات في مجالات فيروس نقص المناعة البشرية وملكية المرأة وحقوق الإرث.

٢٥٧ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة التجارة الدولية في مجالي السلع والخدمات ومسائل السلع الأساسية) - تقديم المساعدة إلى البلدان المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية في تطوير إطارها القانوني بغرض الوفاء بالتزامات منظمة التجارة العالمية

لصالح الوزارات التي تتعامل مع مسألة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، والمحامين، والأكاديميين، ومؤسسات البحث، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص المتأثر بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

التنفيذ - يتولاه فرع المفاوضات والدبلوماسية التجارية، في إطار الفقرة ٩٨ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، بناء على طلب فرادى البلدان المنضمة (يقدم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) المساعدة على أساس الطلب وتوجه نحو تحقيق احتياجاتها المحددة؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية مدعومة من الميزانية العادية.

٢٥٨ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية) - إسداء المشورة القانونية بشأن تنفيذ متطلبات قانون النقل البحري والنقل المتعدد الوسائط على الصعيد الوطني، ووضع الأطر التنظيمية والقانونية؛ وتوفير الدعم لمشاريع المساعدة التقنية التي تشمل إعداد التشريعات الوطنية في المجالات المذكورة أعلاه، بما يشمل، حسب الاقتضاء، استعراض مشاريع التشريعات المقترحة، وتقديم التعليقات والمشورة الفنية، وخاصة فيما يتصل بالصكوك التنظيمية الدولية في هذا المجال وتطبيق هذه الصكوك على الصعيد الوطني بشكل فعال؛ والمساعدة في تحسين الأداء الجمركي وعبور الشحنات.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ١٠٧ و ١٠٨ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، والفقرات ١٠٤ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢ من خطة عمل بانكوك (TD/386)؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٥٩ - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية - تقديم المساعدة من أجل الالتزام بمعاهدات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، ومكافحة الفساد وتنفيذ هذه المعاهدات، لصالح الديمقراطيات الناشئة بالأخص.

التنفيذ - بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ التمويل من تبرعات الدول الأعضاء.

٢٦٠ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تقديم الخدمات الاستشارية ووضع برنامج للمساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية على الصعيد المحلي (على سبيل المثال اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والسلامة البيولوجية)، بوسائل منها عقد اجتماعات الخبراء (على سبيل المثال عملية كولومبو

لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف)، لصالح الحكومات (وزارات البيئة والعدل) وغير ذلك من المسؤولين العامين (وكالات حماية البيئة، ومسؤولو الجمارك، والشرطة).

التنفيذ - بموجب ولاية صادرة عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (على سبيل المثال مقرر مجلس الإدارة ٢٣/٢١، ومقرر مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي د ٤/٧ - ٤/٧، ومقرر مجلس الإدارة ١/٢٣)، بناء على طلب الحكومات الوطنية، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانات الاتفاقيات، والشركاء الإقليميين؛ التمويل من صناديق البيئة والموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٦١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - دعم الدورة الاستثنائية لمؤتمر وزراء صحة الاتحاد الأفريقي بشأن حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة في أفريقيا (مابوتو، ٢٠٠٦)، الذي أصدر خطة عمل لتفعيل إطار للسياسات القارية في هذا المجال.

التنفيذ - في إطار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين، بناء على طلب الحكومات.

٢٦٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (شعبة خدمات الحماية الدولية) - إسداء المشورة التقنية في مجال تصميم الصكوك الإقليمية والتشريعات الوطنية المتعلقة باللجوء والحصول على الجنسية وتأكيدها وفقدانها، ومركز عديمي الجنسية، وصياغة تلك الصكوك والتشريعات، بما يتماشى والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وذلك سواء لوضع التشريعات لأول مرة (على سبيل المثال في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى)، أو لتنقيح التشريعات القائمة (في أوروبا الغربية وأوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية)، لصالح الحكومات والبرلمانات.

التنفيذ - يتولاها قسم عمليات الحماية والمشورة القانونية (شعبة خدمات الحماية الدولية)، بدعم من المكاتب الإقليمية والقطرية، بموجب الولاية العامة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمادة ٣٥ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، أينما انطبقت، بناء على طلب السلطات الوطنية أو بمبادرة من مفوضية شؤون اللاجئين، بمساعدة المؤسسات الأكاديمية المحلية الشريكة في بعض الأحيان؛ التمويل من الميزانية القطرية أو الإقليمية للمفوضية وغير ذلك من الموارد (على سبيل المثال بعض المشاريع المحددة التي يقيمها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا).

انظر أيضا الفقرة ٤٣٠ أدناه.

٢٦٣ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - البرنامج الإقليمي الآسيوي لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: انظر الفقرة ١٩٩ أعلاه.

٢٦٤ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فرع منع الإرهاب) - المساعدة في صياغة القوانين الوطنية لتنفيذ النظام العالمي لمكافحة الإرهاب (الصكوك القانونية العالمية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تتناول الإرهاب)، بإسداء المشورة القانونية، وتنظيم حلقات العمل دون الإقليمية والوطنية، والمساعدة على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام هذه الصكوك بما يتماشى ومبادئ سيادة القانون؛ لصالح القيادات السياسية، وواضعي السياسات، ومسؤولي العدالة الجنائية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بناء على طلب الدول الأعضاء، بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٦٥ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فرع منع الإرهاب) - تقديم المساعدة التقنية والتدريب لتعزيز النظم القانونية المحلية في مجال مكافحة الإرهاب: انظر الفقرة ٧٨ أعلاه.

٦-٢ الأنشطة المتعلقة بالتشجيع بشكل عام على تطبيق القانون الدولي على الصعيد المحلي

٢٦٦ - إدارة الشؤون السياسية - الترويج بشكل عام لمعايير حقوق الإنسان والتشجيع على التقيد بالصكوك الدولية في هذا المجال على الصعيد الوطني، في حالة ما بعد انتهاء النزاع (على سبيل المثال في طاجيكستان).

التنفيذ - يتولاه المكتب الميداني ذو الصلة (على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، بموجب ولايته العامة، بناء على طلب الدولة العضو وعلى توصية موظف شؤون حقوق الإنسان، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع السلطات الوطنية (على سبيل المثال مكتب الضمانات الدستورية لحقوق المواطنين التابع لرئيس طاجيكستان، ووزارة العدل)، والهيئات الدولية (على سبيل المثال اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، والكيانات الأجنبية (على سبيل المثال الوكالة السويدية للتنمية الدولية) والمنظمات غير الحكومية؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٦٧ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - تنظيم منتدى المجتمع المدني الأفريقي (٢٠٠٨) لمساعدة المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأفريقية على المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وعلى تطبيق الحوكمة الرشيدة.

التنفيذ - في إطار المنتدى الإنمائي الأفريقي الرابع التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، بمبادرة من أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المكاتب دون الإقليمية، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة، والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، والاتحاد الأفريقي، وما إلى ذلك؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٦٨ - مكتب شؤون نزع السلاح - التشجيع على الامتثال لتدابير مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل أو حصول الإرهابيين عليها، بوسائل منها تنظيم حلقات العمل وغيرها من أنشطة التوعية دون الإقليمية، مع التركيز على مسائل الإبلاغ، والمساعدة، وإذكاء الوعي بالتطلّبات المفروضة بموجب القرار.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالتشاور مع رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠؛ التمويل من الميزانية العادية.

٧-٢ الأنشطة المتعلقة بتقديم الدعم المادي واللوجستي لتطبيق القانون الدولي على الصعيد المحلي

٢٦٩ - إدارة الشؤون السياسية - إنشاء فريق لحفظ السلام في وزارة الداخلية للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في حالة ما بعد انتهاء النزاع (على سبيل المثال في طاجيكستان).

التنفيذ - تتولاه البعثة الميدانية ذات الصلة (على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، بموجب ولايتها العامة، بالتنسيق مع مراكز التدريب الوطنية (المركز السويدي والمركز الهنغاري والمركز الروسي للتدريب في مجال حفظ السلام)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (على سبيل المثال الوكالة السويدية للتنمية الدولية، وسفارة المملكة المتحدة في طاجيكستان، والمجلس البريطاني).

٢٧٠ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تعهّد خدمات إدارة المعلومات الجغرافية (المتعلقة بعمل لجنة حدود الجرف القاري، وتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول فيما يتعلق برصد ممارسات الدول في مجال تنفيذ شتى جوانب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ومواصلة تطويرها: انظر الفقرة ١٨٧ أعلاه.

٢٧١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - توفير تدابير الحماية والمساعدة المباشرة، بما فيها التدابير التعويضية لتلبية احتياجات البقاء الأساسية، بما في ذلك تنفيذ إجراءات تحديد مركز اللاجئين، وإعادة توطين اللاجئين، وإدارة المخيمات، وتوفير الرعاية والصيانة وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في الحالات التي تكون فيها الحكومات المضيفة غير قادرة على التأمين التام لحقوق الإنسان للاجئين وغيرهم من الأشخاص محل الاهتمام أو غير راغبة في القيام بذلك، أو في ظل غياب نظام وطني للجوء يؤدي وظيفته.

التنفيذ - بموجب الولاية العامة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ويتم عادة بالتشاور مع الحكومة المعنية؛ التمويل من ميزانية البرنامج القطري للمفوضية.

٨-٢ الأنشطة المتعلقة بتعزيز التنسيق والتعاون من أجل تطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني

٢٧٢ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - مبادرة مشتركة في مجال المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز: انظر الفقرة ١٩٢ أعلاه.

٢٧٣ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - المشاركة في إدارة صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وهو الصندوق الذي يوفر المساعدة في مجال تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية (تيسير مشاركة الممثلين من الدول الأطراف النامية في الاجتماعات والأنشطة التي تجريها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ والمساعدة على تمثيل تكاليف السفر المرتبطة بمشاركة هذه الدول الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك في أعالي البحار والتي تنظمها المنظمات العالمية المعنية؛ ودعم المفاوضات الهادفة إلى إنشاء منظمات وترتيبات إقليمية أو دون إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك؛ وبناء القدرات فيما يتصل بممارسة الأنشطة في مجالات رئيسية من قبيل اضطلاع دولة العلم بمسؤولياتها على نحو فعال، وأنشطة الرصد والتحكم والمراقبة، وجمع البيانات، والبحوث العلمية فيما يتصل بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، على الصعيد الوطني أو الإقليمي).

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٤/٥٨ والمادة ٢٦ من الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية، بناء على طلب الدول الأطراف في الاتفاق، بالاشتراك مع صندوق المساعدة، بالتعاون مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)؛ يمول الصندوق

بالتبرعات (من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، إلى جانب بعض الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين).

٢٧٤ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في مجال القانون التجاري الدولي وتشجيع التعاون فيما بينها، بإعداد استقصاءات عن أنشطة المنظمات الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي وموافاة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بهذه الاستقصاءات، وعقد اجتماعات التنسيق أو المشاركة فيها (على سبيل المثال الاجتماعات الدورية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على مستوى رؤساء الأمانات)، والمشاركة فيما يتعلق بالأمر من أعمال تضطلع بها المنظمات الأخرى (مثل أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مسائل الغش التجاري والجوانب المتصلة بمكافحة الفساد في المشتريات العامة) وإشراك منظمات أخرى في عمل الأونسيترال (على سبيل المثال إقامة المناسبات المشتركة، وتوزيع الاستبيانات على المنظمات والتماس تعليقاتها، وإجراء مشاورات مع ممثلي المنظمات).

التنفيذ - تتولاه أمانة الأونسيترال، بموجب الفقرات ٨ (أ) و (و) و (ز)، و ١١ و ١٢ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المعاد تأكيده بقرارات لاحقة بشأن الأونسيترال، وتحديد قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٤ بشأن التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي، و ٦٤/٦٢، وبموجب السلطة المفوضة للأونسيترال؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٧٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتبادل المعلومات معها والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

التنفيذ - بموجب النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مكملاً بالفقرتين (ك) و (ل) من الاستنتاج ٩٥ (د-٥٤) - ٢٠٠٣ للجنة التنفيذية للمفوضية وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠٥ و ٤٨/٢٠٠٥، استناداً إلى الإسهامات التي جمعتها قسم عمليات الحماية والمشورة القانونية (شعبة خدمات الحماية الدولية) من المكاتب الميدانية والإقليمية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٧٦ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - القيام، في إطار مشروع تنسيق البرامج البحثية الوطنية المتعلقة بالأمن أثناء الأحداث الكبرى في أوروبا، بتحديد العوائق القانونية والمالية التي تحول دون إقامة تعاون فعال وشامل في الأنشطة البحثية في الاتحاد الأوروبي، وإزالة هذه العوائق أينما أمكن (وبالأخص في مجال الإرهاب الدولي وآثاره على

سيادة القانون)، من خلال تبادل المعلومات، وأفضل الممارسات، والأنشطة الاستراتيجية، والمبادرات المشتركة، والبحوث عبر الوطنية.

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعنية بالأمر، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، والمفوضية الأوروبية؛ التمويل من المديرية العامة للبحوث في المفوضية الأوروبية.

٢٧٧ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمشعة أو النووية والاستخدام الإجرامي لتلك المواد والأسلحة، بتحسين القدرات، وتبادل المعلومات والتحليلات، وتبادل الخبرات والاستجابات الوطنية (على سبيل المثال في منطقة أوروبا وآسيا، وأمريكا اللاتينية/منطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، وجنوب وشرق آسيا).

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية (على سبيل المثال في منطقة أوروبا وآسيا، والمفوضية الأوروبية، واليوروبول، والمركز التابع لمبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا) وبدعم تقني من منظمات دولية عدة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية والمنح الخاصة.

٢٧٨ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجال استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛ بما في ذلك المساعدة في مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة وعبر الوطنية، والفساد، وغسل الأموال، والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع؛ لصالح المسؤولين الحكوميين، والمشرعين، والقضاة، والمدعين العامين، ومسؤولي إنفاذ القوانين.

التنفيذ - تتولاه المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المعاد تأكيده في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠، وبموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦، المعاد تأكيده بالفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من قرار المجلس ٢١/٢٠٠٥؛ بناء على طلب الدول الأعضاء؛ بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمعاهد التي تتألف منها

شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٣ - الأنشطة المتعلقة بتسوية المنازعات على الصعيد الدولي

١-٣ الأنشطة المتعلقة بالمساعي الحميدة، والوساطة، وتقصى الحقائق، والإجراءات القضائية، وغير ذلك من وسائل تسوية المنازعات الدولية

٢٧٩ - إدارة الشؤون السياسية - تقديم الدعم في مجالات القانون الجنائي الدولي، وإقامة العدل، وقانون حقوق الإنسان (على سبيل المثال دعم جهود المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة)؛ لصالح السلطات القضائية.

التنفيذ - بموجب الولاية المستمدة من الرسالة المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/930)؛ بناء على طلب رئيس أوغندا الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوغندا لدى الأمم المتحدة (S/2004/271)؛ بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية (مكتب المستشار القانوني) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٨٠ - إدارة الشؤون السياسية - القيام بالمساعي الحميدة والمبادرات الدبلوماسية، مثل:

(أ) قيام مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بمساعي حميدة ومبادرات دبلوماسية لدى السلطات الفلسطينية والإسرائيلية، بالتعاون مع بقية أعضاء المجموعة الرباعية (الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي)، والسلطة الفلسطينية، وإسرائيل؛ بناء على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1999/983)؛

(ب) بعثة الأمين العام للمساعي الحميدة بشأن قبرص، لصالح عموم السكان (القبارصة اليونانيون والقبارصة الأتراك)، ويتولى تنفيذها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، والفريق المعني بقبرص في إدارة الشؤون السياسية/شعبة الأمريكتين وأوروبا، بمبادرة من الأمين العام وبالتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتصل بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتصل بالمشاريع المشتركة بين الطائفتين، بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤)، المعاد تأكيده بالفقرتين ١ و ٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٢٨ (٢٠٠٦)؛ التمويل من ميزانية البعثات السياسية الخاصة.

٢٨١ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة أفريقيا الثانية) - تقديم الدعم للقائمين بمجهود الوساطة للتوصل لتسويات سلمية للمنازعات الدولية (على سبيل المثال المستشار الخاص والوسيط المعني بالتراع الإقليمي بين غابون وغينيا الاستوائية)، بما في ذلك صياغة مذكرات التفاهم (على سبيل المثال مذكورة التفاهم المتعلقة بإنشاء منطقة استغلال مشترك (٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)) ووضع خطط التسوية.

التنفيذ - بموجب ولاية محدّدة (على سبيل المثال البيان الموقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بين غابون وغينيا الاستوائية بالموافقة على شروط وساطة الأمم المتحدة لتسوية نزاعهما الإقليمي بالوسائل السلمية، بما في ذلك تعيين مستشار خاص ووسيط)، بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (على سبيل المثال مكتب الشؤون القانونية)؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٨٢ - إدارة الشؤون السياسية (وحدة تخطيط السياسات - وحدة دعم الوساطة) - إجراء مشاورات إقليمية بشأن الوساطة (على سبيل المثال في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الوسطى، وآسيا الوسطى)، بما في ذلك إجراء تحليلات منهجية لخبرات الوساطة في كل منطقة على حدة، والتدريب في مجال دعم الوساطة وفي المسائل الحرجة المتصلة بسيادة القانون (على سبيل المثال النظام الاتحادي واللامركزية، والعدالة الانتقالية)، لصالح الوسطاء التابعين للأمم المتحدة وغير التابعين لها، وموظفي المنظمات الإقليمية، وموظفي الأمم المتحدة.

التنفيذ - بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ٦/٥٩ و ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بناء على طلب الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية (على سبيل المثال الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية)، والشركاء الوطنيين (على سبيل المثال مركز تسوية الصراعات في كيب تاون بجنوب أفريقيا؛ ومركز جنيف للسياسات الأمنية؛ وأكاديمية فولك برنادوت بالسويد؛ ومؤسسة Swisspeace) وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (على سبيل المثال إدارة عمليات حفظ السلام، والممثلون الخاصون للأمين العام للأمم المتحدة)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٨٣ - إدارة الشؤون السياسية (وحدة تخطيط السياسات - وحدة دعم الوساطة) - تقديم الدعم التنفيذي لعمليات السلام وغيرها من الأنشطة الميدانية المضطلع بها ضمن إطار سيادة القانون، ولا سيما فيما يتصل بعمليات وضع الدساتير، وآليات العدالة الانتقالية، والقطاع الأمني، وتقاسم الثروة، وتقاسم السلطة، والعمليات الانتخابية، وإسداء مشورة

الخبراء للمشاريع الجارية (على سبيل المثال في الصحراء الغربية، ودارفور، وشمال أوغندا)، لصالح مبعوثي الأمم المتحدة وكياناتها القائمة بالمساعي الحميدة (بما فيها الوساطة)، وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها الداعمة للوساطة، والمنظمات الإقليمية، وأطراف النزاعات التي تقوم فيها الأمم المتحدة أو شركاؤها بأدوار كأطراف ثالثة.

التنفيذ - بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والإطار الاستراتيجي لإدارة الشؤون السياسية الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٦/٥٩ و ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بناء على طلب الدول الأعضاء في مؤتمر القمة العالمي، بالتعاون مع الشعب الإقليمية، والممثلين الخاصين للأمين العام، والشركاء الوطنيين (على سبيل المثال الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية)، والمنسقين المقيمين، وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (على سبيل المثال إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٨٤ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم المساعدة في سياق تسوية المنازعات الدولية (على سبيل المثال يقوم العديد من عمليات السلام التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام بتقديم المساعدة في الوساطة بشأن الصراعات وفي تسوية الصراعات، وفي العمل على تحقيق استقرار الأوضاع في سياق الصراعات التي تترتب عليها آثار دولية).

التنفيذ - بموجب ولايات صادرة عن مجلس الأمن تختلف من عملية إلى أخرى؛ بناء على طلب أطراف النزاع، بالتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية أو وفقا للدور القيادي المُسند، أو مع البلدان المتأثرة، أو مع المجتمع الدولي، أو مع شركاء آخرين؛ التمويل من ميزانيات فرادی عمليات حفظ السلام (أنشطة البعثات)، أو حساب دعم عمليات حفظ السلام (أنشطة المقر)، أو الميزانية العادية حسب الاقتضاء.

٢٨٥ - المكتب التنفيذي للأمين العام - القيام بالمساعي الحميدة، بما فيها ما يتصل بالنزاعات الإقليمية (على سبيل المثال البحرين/قطر، والكاميرون/نيجيريا، وغابون/غينيا الاستوائية)، والنزاعات غير الإقليمية (على سبيل المثال السنغال/غامبيا، وغامبيا/غينيا - بيساو، واللاجئون الأفغان المتجهون إلى ناورو، والصراع في الشرق الأوسط) والصراعات الداخلية (على سبيل المثال توغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وميانمار، ونيجيريا).

التنفيذ - بناء على مبادرة من الأمين العام أو بناء على طلب محدد (من أطراف النزاع خصوصا)؛ بالتنسيق مع رؤساء الدول المعنية، والسلطات الوطنية الأخرى، والمبعوثين الخاصين، ورئيس محكمة العدل الدولية.

٢٨٦ - محكمة العدل الدولية - التسوية القضائية للمنازعات الدولية، بواسطة عملية قضائية متماشية والقانون الدولي العام والخاص، لصالح الدول.

التنفيذ - بموجب الولاية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ بمبادرة من الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاماً خاصة تخوّل الاختصاص للمحكمة؛ التمويل من ميزانية تقرّها الجمعية العامة بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي.

٢٨٧ - محكمة العدل الدولية - إصدار الفتاوى، تطبيقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد ٦٥-٦٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لصالح الدول والمنظمات الدولية.

التنفيذ - بموجب الولاية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ بناء على طلب الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة إذا أذنت لها الجمعية العامة بذلك، والدول الأطراف في النظام الأساسي، والدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاماً خاصة تخوّل الاختصاص للمحكمة؛ التمويل من ميزانية تقرّها الجمعية العامة بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي.

٢٨٨ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تقديم المساعدة التقنية للأمين العام فيما يضطلع به من مساع حميدة وجهود وساطة في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات، لصالح الدول الأعضاء.

التنفيذ - بموجب الولاية الواردة في المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٨ من نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الشؤون القانونية (ST/SGB/2006/12)؛ بناء على طلب الأمين العام أو إحدى الدول الأعضاء بموافقة الأمين العام؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٨٩ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تعهّد خدمات إدارة المعلومات الجغرافية (تيسيراً لما يقدمه الأمين العام من مساعدة للهيئات المعنية بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية) ومواصلة تطويرها، بما في ذلك تعهّد قاعدة بيانات للمعلومات الخرائطية تبين مختلف سيناريوهات الحدود الخارجية للمناطق البحرية؛ لصالح الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، والمسؤولين الحكوميين المتخصصين في شؤون المحيطات وقانون البحار.

التنفيذ - يتولاه موظفو نظم المعلومات الجغرافية بالتعاون مع موظفي قانون البحار/شؤون المحيطات الذين يتعاملون مع الأمور المتصلة بالولاية على المناطق البحرية؛ بالتنسيق مع الهيئات

المستفيدة من مساعدة الأمين العام في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (وغيرها من الكيانات الدولية والوطنية الهيدروغرافية والتعليمية والمتخصصة في علم الخرائط، حسب الاقتضاء)؛ بموجب ولاية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وما يتعلق بالأمر من قرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ بمبادرة من الأمين العام بناء على طلب الدول الحصول على المساعدة؛ التمويل من الموارد الخارجية (في الغالب من ميزانيات الهيئات التي لها دور مباشر في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية).

٢٩٠ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - المساعدة التقنية في مجال استخدام آليات بديلة في تسوية المنازعات، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى (أ) محكمة التحكيم الدائمة في صياغة قواعدها الداخلية المستندة إلى قواعد الأونسيتال الخاصة بالتحكيم والتوفيق، (ب) والمنظمات الإقليمية: مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، في مجالات من قبيل إنشاء مراكز التحكيم الإقليمية، (ج) ومراكز التحكيم الإقليمية والمؤسسات المماثلة في البلدان النامية في مجال صياغة قواعدها التحكيمية وتفسير نصوص الأونسيتال وتطبيقها، (د) ومنظمة الكمنولث للاتصالات في صياغة قواعدها الداخلية لتسوية المنازعات؛ لصالح الحكومات، والمنظمات، والقضاة والمحكمين وغيرهم من ممارسي المهن القانونية، وأطراف المعاملات.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)؛ المعاد تأكيده بقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٤؛ بناء على طلب المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، والمؤسسات الوطنية للتحكيم والتوفيق؛ بالتنسيق الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، والمراكز الإقليمية للتحكيم والتوفيق (مثل مركزي القاهرة وكوالالمبور)، والحكومات، والمؤسسات الوطنية للمصالحة والتوفيق، والمنظمات الحكومية الدولية (مثل محكمة التحكيم الدائمة ومنظمة الكمنولث للاتصالات)؛ التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية (بما فيها التبرعات الواردة للصندوق الاستئماني لندوات الأونسيتال والمشاريع المشتركة مع المؤسسات الراعية الأخرى).

٢٩١ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - إعداد المعايير الدولية في مجال التسوية الدولية للمنازعات التجارية، أو تيسير إعداد هذه المعايير، ومنها على سبيل المثال القوانين النموذجية المتعلقة بالتحكيم والتوفيق التجاريين الدوليين، وقواعد التحكيم والتوفيق، والمذكرات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم، والتوصيات الهادفة إلى مساعدة المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المهتمة بالأمر فيما يتصل بإجراء عمليات

التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال الخاصة بالتحكيم، والتي ينصبّ تركيزها بالدرجة الأولى على المنازعات التجارية الدولية/العابرة للحدود؛ لصالح الحكومات، والمنظمات بما فيها المؤسسات التحكيمية، والمحكمين وغيرهم من ممارسي المهن القانونية، وأطراف المعاملات التجارية، والقضاة.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٨ (ج) من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) (انظر أيضاً المادة ٩ من نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الشؤون القانونية (ST/SGB/2006/12))، بالتشاور مع فرادى الخبراء والمنظمات المعنية الناشطة في هذا المجال؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٩٢ - مكتب الشؤون القانونية (مكتب المستشار القانوني) - استمرار الاتصالات مع محكمة العدل الدولية والاضطلاع بالمسؤوليات القانونية للأمين العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة؛ وبخاصة التسوية القضائية للمنازعات الدولية وتنفيذ الأحكام القضائية الدولية؛ فيما يتصل بقانون المنظمات الدولية، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وإجراءات تسوية المنازعات الدولية، وغير ذلك من القوانين التعاهدية؛ لصالح الحكومات والأمم المتحدة.

التنفيذ - بموجب الولاية الواردة في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2006/12)؛ بناء على طلب الأمين العام؛ بالتنسيق مع محكمة العدل الدولية، وربما مع إدارة الشؤون السياسية؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٩٣ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - التصدي للمسائل المتعلقة بآليات التعاون وتسوية المنازعات فيما يتصل بسياسات المنافسة في اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية (على سبيل المثال بواسطة فريق الخبراء المخصص المعني بقانون وسياسات المنافسة عام ٢٠٠٦)؛ لصالح المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والقضاة الوطنيين، والخبراء في مجال المنافسة، والوكالات المعنية بالمنافسة، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تشجيع المنافسة وحماية المستهلك؛ مع مراعاة المسائل التي تهم البلدان الصغيرة والنامية بصفة خاصة.

التنفيذ - يتولاه الموظف المسؤول (لجنة مشاكل السلع الأساسية)؛ بموجب الفقرة ١٢ من القرار الذي أُتخذ في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ وفقاً للولايات الموكولة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في مجال سياسات المنافسة؛ التمويل من الميزانية العادية.

٢٩٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم برامج تنمية قدرات الشركاء في التعاون على الصعيد الوطني المشاركين في تسوية الخلافات الدولية؛ لصالح أجهزة القضاء وهيئات الادعاء والشرطة والبرلمانات والوزارات ونظم الإصلاحات الوطنية وغيرها من الهيئات الحكومية والجمهور.

التنفيذ - إما من قبل الشركاء في التعاون على الصعيد الوطني مباشرة (من قبل المكتب القطري للبرنامج الإنمائي أو مكتبه الإقليمي أو مكتبه في المقر) أو الخبراء (الذين ترد أسماؤهم في قوائم الخبراء العالميين والإقليميين المعدّة سلفاً)؛ وبالتنسيق مع اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان ومنظمة الصحة العالمية؛ وتوجيهات من مكتب السياسات الإنمائية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب منع الأزمات والإنعاش، ومن المستشارين في شؤون العدل وسيادة القانون على الصعيد الإقليمي؛ وفي إطار ولاية البرنامج الإنمائي العامة، إلى جانب الترتيبات المحددة التي تتخذ مع الجهات المانحة والحكومات الشريكة؛ وبناء على طلب المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة (وفي بعض الحالات المنظمات غير الحكومية)؛ بتمويل من موارد البرنامج الإنمائي الأساسية أو الصناديق الاستثمارية أو الجهات المانحة المتعددة الأطراف أو الثنائية.

٢٩٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - التعاون مع المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لا سيما عبر تبادل المعلومات وتدريب القضاة وموظفي المحاكم وتقديم أصدقاء المحاكم عروضاً أمامها بشأن قرارات فصلت فيها المحكمة سابقاً وذات صلة بأشخاص معينين بالقضية.

التنفيذ - عن طريق شعبة خدمات الحماية الدولية في مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى جانب مشاركة المكاتب القطرية المعنية.

٢-٣ الأنشطة ذات الصلة بتوفير الدعم المادي واللوجستي للدول من أجل تسوية الخلافات الدولية

٢٩٦ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة أفريقيا الثانية) - دعم أعمال لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن النزاع الحدودي بين الكاميرون ونيجيريا ولرصد تنفيذه.

التنفيذ - بمقتضى البلاغ النهائي الصادر عن الاجتماع الذي ضم الأمين العام ورئيسي الكاميرون ونيجيريا (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)، الذي أنشئت بموجبه اللجنة المشتركة، بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية)؛ بتمويل من الميزانية العادية المخصصة للبعثات السياسية الخاصة التي تقوم بها إدارة الشؤون السياسية ومن التبرعات (من أجل عملية ترسيم الحدود).

٢٩٧ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - توفير المساعدات المالية لتغطية المبالغ التي أنفقت لمعالجة الحالات التي رُفعت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، بوصف الشعبة مكتب التنفيذ المعني بالصندوق الاستئماني من أجل مساعدة الدول على تسوية الخلافات المرفوعة أمام المحكمة المذكورة؛ لصالح الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

التنفيذ - بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧/٥٥؛ بناء على طلب الجمعية العامة والدول المهتمة؛ بتمويل من التبرعات.

٢٩٨ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - توفير المساعدات المالية لتغطية المبالغ التي أنفقت لتسوية الخلافات عن طريق إدارة صندوق المساعدات بموجب الجزء السابع من الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وُضعت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وذات الصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ وتقديم المساعدات المالية لتغطية تكاليف الإجراءات القضائية من أجل تسوية ما بين الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية من خلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الأحكام المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية ذات الصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي تشكل فيها تلك الدول أطرافاً؛ لصالح الدول النامية الأطراف في الاتفاق.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٤/٥٨ والمادة ٢٦ من الجزء السابع من الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية، بناء على طلب الدول الأطراف في الاتفاق، وبالتعاون بين إدارة الصندوق وأمانة منظمة الأغذية والزراعة؛ ويمول الصندوق من التبرعات (المقدمة من دول ومنظمات حكومية دولية ومؤسسات مالية دولية ومؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية وأشخاص طبيعيين واعتباريين).

٤ - الأنشطة ذات الصلة بتسوية النزاعات والعدالة الانتقالية

٤-١ الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البرامج التي تجمع بين بناء القدرات وتقديم المساعدة الفنية لإنشاء و/أو تسيير أعمال المؤسسات والهيئات الوطنية في حالات تسوية النزاعات والعدالة الانتقالية

٢٩٩ - إدارة عمليات حفظ السلام - المساعدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة وفي عمليات التشاور بشأن العدالة الانتقالية، وعمليات كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة، وحماية الشهود والضحايا وبرامج التعويضات بعد انتهاء النزاعات.

التنفيذ - من قبل عمليات حفظ سلام محددة (مثل عملية الأمم المتحدة في بوروندي/مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي) ومختلف عناصرها (حقوق الإنسان، والشؤون السياسية، ومسؤولو البعثات)، وفقا لولاية كل منها وللظروف السائدة في البلد، وبالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل مكتب الشؤون القانونية ومفوضية حقوق الإنسان)؛ بتمويل من ميزانيات بعثات حفظ السلام وتبرعات من الجهات المانحة.

٣٠٠ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - دعم آليات العدالة الانتقالية الوطنية، لا سيما عبر التنسيق مع السلطات الوطنية واللجان المعنية بالتحقيق في جرائم الحرب وكيانات أخرى (السفارات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية)، وتقديم الدعم إلى المحققين (في مجالات من بينها مؤازرة جهودهم لمعرفة مكان وجود الفارين من وجه العدالة) والمساعدة والدعم لإنشاء المؤسسات اللازمة لمقاضاة المشبوهين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ومحاکمتهم، وتنسيق ودعم أعمال المراقبين الذين يتولون رصد المستجدات على صعيد جرائم الحرب، بعد انتهاء النزاعات (يوغوسلافيا السابقة).

التنفيذ - من قبل مكاتب الاتصال التابعة للمحكمة في بلغراد وساراييفو وزغرب وبريشينا وسكوبيي وبانيا لوكا، وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومذكرة التفاهم المبرمة في عام ١٩٩٤ بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحكومة البوسنة والهرسك والاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (وهو ما يُعرف باسم اتفاق السلام) (S/1995/999، المرفق)، بمبادرة من مكتب المدعي العام؛ بتمويل من التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن الميزانية العادية.

٣٠١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تقديم الدعم الشامل إلى نظم العدالة الانتقالية في بلدان شتى، لا سيما عبر توفير المساعدة الفنية لآليات التمويل وغير ذلك من أشكال الدعم العملية، ودعم تنمية القدرات، والدعم المالي ودعم تنفيذ المشاريع، بما في ذلك المساعدة على

إعداد التشريعات والخطط الاستراتيجية والسياسات الوطنية، وتدريب القضاة والموظفين القضائيين في مجال مهنتهم، وإنشاء نظم إعلام للتعريف بعمليات العدالة الانتقالية، وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجال العدالة الانتقالية، والدعوة لاعتماد نهج شاملة تأخذ التزايدات في الاعتبار، ولاستحداث أدوات محددة الأهداف للمرحلة الانتقالية (مثل المبادئ التوجيهية للمنظمات غير الحكومية أو أدوات شاملة، بشأن التدقيق على سبيل المثال) وللتوعية. وفي ما يلي أمثلة على ذلك:

(أ) تنمية قدرات الموظفين القضائيين المعنيين بعملية غاكاكا في رواندا (منذ عام ٢٠٠٣) وقدرات قضاة دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة البوسنة والهرسك (منذ عام ٢٠٠٥)؛

(ب) تنمية قدرات محاكم غاكاكا في رواندا؛

(ج) دعم لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور - ليشتي عبر عملية المصالحة بين مختلف الفئات؛

(د) تيسير إجراء عملية تشاورية مع أصحاب المصلحة المحليين والخبراء الدوليين ومنسقي الأنشطة في المناطق وسائر الجهات من أجل مراجعة المنهجيات المتبعة لتحقيق المصالحة، وذلك في سياق إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون؛

(هـ) الدعم والعمل في المجالين الفني والإداري للمساهمة في نقل التبرعات من الجهات المانحة للجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو؛

(و) تنظيم برنامج بشأن تعزيز سيادة القانون مع المنظمات غير الحكومية المحلية من أجل تيسير عملية تطبيق القانون العرفي أي عدالة المايا التقليدية في غواتيمالا؛

(ز) مساعدة الممثل الخاص للأمين العام وتيسير المشاورات لوضع سياسات خاصة بالعدالة الانتقالية في العراق؛

مبادرات جديدة:

(ح) دعم موظفي قلم محكمة البوسنة والهرسك المعنيين بجرائم الحرب والجريمة المنظمة؛

(ط) تحليل حالة العدالة الانتقالية في صربيا والجبل الأسود؛

(ي) دعم عملية إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في ليبيريا وتزويدها بالدعم الفني؛

(ك) دعم عملية العدالة الانتقالية في بوروندي وتنسيقها.

التنفيذ. من قبل المكاتب القطرية والفريق المعني بإصلاح قطاعي الأمن والعدل التابع لمكتب منع الأزمات والإنعاش في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بموجب إطار التمويل المتعدد السنوات، وبناء على طلب البلدان الشريكة وبالتنسيق مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل مفوضية شؤون اللاجئين والبعثات الميدانية) وشركاء من خارج الأمم المتحدة (الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية ومعاهد الأبحاث، مثل المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومعهد الولايات المتحدة المعني بالسلام وأكاديمية السلام الدولية والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية وكلية فلتشر للقانون والدبلوماسية في جامعة تافتس)؛ بتمويل من موارد البرنامج الإنمائي الأساسية أو من الصناديق الاستثمارية، أو من التبرعات الواردة من سائر الجهات المانحة المتعددة الأطراف أو الثنائية.

٣٠٢ - اليونيسيف - تقديم المساعدة الفنية لآليات سيادة القانون والعدالة الانتقالية ولبناء القدرات (لا سيما عبر تدريب المحققين العاملين في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين) للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في سياق برنامج الأطفال والعدالة الانتقالية.

التنفيذ - من قبل مكاتب اليونيسيف القطرية (في أوغندا وبوروندي وبيرو وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسيراليون وغواتيمالا وليبيريا ونيبال) بالتعاون مع السلطات الوطنية والمجتمع المدني، وبدعم من مقر اليونيسيف ومركز إينوتشني للأبحاث، بما يتفق مع ولاية اليونيسيف المتمثلة في المساعدة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في العالم أجمع؛ وتمول المشاريع، بحسب البلد، إما من الميزانية العادية أو من موارد من خارج الميزانية.

٣٠٣ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - تنفيذ برامج لدعم مشاركة النساء في بناء السلام وللحيلولة دون ارتكاب العنف الجنسي أثناء النزاعات (في أفغانستان وأوغندا وتيمور - ليشتي ورواندا وليبيريا وهايتي)، وبعد انتهائها، عبر تحديد أشكال من بناء السلام وتوطيده ودعمها إلى جانب الكشف عن ردود فعل المجتمعات المحلية على الاعتداءات التي تستهدف المرأة، وممارسة الضغط إقليمياً وعالمياً على صناع القرارات ورصد أعمالهم (من بينهم الأطراف المشاركة في مفاوضات السلام ورؤساء الدول والسلطات التقليدية)؛ ودعم إصلاح السياسات بحيث تراعي احتياجات المرأة، وإشراف السكان المحليين في هذا المجال، وتدابير المشاركة في حفظ الأمن، وحصول المرأة على خدمات القضاء، وتكييف آليات العدل التقليدي/غير الرسمي لتستوفي المعايير الدولية، وتيسير مشاركة المرأة في منظمات صنع القرار المتعلقة بالحوكمة والتنمية، والمناصرة المحددة الأهداف لتنفيذ سياسات وبرامج فعالة

على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛ وذلك دعماً للنساء ضحايا العنف الجنسي والعنف الذي يستهدفهن بسبب نوع جنسهن، والوزارات (العدل والداخلية وشؤون المرأة) والشرطة ونقابات المحامين والمنظمات المعنية بتنمية قدرات المرأة ورابطات المحاميات وشبكات السلام النسائية.

التنفيذ - من قبل المكاتب القطرية والإقليمية التابعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومن قبل مقره، في إطار النتيجة ٢ من إطار التمويل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (DP/2004/5).

٣٠٤ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - الدعوة إلى تمكين المرأة في عملية العدالة الانتقالية (في المغرب) لضمان تفعيل جميع حقوق الإنسان للمرأة لدى تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة المغربية، عبر تنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية وبرامج منح التعويضات، وإعداد الأبحاث والوثائق، وبناء القدرات (لقطاعي الأمن والعدل) وتوعية أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والمحلي، ودعم عقد مؤتمر إقليمي بشأن هذه المسألة.

التنفيذ - من قبل المكتب دون الإقليمي التابع للصندوق (لشمال أفريقيا) في إطار النتيجة ٢ من إطار التمويل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (DP/2004/5)، بالتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب وبالشراكة مع منظمات غير حكومية محلية وخبراء في مسألي العدالة الانتقالية والمرأة، بالتنسيق مع سائر أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي.

٢-٤ الأنشطة ذات الصلة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة وتسيير أعمالها

٣٠٥ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم الدعم السياسي أو الفني أو اللوجستي أو الأمني لإنشاء المحاكم الجنائية وتسيير أعمالها، على سبيل المثال: تقديم الدعم إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون وآليتي العدالة الانتقالية اللتين يُنظر حالياً في إنشائهما في بوروندي؛ وتعيين قضاة ومدعين عامين دوليين في الجهاز القضائي المحلي في كوسوفو، بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو (بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو)؛ وتوفير قضاة ومدعين عامين ومحامي دفاع دوليين في تيمور - ليشتي.

التنفيذ - من قبل عمليات السلام المعنية ومختلف عناصرها (حقوق الإنسان والشؤون السياسية ومسؤولو البعثات)، كل بموجب الولاية التي يسند لها إليه مجلس الأمن، بالتعاون مع

مكتب الشؤون السياسية ومفوضية شؤون اللاجئين؛ بتمويل من ميزانية كل من بعثات حفظ السلام والتبرعات الواردة من الجهات المانحة.

٣٠٦ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - نقل الأشخاص الذين دانتهم المحكمة إلى محاكم وطنية لمحاكمتهم، بعد انتهاء النزاع.

التنفيذ - من قبل المدعي العام للمحكمة، بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واستراتيجيات إنجاز الأعمال التي تعتمدها المحكمة (قرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤))، بالتنسيق مع المنظمات أو الحكومات المعنية؛ بتمويل من الميزانية العادية والتبرعات.

٣٠٧ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - إنشاء دائرة خاصة لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب داخل محكمة البوسنة والهرسك العامة، وتزويد المحكمة بالمساعدة وبناء قدراتها، بعد انتهاء النزاع، لا سيما عبر ما يلي: مشاركة مكتب المدعي العام في سن التشريعات وإنشاء إطار من التعاون القضائي في المنطقة؛ والمساعدة في الإجراءات الجنائية الوطنية ورصدها؛ وعقد حلقات تدريب للقضاة والمدعين العامين الوطنيين؛ وإنشاء إطار قانوني (بموجب المادة ١١ مكررا من نظام المحكمة) من أجل نقل المحاكمة المتعلقة بقضايا خفيفة إلى محاكم وطنية، وتنفيذ هذا الإطار؛ والتعاون المتبادل مع القضاة الوطنيين.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، وبالتعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على سبيل المثال)، ممولة من التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن الميزانية العادية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٣٠٨ - مكتب الشؤون القانونية (مكتب المستشار القانوني) - المساعدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة وتزويدها بالدعم فور إنشائها، لا سيما عبر ما يلي: صياغة تقارير الأمين العام المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وصياغة نظامهما الأساسي؛ ووضع الترتيبات العملية لتسيير الأعمال في بدايتها في المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة؛ وصياغة الاتفاق المتعلق بالمحكمة الخاصة لسيراليون ونظامها الأساسي والتفاوض بشأنهما؛ وتمثيل الأمين العام في لجنة الإدارة التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون (بموجب المادة ٧ من الاتفاق)؛ وصياغة اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية في كمبوديا بشأن إجراء محاكمة بموجب القانون الكمبودي لمرتكبي الجرائم خلال عهد كمبوتشيا الديمقراطية، والتفاوض بشأنه وإبرامه؛ وإعداد تقارير الأمين العام ووضع الترتيبات لإنشاء المحكمة الخاصة للبنان؛ وإجراء مفاوضات مع الأطراف البوروندية بشأن تشكيل لجنة قضائية دولية للتحقيق في بوروندي.

التنفيذ - بموجب نشرة الأمين العام بشأن مكتب الشؤون القانونية (ST/SGB/2006/1) بناء على طلب الدولة العضو المعنية أو الجمعية العام أو مجلس الأمن؛ بتمويل من الميزانية العادية والتبرعات.

٣٠٩ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والتزاع المسلح - تقديم مقترحات بشأن اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون ومناقشته، لا سيما عبر تشكيل مجموعات نقاش لكفالة تضمين اختصاص هذه المحكمة جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو المجموعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في أعمال القتال.

التنفيذ - بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمات غير حكومية.

٣-٤ الأنشطة ذات الصلة بإنشاء آليات العدالة الانتقالية الأخرى وتسيير أعمالها (عمليات التشاور، وعمليات معرفة الحقيقة والمصالحة، وتقصي الحقائق ولجان التحقيق وبرامج حماية الضحايا والتعويضات)

٣١٠ - إدارة الشؤون السياسية - إجراء التحقيقات في الاعتداءات الإرهابية وتقديم المساعدة الفنية إلى السلطات اللبنانية في التحقيقات التي تجريها في هذه الاعتداءات (في لبنان).

التنفيذ - من قبل شعبة التحقيقات التابعة للجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بإشراف رئيس اللجنة ورصد من مجلس الأمن بموجب قراراته ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٦٨٦ (٢٠٠٦) و ١٧٤٨ (٢٠٠٧)، بناء على طلب السلطات الوطنية، وبالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (إدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق الخاص المعني بلبنان)؛ بتمويل من الميزانية العادية.

٣١١ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة الأمريكتين وأوروبا) - تنظيم اللجان الدولية (مثل اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا)؛ لصالح السكان (كضحايا محتملين) والمتخصصين العاملين في قطاع العدل (من حيث التدريب الذي تلقوه).

التنفيذ - بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان الملحق باتفاقات السلام الغواتيمالية (آذار/مارس ١٩٩٤) وقراري الجمعية العامة ٢٣٨/٥٨ و ٢٣٩/٥٨؛ بناء على طلب الدولة العضو؛ وبالتنسيق مع مفوضية شؤون حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في غواتيمالا؛ بتمويل من الصندوق الاستئماني للإجراءات الوقائية ومعهد Open Society Institute وبرنامج أمريكا اللاتينية.

٣١٢ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة أفريقيا الأولى) - المشاركة في بعثات التقييم (في بوروندي في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ على سبيل المثال)، بغرض إنشاء آلية ثنائية مكونة من آلية مساءلة غير قضائية (لجنة حقيقة) وآلية مساءلة غير قضائية (دائرة خاصة) بعد انتهاء التراجع.

التنفيذ - عملاً بقراري مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥) و ١٧١٩ (٢٠٠٦)، وبالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية ومفوضية شؤون حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام.

٣١٣ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة أفريقيا الثانية) - تقديم الدعم لعمليات المصالحة الوطنية (في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال) عبر إيفاد بعثات رفيعة المستوى إلى البلد المعني أثناء التراجع.

التنفيذ - بالتعاون مع البعثة الميدانية (مكتب الأمم المتحدة لدعم توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال)، بتمويل من الميزانية العادية.

٣١٤ - إدارة الشؤون السياسية (وحدة تخطيط السياسات - وحدة دعم الوساطة) - تقديم الدعم من أجل وضع مبادرات للحيلولة دون نشوب النزاعات وتنفيذها على الصعيد الوطني (في إكوادور وغانا وغيانا وغينيا - بيساو وموريتانيا ونيجيريا وكينيا، على سبيل المثال) ولأنشطة الوقاية الأخرى (في بنغلاديش وزمبابوي وغامبيا وسري لانكا والسودان وسيراليون وليسوتو واليمن، على سبيل المثال) في مجالات إدارة النزاعات، وإعداد البرامج وتنسيقها، وتشجيع الحوار بين أصحاب المصلحة (لا سيما بشأن التشريعات) بغرض الحيلولة دون نشوب أعمال عنف أثناء الانتخابات، والحوار والمصالحة، لصالح المؤسسات الوطنية والسكان.

التنفيذ - عبر البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون السياسية المتعلق ببناء القدرات الوطنية لمنع نشوب النزاعات، بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٨١/٥٥ و ٣٣٧/٥٧ و ١/٦٠ (الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥) وقرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١)، وبالتنسيق مع المراكز الإقليمية المعنية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، على سبيل المثال).

٣١٥ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية حقوق الإنسان^(١٤) - التوسط والتشاور والحيولة دون نشوب النزاعات في سياق المصالحة وإعادة إدماج المقاتلين السابقين بعد انتهاء النزاع (في طاجيكستان، على سبيل المثال).

التنفيذ - من قبل المكتب الميداني المعني (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، على سبيل المثال)، وبالتنسيق مع السلطات الوطنية (وزارة الداخلية).

٣١٦ - إدارة عمليات حفظ السلام - المساعدة على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة وعلى تسير أعمالها؛ وتوفير قضاة ومدعين عامين ومحامي دفاع دوليين للعمل في الجهاز القضائي للبلدان المضيفة التي تنفذ فيها عمليات لحفظ السلام؛ وتقديم المساعدة الدولية في عمليات التشاور بشأن العدالة الانتقالية، وعمليات الحقيقة وتحقيق المصالحة، وحماية الشهود والضحايا وبرامج التعويضات بعد انتهاء النزاع: انظر الفقرة ٢٩٩ أعلاه.

٣١٧ - المكتب التنفيذي للأمن العام - المساعدة على إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة (في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا، على سبيل المثال).

التنفيذ - بناء على مبادرة من الأمين العام أو أي طلب محدد آخر (انظر الفقرة ٢٨٥ أعلاه) أو بموجب أي ولاية مسندة من لجنة حقوق الإنسان (في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية) ومجلس الأمن (في حالة غانا).

٣١٨ - مفوضية حقوق الإنسان - تقييم العناصر المعنية بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام وتخطيط عملياتها، لا سيما في مجالي العدالة الانتقالية ورصد حقوق الإنسان، عبر مشاركة بعثات التقييم الفنية المشتركة بين الإدارات (دارفور (في حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وتشاد (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧) والصومال (في آذار/مارس ٢٠٠٧) وكوت ديفوار (في نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، على سبيل المثال).

التنفيذ - بموجب ولاية من مجلس الأمن.

٣١٩ - مفوضية حقوق الإنسان - تقديم المساعدة والدعم في عمليات إنشاء الآليات الوطنية للعدالة الانتقالية وفي نشاط هذه الآليات، وفي ما يلي أمثلة على ذلك:

(أ) تنظيم حلقة عمل تفضي إلى صياغة القانون المتعلق بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة الليبرية، استناداً إلى مشاورات تجري مسبقاً مع المنظمات الشعبية في خمسة بلدان، ثم ممارسة الضغط من أجل اعتماد التشريعات المناسبة ومشاركة قسم حقوق الإنسان

(١٤) أبلغت إدارة الشؤون السياسية - مفوضية حقوق الإنسان عن النشاط نفسه.

والحماية في فريق عامل يتم تشكيكه ليتولى التنفيذ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية وبدعم فني من المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة حقوق الإنسان التي تتخذ من جنوب أفريقيا مركزا لها؛

(ب) دعم البعثات المشتركة التي يضطلع بها المكلفون بمهام في لبنان وإسرائيل ودارفور/السودان (البعثة الرفيعة المستوى المعنية بدارفور التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفريق الخبراء المعني بدارفور التابع للأمم المتحدة الذي شكّل بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-4/101)؛

(ج) إسداء المشورة بشأن آليات العدالة الانتقالية في كولومبيا؛

(د) إسداء المشورة إلى أصحاب المصلحة المشاركين في مفاوضات السلام في أوغندا بشأن مسألتَي المساءلة والمصالحة بموجب القانون الدولي، لا سيما عبر إعداد ورقة تعرض الخيارات المتعلقة بالعدالة الانتقالية ودراسة عن ماهية العدالة الانتقالية؛

(هـ) دعم لجان الحقيقة والمصالحة والهيئات الأخرى المعنية بتقصي الحقائق في تيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا ونيبال؛

(و) دعم بعثات تقصي الحقائق التي أوفدها مجلس حقوق الإنسان (البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق، الموفدة إلى بيت حانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولجنة التحقيق في لبنان، على سبيل المثال)؛

(ز) بعثات تقييم جنائية في ليبيريا وأفغانستان؛

(ح) مساعدة حكومة سيراليون على تنفيذ التوصيات الضرورية التي تقدمت بها لجنة الحقيقة والمصالحة (لا سيما عبر تقديم الخدمات الاستشارية إلى السلطات الوطنية (عقد اجتماعات وممارسة الضغط وإسداء المشورة بشأن المعايير الدولية، على سبيل المثال)، وتدريب السلطات الوطنية وتوعيتها (الوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية) وبرنامج التعويضات على ضحايا النزاعات الأهلية (لا سيما عبر المساعدة على إنشاء الصندوق الاستئماني لضحايا الحروب وعبر رصد وتسيير عملياته، والمساعدة على تأمين الأموال اللازمة لدفع التعويضات وللتدريب والتوعية)).

التنفيذ - من قبل البعثات القطرية حيث يناسب الأمر، بموجب الولاية العامة المسندة إلى مفوضية شؤون حقوق الإنسان أو ولايات محددة (لجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان للبنان وإسرائيل ودارفور/السودان؛ والاتفاق المبرم مع حكومة نيبال، على سبيل المثال)، وبالتنسيق مع السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية والكيانات المعنية

التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها؛ بتمويل من الميزانية العادية وموارد من خارج الميزانية (مثلاً، تتولى التمويل في أوغندا وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ وفي سيراليون حكومة سيراليون وصندوق بناء السلام التابع للأمم المتحدة).

٣٢٠ - مفوضية حقوق الإنسان - تقديم الدعم لتشكيل لجان التحقيق الوطنية والدولية وتسيير أعمالها، على سبيل المثال، عبر ما يلي:

(أ) تنفيذ مجموعة من الأعمال التحضيرية من أجل إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة وغيرها من آليات تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان، تشمل توفير الموارد البشرية والمالية والمادية؛

(ب) دعم اللجان الوطنية المعنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ورصد أعمالها، بغرض كفالة التقيد بالمعايير ذات الصلة بإقامة العدل وإنفاذ القانون؛ لصالح الدول الأعضاء وضحايا الانتهاكات؛

(ج) تعزيز المنهجية التي تتبعها اللجان للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي (تنفذه المكاتب المختصة بالمناطق الجغرافية ووحدة التدخل السريع ووحدة سيادة القانون والديمقراطية، التابعة لمفوضية شؤون حقوق الإنسان، بالتعاون مع الوحدة المعنية بالمنهجية والتعليم والتدريب).

التنفيذ - بموجب إطار الولاية العامة لمفوضية حقوق الإنسان؛ بتمويل من الميزانية العادية.

٣٢١ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة الشؤون القانونية العامة) - المساعدة على إنشاء اللجان الداخلية المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقواعد الأمم المتحدة أو القوانين واللوائح السارية المفعول في الدول الأعضاء، لدى تنفيذ برامج الأمم المتحدة أو أنشطتها.

التنفيذ - بناء على طلب الأمين العام أو الجمعية العامة، وبالتعاون مع كيانات خارجية تتعامل مع الأمم المتحدة (المقاولون، على سبيل المثال) وسلطات إنفاذ القانون الوطنية المعنية.

٣٢٢ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح - تعزيز مصالح الأطفال في إطار عمليات صنع السلام، في حالات ما بعد النزاع، عن طريق ما يلي:

(أ) الدعوة في أوساط المفاوضين على اتفاقات السلام (مثل اتفاق الجمعة العظيمة في أيرلندا الشمالية (١٩٩٨)؛ واتفاق لوميه للسلام بشأن سيراليون (١٩٩٩)؛

واتفاقات أروشا بشأن بوروندي (٢٠٠٠)؛ واتفاق السلام الشامل في ليبيريا (٢٠٠٣)؛ واتفاقات السلام في السودان (٢٠٠٥)؛

(ب) تقديم مدخلات فنية بشأن حماية الطفل إلى إدارة الشؤون السياسية لإنشاء مصرفٍ لبيانات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، يوفر التوجيه لوسطاء السلام من الأمم المتحدة، بشأن أمور منها العناصر التي ينبغي توفرها في اتفاقات السلام.

التنفيذ - ستتولى التنفيذ المثلة الخاصة ومكتبها، بالتنسيق مع المفاوضين على اتفاقات السلام والكيانات الدولية المعنية (مثل الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ليبيريا؛ واليونسيف وبعثة الأمم المتحدة في السودان في السودان)؛ ومع إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بإنشاء مصرف البيانات.

٣٢٣ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح - وضع مبادئ توجيهية للمحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون بشأن حماية الأطفال ومشاركتهم في حالات ما بعد النزاع.

التنفيذ - يجري التنفيذ بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية واليونسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

٣٢٤ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات - وضع ترتيبات مؤسسية مخصصة لتعويض المدّعين عن الخسائر المباشرة أو الأضرار أو الإصابات، بما في ذلك الخسائر والأضرار البيئية الناجمة عن غزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠، في حالات ما بعد النزاع، عن طريق دراسة المطالبات والتحقق من مشروعيتها وتقدير الخسائر وتوزيع المدفوعات لإفادة الأفراد والشركات والحكومات والمنظمات الدولية المتضررة؛ بما في ذلك عن طريق برنامج متابعة خاص ببعض المطالبات التي تقدمت بها أربع حكومات للتعويض عن الخسائر والأضرار البيئية التي لحقت بها، لرصد الامتثال للعناصر الفنية للمشاريع التي مُنحت لها الأموال، وكفالة الشفافية المالية في تنفيذها.

التنفيذ - يجري التنفيذ في إطار الجزء هاء من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وبتمويل من صندوق التعويضات (المنشأ عملاً بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)) ومن التبرعات المقدمة مباشرة من الحكومات المشاركة في حالة برنامج المتابعة عملاً بمقرر مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ٢٥٨ (٢٠٠٥).

٣٢٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الدعم الشامل للعدالة الانتقالية: انظر الفقرة ٣٠١ أعلاه.

٣٢٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تقديم المساعدة في تنفيذ برامج إعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج في إطار تسويات السلام، في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، على سبيل المثال:

(أ) قيام المفوضية، بوصفها الوكالة الرائدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المتعلق باللاجئين والمشرّدين (المرفق ٧ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك)، بوضع إطار خاص للحماية واتخاذ إجراءات متعددة لتيسير عودة اللاجئين السابقين والمشرّدين داخلياً من البوسنة والهرسك وإعادة إدماجهم (بما في ذلك إزالة العوائق الإدارية والقانونية التي تعرقل العودة، والتدريب وبناء القدرات، والشروع بالإصلاح الإداري (في مجال حقوق الملكية مثلاً)، والعفو، وتسجيل الملكية، وبطاقات الهوية، والمعاشات، والوصول إلى الوثائق، والاعتراف بالوثائق العامة، وما إلى ذلك)؛

(ب) المساعدة في عملية التفاوض في جورجيا بشأن النزاع على الأراضي الدائر حول منطقة أبخازيا، فيما يتعلق بمسائل تتصل بأمن اللاجئين والمشرّدين داخلياً، وفي عودة اللاجئين والمشرّدين داخلياً إلى المنطقة؛ والمشاركة في لجنة المراقبة المشتركة التي أنشأتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالنزاع على الأراضي في أوسيتيا الجنوبية؛ التنفيذ - يجري التنفيذ استناداً إلى اتفاق السلام ذي الصلة أو إلى ولاية مخصصة بالتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى.

٣٢٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تقديم المساعدة الفنية والموضوعية لمؤسسات الدولة التي تساهم في حل النزاعات والعدالة الانتقالية، مثل المؤسسات التي تقدّم التعويضات للعائدين وتتولّى إجراءات المطالبات المتعلقة بهم، في حالات النزاع وما بعد النزاع (كما في البوسنة والهرسك، وكولومبيا).

التنفيذ - يتولى التنفيذ مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمكاتب القطرية ذات الصلة، في إطار النظام الأساسي للمفوضية ومذكرات التفاهم ذات الصلة، بناء على طلب السلطات الوطنية (الحكومات والشركاء البرلمانين) أو بمبادرة من المفوضية.

٤-٤ الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والنشر والدعوة في مجال حل النزاعات والعدالة الانتقالية

٣٢٨ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية) - تنظيم اجتماعات للخبراء بشأن الدساتير التي تراعي حالات النزاع وتعزيز الخدمات القضائية وآليات المصالحة في بيئات ما بعد النزاع (مثل فريق الخبراء المرجعي (٢٠٠٧)).

التنفيذ - يجري التمويل في إطار الميزانية العادية.

٣٢٩ - إدارة الشؤون السياسية - تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات بشأن قضايا وآليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد النزاع، على سبيل المثال:

(أ) تنظيم حلقات دراسية عن حقوق ضحايا النزاعات أو عن دور محاكم العدل الجنائية في محاربة الإفلات من العقاب، للقضاة والمنظمات غير الحكومية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقام بتنظيم الحلقات الدراسية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وموّلها من ميزانيته، بالتنسيق مع الحكومة الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تنظيم مؤتمرات عن التعويضات والتوثيق وقول الحقيقة وإنشاء مركز توثيق، لإفادة صانعي القرارات والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين والمنظمات غير الحكومية في العراق، وقام بتنظيم المؤتمرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في إطار قرار مجلس الأمن ١٧٧٠ (٢٠٠٧) بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، بالتعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة (مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان).

٣٣٠ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تنظيم الحلقات الدراسية وإعداد الأدوات والنشر والدعوة بشأن قضايا العدالة الانتقالية، على سبيل المثال:

(أ) تقديم التدريب في مجال الرصد والتحقيق والإبلاغ لموظفي المفوضية (مثل موظفي المفوضية الذين يدعمون المكلفين بولايات وموظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان)، وعند الحاجة، للمنظمات الخارجية؛

(ب) تحديث ومواصلة تطوير أدوات التوجيه المنهجي المتعلقة بالرصد وتقصي الحقائق والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الشهود في انتهاكات حقوق الإنسان ومصادر المعلومات؛

(ج) الدعوة لإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل عن العدالة الانتقالية في بوروندي لموظفي الأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية، وإجراء مشاورات وطنية وحملات إعلامية عن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والدائرة الخاصة، في إطار قرار مجلس الأمن ١٧١٩ (٢٠٠٦)؛

(د) تنظيم مؤتمر عن أدوات العدالة الانتقالية التي تستخدمها مفوضية حقوق الإنسان لأعضاء جهاز القضاء الفلسطيني؛

(هـ) إطلاق حملة توعية بالعدالة الانتقالية في نيبال؛

(و) تنظيم مائدة مستديرة عن دور المؤسسات الوطنية في تعزيز العدالة الانتقالية وحمايتها (٢٠٠٧) لإفادة المؤسسات الوطنية من البلدان أو المناطق التي خبرت بعض أشكال العدالة الانتقالية (مثل أفغانستان وأيرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا وسري لانكا والأراضي الفلسطينية المحتلة ونيبال والمغرب)؛

(ز) تنظيم المؤتمر الدولي المعني بالعدالة الانتقالية للبلدان الناطقة بالفرنسية الذي اضطلع به مركز ياوندي بالتعاون مع المركز الدولي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى؛

(ح) تنظيم حلقة دراسية إقليمية عن العدالة الانتقالية تتناول أموراً من بينها مشروع أداة للتعويضات (سرايفو، والبوسنة والهرسك)، بالتعاون مع المكاتب الوطنية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتمويل في إطار ميزانتي مفوضية حقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي.

التنفيذ - تتولى التنفيذ المكاتب القطرية المعنية أو مقر مفوضية حقوق الإنسان بالتنسيق مع المكاتب القطرية، في إطار الولاية العامة أو الولايات الخاصة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان (كالاتفاق المبرم مع الحكومة في نيبال)، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، وعند الاقتضاء، مع المنظمات غير الحكومية ويجري التمويل في إطار الميزانية العادية لمفوضية حقوق الإنسان وصندوق بناء السلام والتبرعات (كالتبرعات المقدمة مثلاً من الحكومتين السويسرية والفرنسية لمؤتمر البلدان الفرنكوفونية).

٣٣١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - تنظيم حلقات دراسية عن قضايا العدالة الانتقالية لصالح المسؤولين الحكوميين وموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص (مثل الحلقة الدراسية عن تفعيل لجنة بناء

السلام التابعة للأمم المتحدة (٢٠٠٧)؛ والحلقة الدراسية عن منع الإبادة الجماعية (٢٠٠٧).

التنفيذ - يجري التنفيذ في إطار الولاية العامة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبتنفيذ من الموارد الخارجة عن الميزانية والتبرعات من الدول الأعضاء والتبرعات الخاصة.

باء - الأنشطة المتصلة بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني

١ - الأنشطة المتصلة بتعزيز المؤسسات الإدارية وبالقانون العام وشؤون الحكم

١-١ الأنشطة المتصلة بتنفيذ البرامج التي تجمع بين قضايا بناء القدرات والمساعدة الفنية والنشر وتعزيز سيادة القانون

٣٣٢ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٥) - تقديم المساعدة في الأمور القانونية المتصلة بالمسائل الجنسانية عن طريق دعم الفريق المواضيعي المعني بالمسائل الجنسانية، والمشاركة في مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المعني بتعزيز الوعي بالحقوق الانتخابية والمشاركة السياسية للمرأة، وتدريب المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان للمرأة، وتقديم التقارير ونشر المواد المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حالات ما بعد النزاع (كما في طاجيكستان).

التنفيذ - يتولى التنفيذ المكتب الميداني المعني (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان) في إطار ولايته العامة، بناء على طلب الدولة العضو وبناء على توصية موظف شؤون حقوق الإنسان والتنسيق مع السلطات الوطنية (في طاجيكستان مثلاً، إدارة الضمانات الدستورية لحقوق المواطنين التابعة لل جهاز الرئاسي، وزارة العدل) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة السويدية للتنمية الدولية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، ويجري التمويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٣٣ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تقديم المساعدة في الأمور القانونية المتعلقة بالمشتريات العامة، بما في ذلك مساعدة الحكومات في تحديد الاحتياجات اللازمة للإصلاح، و سن التشريعات اللازمة وتنفيذها وتحديد التغييرات المؤسسية المطلوب إجراؤها، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى (مثل البنك الدولي

(١٥) أبلغت إدارة الشؤون السياسية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن النشاط نفسه.

ومصارف التنمية الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ لإفادة وكالات الشراء الحكومية والموردين/المتعاقدين وعامة الناس.

التنفيذ - يجري التنفيذ في إطار الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ٨ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)؛ وذلك كما كررت الجمعية التأكيد في قرارها ٦٤/٦٢؛ بناء على طلب الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الأخرى؛ ويجري التمويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية (بما في ذلك التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، والمشاريع المشتركة مع المؤسسات الراعية الأخرى).

٣٣٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - وضع برامج في إطار فريق الحكم الديمقراطي في المجالات التالية (دعم السياسات للحكومة؛ والتنمية البرلمانية؛ والنظم والعمليات الانتخابية؛ والعدالة وحقوق الإنسان؛ والحكومة الالكترونية؛ والوصول إلى المعلومات لتشجيع مشاركة المواطنين؛ واللامركزية؛ والحكومة المحلية والتنمية الحضرية/الريفية؛ وإصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد).

التنفيذ - يتولى التنفيذ على الصعيد الوطني في أكثر من ١٦٠ بلداً الشركاء الحكوميون أو مؤسسات الدولة (مثل الهيئات القضائية أو دوائر الادعاء أو منظمات المجتمع المدني) وتتولى التنفيذ الإقليمي المراكز الإقليمية أو المرافق دون الإقليمية للموارد أو المنظمات الإقليمية أو مقر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (انظر <http://www.undp.org/governance/ttf.htm>)، ويجري التمويل في إطار التمويل الأساسي والصندوق الاستئماني المواضيع المعني بالحكومة الديمقراطية.

٣٣٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم الإصلاح القضائي والتخطيط الاستراتيجي لقطاع العدل ويشمل تحديد تتابع المراحل وتحديد الأولويات وتقدير التكاليف والميزنة لمؤسسات القطاع (تقديم المساعدة للمراكز الوطنية للتدريب القانوني والقضائي).

التنفيذ - يتولى التنفيذ الشركاء الوطنيون والمكاتب القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي بمساعدة تقنية من المراكز الإقليمية ومرافق الموارد دون الإقليمية ومقر البرنامج الإنمائي.

٣٣٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مؤسسات أمناء المظالم عن طريق بناء القدرات (تيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وإعداد الأدلة العملية وتنظيم حلقات العمل الإقليمية) في شرق أوروبا ومنطقة رابطة الدول المستقلة (انظر <http://europeandcis.undp.org/governance/hrj>).

التنفيذ - تتولى التنفيذ المراكز الإقليمية المعنية والشركاء الوطنيون لمرافق الموارد دون الإقليمية مثل المفوضيات أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمين المظالم.

٣٣٧ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - إدارة شبكة سياسات حقوق الإنسان بين الوكالات (نقاش حقوق الإنسان (هورتياك)) التي تشكّل منتدى للنقاش وتبادل المعلومات وبناء المعارف فيما يتعلق بالمسائل الناشئة وبأفضل الاستراتيجيات لإدماج الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان، استناداً إلى تفاهم الأمم المتحدة المشترك بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان، ضمن السياسات وأطر البرامج التي تعتمد عليها الأمم المتحدة والشركاء في مجال التنمية والوكالات الإنسانية الشريكة بالإضافة إلى المشاركين من خارج الأمم المتحدة (المسؤولون الحكوميون والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية).

التنفيذ - يتولى التنفيذ مركز أوسلو للحكومة التابع للبرنامج الإنمائي.

٣٣٨ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم التمكين القانوني للفقراء (في مجالات مثل الهوية القانونية والحقوق في الأراضي والمواطنة والحقوق في مجال العمل والأعمال التجارية غير الرسمية والعلاقة بين نظامي العدل الرسمي وغير الرسمي)، عن طريق تعزيز موضوع التمكين القانوني في المناقشات الوطنية المتعلقة بالسياسات، وصياغة تشريع جديد، ودعم آليات الإنفاذ (مثل الآليات القضائية والآليات المتصلة بالسجل العقاري وآليات تسوية المنازعات بشكل غير رسمي، ومنظمات المجتمع المدني وما إلى ذلك)، والاستفادة من المعارف والخبرات العالمية المتصلة بتحليل الأنشطة الميدانية المضطلع بها على الصعيد القطري وإعداد مشاريع في هذا المجال يمكن تنفيذها على الصعيد القطري.

التنفيذ - تنفيذ مشروع في فريق الحكومة الديمقراطية وفريق مكافحة الفقر التابع للبرنامج الإنمائي تحت مظلة الحكومة الاقتصادية.

٣٣٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - وضع برنامج يعنى بالنهج القائمة على حقوق الإنسان ويقدم إطاراً متماسكاً للمساعدة الإنمائية عن طريق تعزيز قدرة الحكومات والمنظمات غير الحكومية وموظفي البرنامج الإنمائي على الصعيد الوطني (مع تحديد المشاريع الحالية ذات الصلة التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي، وتقديم الدعم للمشاريع النموذجية، وإيفاد البعثات الاستشارية، ووضع المشاريع للمنظمات، والتعاون مع المكاتب الإقليمية).

التنفيذ - يتولى التنفيذ مقر البرنامج الإنمائي والمراكز الإقليمية المعنية ومرافق الموارد دون الإقليمية.

٣٤٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تقديم الدعم في مجال تعزيز قدرة الرقابة في قطاع الأمن للبرلمانات والمجتمع المدني عن طريق إعداد مواد التدريب الفني وتوفير المساعدة لتنمية القدرات المؤسسية وتيسير الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين في أمريكا اللاتينية وأوروبا ومنطقة رابطة الدول المستقلة.

التنفيذ - يتولى التنفيذ المركز الإقليمي المعني (مثل المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في برايسلافيا، ومرفق الموارد دون الإقليمية في بنما)، بالشراكة مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

٣٤١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم إنشاء نظم وعمليات انتخابية طويلة الأجل تهدف إلى إنشاء أطر قانونية ومؤسسية للتمكين من إجراء انتخابات حرة وعادلة وشفافة ومستدامة وتثقيف الناخبين وتوفير التربة المدنية وتنسيق المساعدة الانتخابية ومشاركة المرأة في الانتخابات.

التنفيذ - يجري التنفيذ بالتعاون مع البرامج القطرية والشركاء التابعين للبرنامج الإنمائي، على الصعيدين الوطني والدولي (انظر <http://www.undp.org/governance/sl-elections.htm>).

٣٤٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. دعم اللامركزية والحكم المحلي والتنمية الحضرية/الريفية عن طريق تهيئة بيئة تمكينية للسياسات، وتنمية القدرات (لا سيما في مجال التخطيط الحكومي والإدارة المالية على الصعيد المحلي)، وإنشاء نظم استشارية مع المجتمعات المحلية وإنشاء شبكة ممارسات (شبكة اللامركزية والحكومة المحلية والتنمية الحضرية/الريفية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) في أكثر من ٩٠ بلداً.

التنفيذ - يجري التنفيذ بالتنسيق مع المانحين الدوليين وبالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة للسياسات الإنمائية (انظر <http://www.undp.org/governance/sl-dlgud/htm>).

٣٤٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم الوصول إلى المعلومات والحكومة الإلكترونية. بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة قانونية وتنظيمية تمكينية لحرية المعلومات وتعدددها وتعزيز قدرة وسائط الإعلام المستقلة والتعددية؛ وتعزيز قدرة المجتمع المدني على زيادة الوعي بالحقوق في الحصول على المعلومات وتعزيز آليات الاتصال التي تمكّن الفئات المهمشة من المشاركة بفعالية في عمليات الحكومة (٦٨ مشروعاً)؛ ودعم الحكومة الإلكترونية والوصول إلى المعلومات عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٩٠ برنامجاً قطرياً).

التنفيذ - يتولى التنفيذ الشركاء الوطنيون أو المكاتب القطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٤٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم إصلاح الإدارة العامة ومكافحة الفساد
بما في ذلك المساعدة في توفير خدمات عامة تتسم بأنها فعالة من حيث التكلفة ومثمرة
وشفافة وقادرة على تلبية الاحتياجات ويمكن الاعتماد عليها.

التنفيذ - يتولى التنفيذ الشركاء الوطنيون أو المكاتب القطرية للبرنامج الإنمائي (انظر
<http://www.undp.org/governance/sl-par.liments.htm>).

٣٤٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم التنمية البرلمانية (تعزيز أدوار
التمثيل والتشريع والرقابة التي تضطلع بها البرلمانات) عن طريق الاضطلاع بأنشطة تهدف
إلى تزويد البرلمانات بالقدرة والموارد والاستقلالية اللازمة. (انظر
<http://www.undp.org/governance/sl-parliaments.htm>).

التنفيذ - تتولى التنفيذ البرلمانات الوطنية والمنظمات البرلمانية ومقر البرنامج الإنمائي والمراكز
الإقليمية والمرافق دون الإقليمية للموارد والمكاتب القطرية.

٣٤٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - دعم تنفيذ التشريعات المتعلقة بقضايا سيادة
القانون (بما في ذلك استراتيجيات منع العنف ضد المرأة) عن طريق الدعوة والحوار بشأن
السياسات والتوعية وإعداد نماذج التدريب ودعم تقديم المساعدة القانونية والنفسية للمرأة،
لإفادة المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والقضاة الوطنيين والمشرعين (كما في بنغلاديش
ورومانيا وكولومبيا وبوروندي وغانا وتركيا والمكسيك والمغرب وكينيا وموريتانيا
وسيراليون وهاتي)؛ ووضع أطر متعددة القطاعات لمواجهة العنف الجنسي في جمهورية
الكونغو الديمقراطية.

التنفيذ - يجري التنفيذ في إطار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل ييجين، بناء على
طلب الحكومات بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٣٤٧ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - دعم سياسات الشباب ومشاركة الشباب في
تصميم السياسات والخطط عن طريق البرامج المضطلع بها في إطار الشراكة مع الشباب
(كما في أوغندا وبوتسوانا وبوليفيا وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسيراليون وغانا
والمغرب والهند)؛ ودعم وضع وتنفيذ سياسات وطنية كلية للشباب تجمع بين التعلم من
الأقران والمشاركة السياسية (كالدعوة للحفز على إجراء مشاورات على الصعيد الوطني مع
المراهقين بشأن الاحتياجات المتصلة بالصحة الإنجابية في نيكاراغوا)؛ ودعم وضع قانون وطني
بشأن الاعتداء الجنسي في إطار نظام التعليم في بنما، ودعم البرلمانيين ومقرري السياسات
على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والزعماء الدينيين وزعماء المجتمع المحلي ووسائل
الإعلام لتوسيع نطاق برامج الصحة الإنجابية المقدمة للمراهقين (كما في جمهورية إيران

الإسلامية)، ورعاية الحلقات الدراسية وحلقات العمل للمراهقين وذويهم ووضع برنامج لإسداء المشورة للفتيات والنساء في مجال الصحة الإنجابية وتدريب الشرطيات على التعرف على حالات الاعتداء على الأطفال وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة وسنّ قانون يمنع الاعتداء على الأطفال (كما في سري لانكا)، وتوفير التدريب في مجال التوجيه المعنوي للأطفال المصابين بصدمات وبذل جهود الدعوة القانونية (كما في جمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا) لإفادة المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والقضاة الوطنيين والمشرعين والبرلمانيين والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام وضباط الشرطة.

التنفيذ - يجري التنفيذ استناداً إلى أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين، بناء على طلب الحكومات وبالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٣٤٨ - موئل الأمم المتحدة (فرع التدريب وبناء القدرات) - المساعدة في تعزيز القدرات الوطنية لتعزيز الحوكمة والتنمية الحضرية (القيادة والإدارة) على الصعيد المحلي، التمويل والميزنة على صعيد البلديات، ومحاربة الفساد)، عن طريق تدريب المسؤولين العامين المنتخبين والمعينين وإعداد الأدلة ودعم الإدارة المالية السليمة والمشاركة العامة في الميزنة على صعيد الحكومات المحلية والمساعدة في محاربة الفساد وبناء القدرات في المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع الحكومة المحلية (كما في السنغال والصومال وهايتي والهند).

التنفيذ - يجري التنفيذ في إطار قرار مجلس إدارة الموئل ٣/١٩ و ١٢/٢٠ (الحملتان العالميتان من أجل ضمان الحياة وحسن الإدارة الحضرية)؛ والقرارين ١٢/١٩ و ١٨/٢٠ (اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية)، على أساس الاتفاق المبرم بين هولندا وموئل الأمم المتحدة (كجزء من الحملة العالمية المتعلقة بحسن الإدارة الحضرية)، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة (اليونسكو ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والهيئات غير التابعة للأمم المتحدة (معهد البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية ومعهد المجتمع المفتوح ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة وأعضاؤها الوطنيين)؛ ويجري التمويل في إطار قرض من وزارة الخارجية الهولندية وميزانية موئل الأمم المتحدة وتبرعات مناظرة من المنظمات الدولية والوطنية.

٣٤٩ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - برامج لتعزيز حقوق المرأة، مثلاً:

(أ) برنامج لتعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة من خلال الإصلاح الزراعي في قيرغيزستان، بدعم قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها في الأرض وغيرها من الأصول الزراعية، والتأثير في القرارات المهمة في مجال السياسات، والمساهمة في عملية وضع الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وتنفيذها؛

(ب) برنامج لتعزيز الحوكمة الاقتصادية من خلال تطبيق التحليل الجنساني على الميزانيات الحكومية في إكوادور والسنغال والمغرب وموزامبيق، بما في ذلك دعم استخدام الميزنة المراعية للمنظور الجنساني؛

(ج) برنامج لتعزيز السياسات المتعلقة بحماية العاملات المهاجرات في آسيا، من خلال: تعزيز المساواة بين الجنسين وسياسات تعزيز الحقوق والتشريعات والبرامج؛ وتحسين الخدمات، والتدريب على المهارات، والتوعية بحقوق العاملات المهاجرات وقدراتهن؛ وتعزيز الحوار المستمر فيما بين أصحاب المصلحة؛ وتيسير حقوق المهاجرين في التنظيم؛ وتعزيز الأمن الاقتصادي والاجتماعي في جميع مراحل دورة الهجرة؛

(د) برنامج لتعزيز تشريعات المساواة بين الجنسين في سياق عمليات الإصلاح الدستوري في جنوب شرق أوروبا، من خلال بناء القدرات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة بين أصحاب المصلحة، ووضع اقتراحات للإصلاحات التشريعية وآليات للمساءلة.

التنفيذ - بموجب الإطار التمويلي المتعدد السنوات للصندوق للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (DP/2004/5)، النتيجتان ١ و ٢)، وبالتنسيق مع الشركاء الوطنيين، والكيانات الأخرى في الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.

٣٥٠ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - إدارة الصناديق لدعم حقوق المرأة، مثلاً:

(أ) الصندوق المشترك المعني بالشؤون الجنسانية والحوكمة (كينيا) الذي يدعم النساء الناشطات والبرلمانيات في الإصلاح الانتخابي وإصلاح الإدارة العامة وفي المشاركة السياسية؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وهو صندوق استثماري يديره الصندوق الإنمائي، ويدعم مشاريع تتناول الأطر القانونية وأطر السياسات المتصلة بالعنف ضد المرأة والآفتين المتلازمتين المتمثلتين في العنف ضد المرأة والفيروس/الإيدز (استعراض القوانين التمييزية، ووضع قوانين جديدة تعزز حقوق الإنسان للمرأة، وتخصيص الموارد لتنفيذها).

التنفيذ - بموجب الإطار التمويلي المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (DP/2004/5)، النتيجتان ١ و ٢) وولايات محددة (مثلاً لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات

الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، في إطار الشراكة مع كيانات أخرى في الأمم المتحدة.

٣٥١ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - أنشطة تهدف إلى تعزيز سيادة القانون والتزاهة (مثلاً في العراق)، بما في ذلك تشجيع اعتماد وتنفيذ أفضل الممارسات الإقليمية والدولية المتصلة بسيادة القانون والتزاهة؛ من خلال تطبيق بحوث مقارنة عملية وأكاديمية خاصة بكل بلد وإقليمية تدعم برنامجاً تشريعياً تعاونياً للصياغة والرصد والإبلاغ، وخطط عمل استراتيجية على الصعيد القطري، وحلقات عمل تدريبية موجهة تشمل مسؤولين حكوميين وجهات فاعلة غير حكومية على السواء؛ لفائدة المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب التقرير الأول للتنمية البشرية في البلدان العربية (خاصة البرنامج الذي يعزز الحوكمة الرشيدة من خلال سيادة القانون في العراق، وبرنامج الحوكمة في المنطقة العربية)؛ على أساس اتفاق مع البرنامج الإنمائي؛ وبالتعاون مع المكتب الإقليمي للبلدان العربية التابع للبرنامج الإنمائي، والمركز العربي للنهوض بسيادة القانون والتزاهة، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية؛ وتمول من صناديق هدف تخصيص الأموال من الموارد الأساسية للبرنامج الإنمائي ومن تقاسم التكاليف.

٣٥٢ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - تحسين المشاركة والعمل النشط في الدفاع عن حقوق الإنسان كجزء من أحد برامج الأمم المتحدة المستمرة والآخذة في التوسع بشأن الحوكمة وإصلاح المؤسسات العامة الرامية إلى تحسين المساءلة والقدرات العامة للحكومات العراقية الوطنية والمحلية، بدعم إصلاح نظام العدل وزيادة إبراز المؤسسات المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان بزيادة الوعي والفهم العامين لحقوق الإنسان من أجل زيادة مشاركة الجمهور في العمليات السياسية العراقية؛ ويرصد نظام العدل، خاصة حالات الاعتقال والسجن والتعذيب التعسفية، بما في ذلك الاتفاقية والقوانين المتعلقة بالتعذيب، واعتماد معايير عالمية وأوروبية لإجراءات الاعتقال والاحتجاز.

التنفيذ - بتمويل ثنائي من المفوضية الأوروبية في إطار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (فصل الميزانية بء ٧-٧٠) عن طريق مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق.

٣٥٣ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - القيام، من خلال مشروع بناء السلام والمصالحة على صعيد المقاطعات في الصومال، بدعم الدعوة إلى عمليات حوار ومصالحة على صعيد المقاطعات في الصومال، بإنشاء حوارات استشارية وآليات عمل لوضع خطط

محلية لبناء السلام والتنمية، وبدء اتصال ذي اتجاهين بين البرلمانين ودوائرهم الانتخابية بشأن المؤسسات الاتحادية الانتقالية، ودعم عمليات الحكومة الوطنية والأولويات الإنمائية المحلية؛ وبإنشاء عملية إقامة هياكل إدارة محلية مستدامة.

التنفيذ - من جانب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، الذي يدعم جهود الحكومة الاتحادية الانتقالية ويتحمل مسؤولية ضمان تقديم الموارد المالية والمحاسبة المرتبطة بها، والترتيبات اللوجستية، ودعم المؤتمرات على صعيد المقاطعات والأقاليم في الوقت المناسب وبشكل ملائم، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي (المسؤول عن توجيه عملية تنسيق البرنامج بالتشاور مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي). والحكومة الاتحادية الانتقالية (هي السلطة الرائدة في تنفيذ المشروع من خلال وزارة المصالحة).

٣٥٤ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - تقديم الدعم اللوجستي إلى البرامج الإقليمية من أجل:

(أ) تمكين المرأة من الناحية الاقتصادية ومشاركتها في النظم الحكومية والتنمية المحلية في أمريكا الوسطى من خلال اختيار وتوظيف أفراد وطنيين ودوليين، وشراء المعدات واللوازم، والعقود من الباطن، والبعثات، وحلقات العمل والتدريب؛ بتمويل من الحكومة الإيطالية؛

(ب) تمكين النساء والمراهقين المعرضين للمخاطر الاجتماعية، وحماتهم من الاستغلال الجنسي وتعزيز حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى من خلال إدارة الأموال والمسؤولية عن التنفيذ العام للمشروع (خدمات الدعم التعاقدية، والتعاقد من الباطن مع متعاقدين محليين من الباطن ومنظمات غير حكومية، وشراء المعدات، وتنظيم التدريب وحلقات العمل، والإدارة العامة والشؤون المالية، الخ)؛ بتمويل من حكومة اليابان.

التنفيذ - حسب ما هو محدد في إطار استراتيجية الحد من الفقر في أمريكا الوسطى، بناء على طلب المكتب الإقليمي لصندوق المرأة، وبالتعاون مع صندوق المرأة (المسؤول عن الأنشطة المنهجية والتقنية للبرنامج) والمنظمات النسائية المحلية.

٢-١ الأنشطة المتصلة ببناء القدرات للمسؤولين الحكوميين (في الهيئات التشريعية، وهيئات حقوق الإنسان، والإدارة العامة، الخ) في مجال سيادة القانون

٣٥٥ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - تعزيز قدرات الإدارة العامة من خلال الأنشطة التدريبية في سياسات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية، عن طريق برنامج لبناء القدرات مفتوح لوفود كل الدول الأعضاء (خاصة البلدان النامية،

وأقل البلدان نمواً، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية) لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا (مثلاً، تنظيم حلقة دراسية مدتها يوم واحد في عام ٢٠٠٦ للدبلوماسيين بشأن الحوكمة الإلكترونية من أجل التنمية، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة وشركة إنتيل).

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠، بالتعاون مع اليونيتار ولجان الأمم المتحدة الإقليمية؛ بتمويل من الحكومة الإيطالية.

٣٥٦ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة المساعدة الانتخابية) - تنظيم دورات لتنمية القدرات المهنية في الإدارة الانتخابية، من خلال مشروع بناء الموارد في الديمقراطية والحوكمة والانتخابات، لفائدة الحكومات، والإدارات الانتخابية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦، وبناء على طلب الدول الأعضاء، وبمعونة مع الحكومات، والإدارات الانتخابية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وبتمويل من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والإدارات الانتخابية.

٣٥٧ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة المساعدة الانتخابية) - تنظيم حلقات عمل بشأن آليات تسوية المنازعات الانتخابية (مثلاً بشأن بناء الثقة في العملية الانتخابية)، لفائدة رؤساء اللجان الانتخابية الوطنية وأعضائها (مثلاً من أرمينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وسيراليون وليبيريا وليسوتو والمكسيك وملاوي ونيبال واليمن) فضلاً عن ممثلي المنظمات (مثلاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، والمعهد الانتخابي للجنوب الأفريقي، ومعهد الديمقراطية في جنوب أفريقيا، ورابطة مسؤولي الانتخابات الأوروبيين، والشبكة الأوروبية لمنظمات رصد الانتخابات، والدوائر الدولية للإصلاحات الانتخابية).

التنفيذ - بالتعاون مع فريق الحكم الديمقراطي التابع للبرنامج الإنمائي، في إطار قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦، بتمويل من إدارة الشؤون السياسية والبرنامج الإنمائي.

٣٥٨ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية حقوق الإنسان^(١٦) - دورة تدريبية قبل الانتخابات للمسؤولين الحكوميين (مثلاً وزارة الداخلية في طاجيكستان)، في حالة ما بعد التراجع.

(١٦) أبلغت إدارة الشؤون السياسية والمفوضية عن النشاط نفسه.

التنفيذ - من جانب البعثة الميدانية ذات الصلة (مثلاً مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، في إطار ولايتها العامة، وبالتعاون مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية (مثلاً، مركز التعليم القانوني في طاجيكستان)، وتمول بواسطة الموارد الخارجة عن الميزانية (مثلاً الأموال المتأتية من سفارة المملكة المتحدة في طاجيكستان).

٣٥٩ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم الدعم في صياغة الإصلاحات التشريعية والدستورية وتقيحها في سياق عمليات السلام (مثلاً المساعدة التقنية ودعم وزارة العدل في هاتي في صياغة التشريعات وتطويرها، بما في ذلك لإنشاء مجلس أعلى للقضاء، وإعادة إنشاء كلية إعداد القضاة والتشريعات الأساسية التي تنظم السلطة القضائية (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاتي)، ودعم تطوير التشريعات (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)، واستعراض التشريعات الوطنية والتعليق عليها (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)، وصياغة التشريعات والمساعدة في تطويرها (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) وتقديم المساعدة والدعم التقنيين فيما يتعلق بصياغة تشريعات إدارة السجون ومحتواها (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان)، وتيسير وضع الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت في كوسوفو (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو)).

التنفيذ - من جانب عمليات السلام ذات الصلة، بموجب ولاياتها وتمويل من الميزانيات الخاصة بكل منها، وبناء على طلب سلطات البلد المضيف، وبالتعاون مع جهات فاعلة في الأمم المتحدة وخارجها.

٣٦٠ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - بناء قدرات المسؤولين الحكوميين، في حالة نزاع، في مجال إدارة القطاع العام لدعم الإصلاحات الإدارية للمؤسسات العامة التي تجرى محلياً (مثلاً الموظفون في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في العراق).

التنفيذ - بموجب قرار اللجنة ٢٧١ (د-٢٤)، وبناء على طلب الحكومة ذات الصلة، وبالتعاون مع البرنامج الإنمائي، ويمول في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٦١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - تنظيم حلقات عمل عن دور المرأة في العملية الانتخابية وعن ضمان حقوق المرأة في الدستور، للبرلمانيات وعضوات لجنة صياغة الدستور (في العراق).

التنفيذ - بموجب قرار اللجنة ٢٤٠ (د-٢٢)، وبناء على طلب الحكومة المعنية، وبالتعاون مع منظمات غير حكومية (معهد وودرو ولسن والمعهد الدولي للسلام)، وتمول في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية (معهد وودرو ولسن).

٣٦٢ - مكتب منسق الشؤون الإنسانية - حلقات عمل بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح: انظر الفقرة ٥٤ أعلاه.

٣٦٣ - مفوضية حقوق الإنسان - تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثلاً:

(أ) مؤتمرات إقليمية بشأن دور المؤسسات العربية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧)؛

(ب) حلقات عمل ودورات تدريبية لموظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بوروندي (عن التحقيقات وكتابة التقارير في مجال حقوق الإنسان)، في إطار قرار مجلس الأمن ١٧١٩ (٢٠٠٦)؛

(ج) حوار مواضيعي عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع التعذيب (٢٠٠٧)؛

(د) بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، على أساس اتفاق مع حكومة نيبال، ويتمويل من ميزانية اللجنة، والبرنامج الإنمائي، ومفوضية حقوق الإنسان؛

(هـ) حلقة عمل تدريبية بشأن الاتجار بالبشر، والهجرة، وحقوق الإنسان، لفائدة موظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكبار المسؤولين الحكوميين في نيبال، وعدد صغير من أعضاء المنظمات غير الحكومية، بشراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال؛

(و) دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان لمكاتب أمين المظالم (مثلاً للمكاتب الإقليمية لأمين المظالم في أذربيجان)؛

(ز) دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان للمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم العمدة ورؤساء الأحياء (مثلاً في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

(ح) تنظيم حلقات عمل خبراء ذات صلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون (مثلاً حلقة عمل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن مشروع أداة سيادة القانون المتعلقة

بقرارات العفو)؛ لفائدة موظفي الأمم المتحدة العاملين في بعثات ما بعد النزاع وغيرها من البعثات الميدانية، والإدارات المؤقتة، والسلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بالتعاون مع المكاتب القطرية (مثلاً مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي)، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة (مثلاً البرنامج الإنمائي) والكيانات الوطنية ذات الصلة (مثلاً المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، ووزارة الداخلية والبلديات ذات الصلة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وتمول في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٦٤ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - بناء القدرات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات، من خلال حملة أمور منها تطوير برامج ودورات تدريبية وإعدادها وتقديمها (مثلاً بشأن المناطق البحرية المحمية ونهج النظم الإيكولوجية لإدارة المحيطات)، خاصة في البلدان النامية.

التنفيذ - بموجب قرارات الجمعية العامة ٣٧/٦٦؛ و ٤٩/٢٨؛ و ٥٢/٢٦؛ والوثيقة ST/SGB/2006/12 (الجزء ٨-٢ ح)، وبالتنسيق مع المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى، وتمول في إطار الميزانية العادية.

٣٦٥ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) - تطوير مجموعات أنشطة تدريب في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية بهدف توفير بناء القدرات على الصعيد المحلي (للمسؤولين الحكوميين) بشأن بناء قدرات وطنية دائمة، واستدامة الجهود، والفعالية التكاليفية، والاستجابة للاحتياجات الخاصة بالبلدان المعنية والأثر على المدى الطويل، في مجال الإدارة الساحلية وإدارة المحيطات.

التنفيذ - في إطار قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٢، الفقرة ١٩، ووثيقة المشروع المتعلقة بتبادل المعارف في المياه الدولية: برنامج تطوير التدريب في مجال البحار والسواحل ((GLO/98/G35)، وبالتعاون مع وحدات وضع المقررات الدراسية على الصعيد الإقليمي، ومرفق البرنامج الإنمائي للبيئة العالمية (التمويل والتقييم) وهيئات أخرى (برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو، والبرنامج المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية المعنون "إزالة الحواجز التي تعوق التنفيذ الفعال لتدابير إدارة مراقبة مياه الصابورة في البلدان النامية") وشبكة مرفق البيئة العالمية لتبادل المعرفة والموارد في مجال المياه العالمية، وتمول في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية (مرفق البيئة العالمية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمؤسسات الداخلية).

٣٦٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برامج تنمية القدرات في كل ميادين مجال تركيز الحكم الديمقراطي للبرنامج الإنمائي (الانتخابات، وإصلاح الإدارة العامة، والبرلمانات، والعدل وحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، واللامركزية والحكم المحلي، والحوكمة الإلكترونية، ووسائل الإعلام والوصول إلى المعلومات، والمجتمع المدني).

التنفيذ - بموجب الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، من جانب فريق تنمية القدرات (تنمية القدرات على الصعيد الاستراتيجي) وفريق الحكم الديمقراطي ومكتب منع الأزمات والإنعاش (فيما يتعلق بالمجال الفني).

٣٦٧ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تقديم الدعم إلى برامج إصلاح العدل، بما في ذلك دعم المراكز الوطنية للتدريب القانوني والقضائي (مثلاً في موزامبيق وتيمور - ليشتي وأمريكا اللاتينية (التدريب في مجال الأمن العام))، مع تركيز خاص على المجالات القانونية الأساسية والعمليات الإصلاحية.

التنفيذ - من جانب شركاء وطنيين بتعاون مع منظمات وطنية ودولية مختصة.

٣٦٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - برنامج بناء القدرات في القانون البيئي لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة البيئة، لفائدة السلطات الوطنية، بما في ذلك من خلال الشراكة من أجل تطوير القوانين والمؤسسات البيئية في أفريقيا.

التنفيذ - في إطار قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ومقرري مجلس إدارة برنامج البيئة ٢٣/٢١ و ١/٢٣، وبناء على طلب الحكومات ذات الصلة، وبالتعاون مع البرنامج الإنمائي والسلطات الوطنية والوكالات البيئية، وبممول في إطار موارد صندوق البيئة والموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٦٩ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - دورات تدريبية تهدف إلى مشاركة الشبان بنشاط في إعداد ورقات السياسات الإقليمية (مثلاً إعلان اجتماع البرلمانين الإقليمي لآسيا الوسطى بشأن صحة المراهقين الإنجابية والجنسية)، لفائدة البرلمانين في آسيا الوسطى.

التنفيذ - بموجب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبناء على طلب الحكومات، وبتمويل من صندوق السكان والصندوق الاستثماري الياباني.

٣٧٠ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - تدريب القيادات النسائية في مجال تخفيف الفقر والصحة والحقوق الإنجابية، كجزء من مبادرة إقليمية تستخدم الدعوة القائمة على الأدلة لتحسين وضع المرأة، لفائدة المسؤولات الحكوميات، والدبلوماسيات، والقاضيات

الوطنيات، والمشرعات، والمسؤولات العسكريات، وضابطات الشرطة، ومديرات السجون، والموظفات المدنيات.

التنفيذ - بموجب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وخطة عمل بيجين ((A/CONF.177/20)، وبناء على طلب الحكومات، وبالتعاون مع مركز المرأة العربية للتدريب والبحث.

٣٧١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - دعم تنظيم المؤتمر الإقليمي السادس لشبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات، مع تركيز خاص على وسائل مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس كعمل رئيسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وعلى الدعوة لمواجهة العنف القائم على أساس نوع الجنس في السياقات الوطنية لفائدة المسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والقضاة الوطنيين، والمشرعين.

التنفيذ - بموجب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وخطة عمل بيجين ((A/CONF.177/20)، وبناء على طلب الحكومات، وبالتعاون مع صندوق المرأة.

٣٧٢ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - استراتيجيات لتحسين الحوار السياسي بشأن السكان والتنمية لفائدة البرلمانيين (مثلاً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) عن طريق:

(أ) زيادة الدعم السياسي لمسائل الصحة والحقوق الإنجابية على الصعيدين الوطني والإقليمي تجاه برنامجي عمل القاهرة وبيجين والأهداف الإنمائية للألفية؛
(ب) كسب أنصار من بين البرلمانيين للدعوة إلى سياسات حكومية سليمة بشأن هذه المسائل؛

(ج) تعزيز قوة التحالف الاستراتيجي بين صندوق السكان والمجموعات البرلمانية الوطنية/الإقليمية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز التعاون من خلال الدعم السياسي والتقني.

التنفيذ - في إطار المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبالتعاون مع الفريق البرلماني للبلدان الأمريكية المعني بالسكان والتنمية، وبناء على طلب الحكومات، وتمول في إطار الميزانية العادية والصندوق الاستئماني الياباني.

٣٧٣ - مؤئل الأمم المتحدة - تنظيم حوار بشأن اللامركزية مع المواطنين والسلطات الوطنية والمحلية، الهدف منه تمكين المواطنين في عملية صنع القرار، وتعزيز قدرات الحكومات المحلية لتنفيذ مهامها، وتعزيز عناصر الموارد المالية والبشرية للاستقلالية المحلية والإدارة.

التنفيذ - بموجب جدول أعمال المؤئل وقرارات مجلس الإدارة ١٢/١٩ و ١٨/٢٠ و ٤/٢١، ومن خلال لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بالسلطات المحلية وفريق الخبراء الاستشاري المعني باللامركزية، وبشراكة مع السلطات المحلية ورابطاتها (بما فيها المدن المتحدة والحكومات المحلية).

٣٧٤ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - بناء القدرات لمساعدة الدول في وضع التشريعات الوطنية، وبناء الهياكل الحكومية الوطنية والمحلية، والسلطة القضائية، وهيئات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المحلية في مجال اللجوء، بما في ذلك حلقات عمل وحلقات دراسية تدريبية، ووضع أدلة ومبادئ توجيهية، وتنظيم أنشطة ترويجية مشتركة مع الشركاء، لفائدة المسؤولين الحكوميين، والبرلمانيين، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والسلطة القضائية، والمنظمات غير الحكومية المحلية.

التنفيذ - من جانب المكتب الفرعي ذي الصلة، في إطار الولاية العامة للمفوضية، وعند الاقتضاء، اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (المادة ٣٥)، وبناء على طلب السلطات الوطنية أو بمبادرة من المفوضية، وأحياناً بمساعدة الشركاء الأكاديميين المحليين؛ وتمول في إطار الميزانية القطرية العادية للمفوضية.

٣٧٥ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث - بناء القدرات في القانون البيئي الدولي في إطار برنامج القانون البيئي: انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه.

٣٧٦ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - دورات تدريبية بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد، والمساعدة القانونية المتبادلة للمسؤولين الحكوميين والسلطة القضائية (مثلاً إلقاء محاضرات في حلقة العمل الوطنية التايلندية بشأن التطور التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب الدولي (لأعضاء النيابة العامة، والقضاة، والخبراء الوطنيين)؛ ودورة تدريبية للقضاة المبتدئين من جنوب شرق آسيا).

التنفيذ - بموجب قرارات مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقرارات الجمعية العامة ١٢٠/٥٦ و ١٦٨/٥٧ و ١٣٥/٥٨ و ١٥٧/٥٩ (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية)، و ١٨٦/٥٦ و ٢٤٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٨ و ٢٤٢/٥٩ و ١٥٥/٥٩ و ٢٠٧/٦٠ (الفساد)، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ و ١٣/٢٠٠١، وبناء على طلب الدول الأعضاء؛ وتمول في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٣-١ الأنشطة المتصلة ببناء القدرات للمؤسسات غير الحكومية في مجال سيادة القانون

٣٧٧ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية حقوق الإنسان - بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمسائل سيادة القانون، بما فيها تنظيم برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية، والمساهمة في مناسبات المنظمات غير الحكومية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم المنافسة لوضع مناهج لحقوق الإنسان من خلال تقديم منح صغيرة ونشر مواد ترويجية لحقوق الإنسان، والمساعدة من خلال مبادرة المفوضية للمساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية، في حالة ما بعد النزاع (مثلاً في طاجيكستان).

التنفيذ - من جانب البعثة الميدانية ذات الصلة (مثلاً مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، بموجب ولايتها العامة، وبالتنسيق مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية، وبتنسيق من هذه الوكالة والمكتب الإقليمي للمفوضية.

٣٧٨ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - برنامج بناء القدرات لنقابة المحامين في رواندا، بما في ذلك:

(أ) جلسات إحاطة لإطلاع أعضاء نقابة المحامين على مختلف جوانب القانون الجنائي الدولي، بما فيها الاستعداد لاحتقال نقل القضايا؛

(ب) دورات تدريبية على الوصول عن طريق الإنترنت إلى الموارد القانونية؛

(ج) تقديم الدعم التقني لتعزيز القدرات الإدارية والمؤسسية لنقابة المحامين.

التنفيذ - في إطار قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ووثائق استراتيجية الإنجاز للمحكمة، ويمول في إطار الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية.

٣٧٩ - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية - تشجيع تمكين المجتمع المدني وبناء القدرات لتعزيز المشاركة السياسية، للمنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية (بما فيها المنظمات غير الحكومية النسائية) ووكالات الأمم المتحدة، في حالة ما بعد النزاع.

التنفيذ - بموجب الشراكة مع مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية ومع مقر البرنامج الإنمائي (على أساس مذكرة تفاهم لتلك الأنشطة التي ينفذها البرنامج الإنمائي)، والمنظمات غير الحكومية المحلية، ووكالات دولية أخرى، وبتنسيق من التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء.

٣٨٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - بناء القدرات لمساعدة الدول في وضع التشريعات الوطنية وبناء الهياكل الحكومية الوطنية والمحلية، والسلطة القضائية،

وهيئات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية اقليمية في مجال اللجوء: انظر الفقرة ٣٧٤ أعلاه.

٣٨١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمسائل سيادة القانون، مثلاً تدريب وسائل الإعلام والمجتمع المدني بشأن الفساد والتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تركز على مكافحة الفساد.

التنفيذ - في إطار قرارات مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقرارات الجمعية العامة ١٢٠/٥٦ و ١٦٨/٥٧ و ١٣٥/٥٨ و ١٥٧/٥٩ (الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية)، و ١٨٦/٥٦ و ٢٤٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٨ و ٢٤٢/٥٩ و ١٥٥/٥٩ و ٢٠٧/٦٠ (الفساد)، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ و ١٣/٢٠٠١، وبناء على طلب المستفيدين؛ وتمول في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣٨٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - برامج تعليمية ميدانية بشأن:

(أ) المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والتسامح، وتسوية النزاعات لفائدة الأطفال والمعلمين والمجتمع المحلي على نطاق أوسع في مجالات عمليات الوكالة الخمسة؛ بتمويل من وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) مدارس مأمونة ومحفزة: أفضل الممارسات، لفائدة الأطفال والمعلمين والأسر في مجالات عمليات الوكالة الخمسة، بالتعاون مع اليونسكو (التمويل) ووزارات التعليم والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) المدرسة كمحور للتنمية وإطار لضمان النوعية، لفائدة الأطفال والمعلمين والمجتمع المحلي على نطاق أوسع في مجالات عمليات اللجنة الخمسة، وبالتعاون مع إدارة التنمية الدولية للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمجلس البريطاني، وعمان؛ وبتمول من إدارة التنمية الدولية للمملكة المتحدة.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، كما أعاد تأكيده قرار الجمعية ١١٢/٦١.

٤-١ الأنشطة المتصلة بالممارسة المؤقتة للمهام التنفيذية والإدارية

٣٨٣ - إدارة عمليات حفظ السلام - الاضطلاع بالوظائف التنفيذية والإدارية بصورة مؤقتة (مثل إنشاء وتشغيل هيئة لإدارة نظام للعقوبات أو نظام للسجون أو وزارة للعدل،

ونظام للمحاكم وأجهزة مؤقتة للشرطة وإنفاذ القوانين) في حالات ما بعد الصراع (كما في تيمور - ليشتي وكوسوفو (صربيا)).

التنفيذ - تتولى التنفيذ عمليات حفظ السلام المعنية، كل في إطار ولايته، بناء على طلب البلد المضيف (رهنًا بالولاية)، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة، والشركاء الخارجيين، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية، بتمويل من ميزانية عملية حفظ السلام المعنية.

٥-١ الأنشطة المتعلقة بإعداد القوانين النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها من الأدوات كمبادئ توجيهية عامة للإصلاح القانوني

٣٨٤ - الأونكتاد - شعبة الهياكل الأساسية للخدمات من أجل التنمية والتجارة - إعداد مذكرات تقنية عن إصلاح إدارة الجمارك تتناول المقترحات المقدمة خلال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن تسهيل التجارة (النقل العابر، والرسوم والإجراءات الجمركية، ونشر اللوائح التجارية وتطبيقها) كمادة مرجعية وكدليل فيما يتعلق بإصلاح التشريع ذي الصلة، لفائدة الخبراء، والمسؤولين الحكوميين، والدبلوماسيين، والأكاديميين، والطلاب، وإدارات الجمارك، والاتحادات المهنية في البلدان النامية.

التنفيذ - بموجب الفقرات ٥٩ و ٩٥ و ١٠٧ و ١٠٨ من توافق آراء ساو باولو (TD/410)، والفقرات ١٠٤ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٣ من خطة عمل بانكوك (TD/386)؛ بتمويل من الميزانية العادية، وبموجب الفقرة ٢٧ من إعلان الدوحة الوزاري (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن برنامج عمل الدوحة ("مجموعة تموز/يوليه"، والفقرة ٨ من مرفقها دال، آب/أغسطس ٢٠٠٤)، بالتنسيق مع منظمة التجارة العالمية؛ بتمويل من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية.

٣٨٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - إعداد تشريعات نموذجية بخصوص اللاجئين وانعدام الجنسية، ومبادئ توجيهية بشأن المعايير الدنيا للتشريعات الوطنية، والمساعدة في وضع السياسات، بما في ذلك تعميم المبادئ التوجيهية الخاصة بالحماية ووحدات تدريبية في مواضيع شتى منها تحديد مركز اللاجئين؛ وحماية المشردين داخلياً؛ والمسائل المتعلقة بانعدام الجنسية؛ واحتياجات المرأة والفتاة من الحماية؛ وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين، وذلك من خلال الشبكة العالمية للمكاتب الميدانية للمفوضية وعن طريق الإنترنت (www.unhcr.org).

التنفيذ - بالتعاون مع السلطات الحكومية ومع الشركاء الآخرين المهتمين بالأمر.

٦-١ الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية أو إسداء المشورة للمؤسسات العامة في مجال سيادة القانون (بما في ذلك الإصلاح القانوني، والانتخابات، وحقوق الإنسان، والمسائل المتعلقة بالقانون العام (حقوق الأراضي والملكية، والتسجيل، وتحديد الهوية على الصعيد الوطني، والمواطنة، وانعدام الجنسية)، والفساد، وغسل الأموال، والمسائل الجنسية، والمسائل المتعلقة بالأطفال، وحماية الأقليات، والبيئة، وما إلى ذلك)

٣٨٦ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - دعم تنفيذ مبادرات الحكومة الإلكترونية بتقديم المساعدة التقنية والمالية (مثل التطبيق الخاص بالموارد البشرية لفائدة برنامج إصلاح القطاع العام في المغرب؛ وتطوير الهياكل الأساسية في ليسوتو) ومبادرات بناء القدرات (مثل تنظيم المشاورات الوزارية وحلقات العمل الرفيعة المستوى عن بناء القدرات في أجهزة الإدارة العامة والحكومة في منطقة البحر الكاريبي).

التنفيذ - بناء على طلب الدولة المعنية، وبالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المغرب وليسوتو)، وشركاء إقليميين وأجانب (مثل الحكومة الإيطالية في المغرب)، بتمويل من مساهمات الدول الأعضاء (مثل الصندوق الاستثماري الإيطالي في المغرب ومنطقة البحر الكاريبي) ومن ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٨٧ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية - تسهيل الوصول إلى المعلومات القضائية وإلى العدالة ضمن إطار تعزيز سيادة القانون كجزء من برامج الحوكمة الوطنية (كما في جيوتي)؛ بما في ذلك إنشاء موقع شبكي وتجميع القوانين حاسوبياً؛ لفائدة السلطات الحكومية (مثل الديوان العام للحكومة، ووزارة العدل، والبرلمان الوطني، وغير ذلك من المؤسسات الوطنية).

التنفيذ - تتولى التنفيذ السلطات الحكومية (مثل الديوان العام للحكومة) وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية)، بموجب كتاب موافقة؛ بناء على طلب الحكومات (مثل جيوتي)، مع التعاون فيما بين الوكالات؛ ويمول التنفيذ من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٨٨ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية - المساعدة في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد (كما في البرازيل).

التنفيذ - بناء على طلب الحكومة المعنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في شراكة مع هذا المكتب ومع المكتب الوطني المعني (مثل مكتب المراقب المالي العام في البرازيل)؛ وتموله الحكومة المستفيدة (البرازيل).

٣٨٩ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية - تقديم المساعدة التقنية لتعزيز نظم المعلومات في المجالس التشريعية في أفريقيا، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

التنفيذ - بالشراكة مع برلمان البلدان الأفريقية، بموجب مذكرة تفاهم، بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية.

٣٩٠ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية - تقييم البيئة المؤسسية الوطنية بهدف تعزيز الحوكمة (كما في بنن).

التنفيذ - بناء على طلب الحكومة المعنية، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلطات الوطنية (مثل وزارة الإصلاحات المؤسسية والإدارية في بنن)، بتمويل من ميزانية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٩١ - إدارة الشؤون السياسية - المساعدة في عمليات صياغة الدساتير (مثل لجنة استعراض الدستور في العراق).

التنفيذ - تتولى التنفيذ البعثات الميدانية المعنية (مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، مكتب الدعم الدستوري)، بموجب الولاية ذات الصلة الموكولة من مجلس الأمن (مثل القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤))، بالشراكة مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

٣٩٢ - إدارة الشؤون السياسية - تقديم المساعدة الانتخابية إلى:

(أ) لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، بواسطة مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨، وخارطة الطريق القائمة على الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وقرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤيد لخارطة الطريق، بالتعاون مع فريق دعم إصلاح الانتخابات، وفريق استراتيجية الحوكمة، ومنتدى التنمية المحلية؛ وتمول تكاليف الموظفين من ميزانية مكتب منسق الأمم المتحدة؛

(ب) تقديم المساعدة الانتخابية إلى لجنة انتخابات نيبال في التحضير لانتخابات الجمعية التأسيسية وإجرائها في عام ٢٠٠٧ (بوسائل مثل تثقيف الناخبين، واللوجستيات، والتدريب، والتنسيق مع المانحين)، بواسطة بعثة الأمم المتحدة في نيبال، بموجب بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/49) والقرار ١٧٤٠ (٢٠٠٧)، بناء على طلب الحكومة المعنية، بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، بتمويل من الميزانية العادية.

٣٩٣ - إدارة الشؤون السياسية. تقديم المساعدة في الحالات الفردية المتعلقة بمسائل القانون العام (حقوق الأراضي والملكية، والتسجيل، وتحديد الهوية على الصعيد الوطني، والمواطنة، وانعدام الجنسية) في حالات ما بعد الصراع (كما في طاجيكستان).

التنفيذ - تتولى التنفيذ البعثة الميدانية المعنية (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)، في إطار ولايتها العامة، بالتنسيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتمويل من الميزانية العادية.

٣٩٤ - إدارة الشؤون السياسية - تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الوطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان (إعداد أدلة إرشادية عن منهجية الثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومبادئ توجيهية للمعلمين، وعروض عن منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في مدارس صيفية لطلبة الحقوق، ودورات وأنشطة تدريبية منتظمة لتلاميذ المدارس الثانوية، ومسابقة في مواضيع حقوق الإنسان)، في حالات ما بعد الصراع، لفائدة طلبة الحقوق، وتلاميذ المدارس الثانوية ومدرسيها، والمحاضرين في كليات الحقوق.

التنفيذ - يتولى التنفيذ المكتب الميداني المعني (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان بالتنسيق مع المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان، والوكالة السويدية للتنمية الدولية)، بناء على طلب الدولة وتوصيات موظف شؤون حقوق الإنسان، بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية.

٣٩٥ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة أفريقيا الثانية) - تقديم الدعم للعمليات الديمقراطية الانتقالية، وخاصة من خلال تقديم مجموعة من خدمات المساعدة الانتخابية (كما في موريتانيا).

التنفيذ - بناء على طلب الحكومة المعنية، تقوم برصد التنفيذ بعثة رصد مشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (منطقة أفريقيا ومكتب منع الأزمات والإنعاش)، بتمويل من صندوق عام يُنشأ بالتبرعات.

٣٩٦ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة أفريقيا الثانية - شعبة المساعدة الانتخابية) - دعم المساعي الحميدة التي يقوم بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى غامبيا خلال المراحل النهائية من عملية الانتخابات الرئاسية الجارية لتسهيل الاجتياز السلمي لمراحل الحملات

الانتخابية والتصويت وعد الأصوات، لفائدة الحكومة واللجنة الانتخابية المستقلة والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام (التدريب).

التنفيذ - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبتمويل من النفقات الاستثنائية للأمين العام، ومن مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن الميزانية العادية.

٣٩٧ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة المساعدة الانتخابية) - تقديم المساعدة التقنية في أنشطة الانتخابات، لفائدة الحكومات والهيئات الوطنية لإدارة الانتخابات (في عدة بلدان).

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، بالشراكة مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل البعثات السياسية الخاصة المعنية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) والمنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل البعثات السياسية الخاصة المعنية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، بتمويل من ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام أو فرادى البعثات السياسية الخاصة.

٣٩٨ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة المساعدة الانتخابية) - مراقبة الانتخابات، لفائدة الدول، والمنظمات الدولية، والجمهور العام في الدول المعنية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦، على سبيل المتابعة لإعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة السلوك، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وبتتمويل من هذه الجهات.

٣٩٩ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة المساعدة الانتخابية) - إنشاء شبكة المعارف الانتخابية لمشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها، لتوفير المعلومات الشاملة والموثوقة عن الانتخابات، وتعزيز التواصل فيما بين المتخصصين في المجالات المتصلة بالانتخابات، وتقديم خدمات تنمية القدرات، لفائدة الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام.

التنفيذ - يتولى التنفيذ مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها (الذي يضم ثنائي منظمات شريكة: المنظمة الكندية للانتخابات، والمعهد الانتخابي للجنوب الأفريقي، والمعهد الاتحادي للانتخابات (المكسيك)، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الاقتصادية

والاجتماعية، وشعبة المساعدة الانتخابية)، بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦، بناء على طلب المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وبالتعاون معها، بتمويل من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤٠٠ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم المساعدة في المسائل المتصلة بالقانون العام، بما فيها حقوق الملكية والأراضي، والتسجيل، وتحديد الهوية على الصعيد الوطني، والمواطنة، وانعدام الجنسية، لفائدة الحكومة، والبرلمان، والمحاكم المحلية، وممارسي المهن القانونية في حالات ما بعد الصراع (مثل تقديم الدعم لإنشاء محكمة للأراضي والممتلكات (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو)، وإسداء المشورة فيما يتصل بالإطار القانوني لتحديد الهوية على الصعيد الوطني (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)، ودعم عملية التسجيل في المحاكم الوطنية المتجولة ورصدها (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)).

التنفيذ - تتولى التنفيذ عمليات حفظ السلام المعنية، كل في إطار ولايته، بناء على طلب سلطات البلد المضيف (رهنًا بالولاية)، وبالتنسيق مع جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة لها، بتمويل من ميزانية عملية حفظ السلام المعنية.

٤٠١ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم المساعدة الانتخابية في تخطيط العمليات الانتخابية وتنظيمها وإجرائها، بما في ذلك الاضطلاع بأعمال متصلة بقوانين الانتخابات، والتعاون مع عمليات التسجيل ومع الأحزاب السياسية، في حالات ما بعد الصراع.

التنفيذ - تتولى التنفيذ عمليات حفظ السلام المعنية، كل في إطار ولايته، بناء على طلب سلطات البلد المضيف (رهنًا بالولاية)، في شراكة مع إدارة الشؤون السياسية (شعبة المساعدة الانتخابية) وبمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كثير من الحالات، بالتنسيق مع جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة لها؛ بتمويل من ميزانية عملية حفظ السلام المعنية وصناديق المانحين وموارد البلد المضيف.

٤٠٢ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم الدعم لصياغة التشريعات والإصلاحات الدستورية وتنقيحها: انظر الفقرة ٣٥٩ أعلاه.

٤٠٣ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم الدعم للهيئات والعمليات الوطنية المعنية بالإصلاح القانوني لفائدة وزارات العدل والبرلمانات وغيرها من الهيئات المعنية بالإصلاح القانوني، في حالات ما بعد الصراع (مثل تقديم الدعم للجنة الإصلاح القضائي واللويّا جيرغا الدستورية (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان)؛ وتقديم الدعم للجهات الوطنية النظرية لوضع استراتيجية للإصلاح القضائي (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)؛ والمساعدة في وضع البرامج لتعزيز سيادة القانون (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو)؛

وإسداء المشورة وتقديم المساعدة لوزارة العدل والسلامة العامة في وضع استراتيجية للإصلاح القضائي (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي).

التنفيذ - تتولى التنفيذ عمليات حفظ السلام المعنية، كل في إطار ولايته، بناء على طلب سلطات البلد المضيف (رهنًا بالولاية)، بالتنسيق مع جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة وغير تابعة لها؛ بتمويل من ميزانية عملية حفظ السلام المعنية.

٤٠٤ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - بعثة المساعدة التقنية لفائدة الحكومة (في جمهورية أفريقيا الوسطى).

التنفيذ - بناء على طلب جمعية رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الأفريقي، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي، بتمويل من ميزانيات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي.

٤٠٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - تقديم الدعم لما يتم تحت القيادة المحلية من إصلاحات إدارية للمؤسسات العامة في سياق مشروع دعم التعايش السلمي والوثام الطائفي بين المراهقين في العراق عن طريق التعليم غير النظامي، لموظفي وزارة حقوق الإنسان، في إحدى حالات ما بعد الصراع (في العراق).

التنفيذ - بموجب قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢٧١ (د-٢٤)، بناء على طلب الحكومة المعنية، بالتنسيق مع اليونسيف، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية.

٤٠٦ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم المساعدة للأجهزة التشريعية في تعزيز معايير حقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات الوطنية، بإسداء المشورة التقنية واستعراض مشاريع القوانين، وما إلى ذلك، مثل:

(أ) تقديم المساعدة إلى الكونغرس الاتحادي المكسيكي في تعزيز الإصلاحات القانونية لمواءمة الدستور المكسيكي والتشريعات الثانوية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بما في ذلك إبداء التعليقات القانونية على مشروع قانون يحظر الاتجار بالأشخاص)، استناداً إلى اتفاق تعاون مبرم مع الكونغرس الاتحادي المكسيكي؛

(ب) التعاون مع الكونغرس المحلي في تشيواوا (المكسيك) في تنقيح قانون الشعوب الأصلية لولاية تشيواوا؛

(ج) إسداء المشورة بشأن الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان في الدستور المؤقت لنيبال؛

(د) قيام مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بمتابعة استعراض دستور سيراليون لعام ١٩٩١، عن طريق حشد الدعم، والدعوة، وإجراء المشاورات بين أصحاب المصالح المعنيين (مثل نقابة محامي سيراليون والمنظمات غير الحكومية) وتقديم توصيات بإجراء تغييرات؛

(هـ) استعراض مشروع قانون مكافحة الإرهاب في أفغانستان ضمن إطار لجنة إصلاح القانون الجنائي؛ بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

(و) استعراض مشاريع قوانين شتى في جمهورية أفريقيا الوسطى (بما فيها قانون الانتخابات، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقوانين العمل، وقوانين القضاء العسكري)؛

(ز) قيام المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة باستعراض مشاريع القوانين في بلدان شتى؛ وبالأخص مشاريع تلك القوانين المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام ومكافحة الإرهاب والجرائم المتعلقة بالإرهاب، والتشريعات المتعلقة بسيادة القانون وحالة الطوارئ، والتشريعات والإجراءات المتعلقة بإنفاذ القانون، وبالهجرة والإخلاء والتنظيم الصحية؛ لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وشركاء الأمم المتحدة؛ بواسطة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته؛ بالتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان؛ بتمويل من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية.

التنفيذ - بموجب الولاية العامة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بناء على طلب السلطات الوطنية المعنية (مثل اللجنة المؤقتة لصياغة الدستور في نيبال)، أو العمليات الميدانية، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويمول في حدود الموارد المتاحة (الميزانية العادية ومساهمات السلطات الوطنية).

٤٠٧ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم الدعم والمساعدة التقنية لصياغة خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان (كما في أنغولا وكولومبيا).

التنفيذ - بناء على طلب السلطات الوطنية (مثل وزارة الداخلية في أنغولا)، بالتعاون مع السلطات الوطنية المعنية، بتمويل من الميزانية العادية.

٤٠٨ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم المساعدة وإسداء المشورة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد طابع المؤسسات ومهامها وصلاحياتها ومسؤولياتها من خلال:

(أ) إسداء المشورة بشأن الإطار الدستوري أو التشريعي الملزم، وإجراء التحليلات المقارنة، وإقامة التعاون التقني، وتقييم الاحتياجات، وتصميم المشاريع، وإيفاد بعثات للتقييم: انظر الفقرة ٢٥١ أعلاه؛

(ب) المشاركة في البعثات الاستشارية، وتنظيم الحلقات الدراسية (في اسكتلندا (المملكة المتحدة) وأوروغواي وإيطاليا وباكستان وبلجيكا وجزر القمر وشيلي وكوسوفو (صربيا))؛

(ج) تقديم الدعم الفني وإسداء المشورة الفنية بشأن تعديل التشريع الخاص بلجنة ملديف لحقوق الإنسان (في اتصال وثيق مع أمانة الكمنولث)؛

(د) إجراءات التعيين في لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان، وبخصوص لجنة نيبال الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تسهيل إجراء المشاورات وعقد حلقات العمل وتقديم المساعدة التقنية (في جزر القمر وزمبابوي وليسوتو ومدغشقر، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتنويل منه)؛

(و) تقديم المساعدة التقنية لحكومة بوروندي لوضع الإطار القانوني لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (بالتعاون مع وزارة التضامن وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛

(ز) أنشطة المتابعة، بما فيها تنظيم الحلقات الدراسية وتقديم الدعم فيما يتصل بصياغة مشاريع التشريعات (في العراق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق)؛

(ح) تقديم الدعم التقني لصياغة التشريع الممكن للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في ليبيريا، وخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتشكيل هذه الهيئة؛

(ط) تقديم الدعم لعملية اختيار الأعضاء وتعيينهم في لجنة سيراليون لحقوق الإنسان (بواسطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥)).

٤٠٩ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم الدعم التقني لأعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل:

(أ) تقديم الدعم للجان المقاطعات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمشاركة في مختلف هيئات التنسيق الأخرى (مثل مجموعة الحماية المشتركة بين الوكالات ومجموعة تنسيق المخيمات وإدارة المخيمات)؛

(ب) مساعدة لجنة أوغندا لحقوق الإنسان على تعزيز قدراتها، فيما يتصل بمراكزها للتعاون المدني - العسكري، في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة/الأفراد العسكريون، وإيجاد الحلول من خلال الوساطة والاضطلاع بأنشطة الدعوة والتوعية، وتقديم الدعم التقني للجنة لوضع معايير قبول الحالات/الشكاوى بوضع إجراءات واضحة لتلقي الشكاوى الفردية وتناولها ومعالجتها؛

(ج) تحليل الآليات القائمة لتناول المسائل المتعلقة بحقوق الأراضي والملكية بشكل واف خلال مرحلة إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، ثم دعم هذه الآليات بالتعاون مع الشركاء؛

(د) تقديم الدعم للجنة سيراليون الوطنية لحقوق الإنسان في وضع الترتيبات المؤسسية والطرائق التنفيذية، ووضع النظام الداخلي، وبناء قدرات الأعضاء والموظفين وتعزيزها، ووضع خطة عمل وطنية، وتأمين الأموال، وتعزيز المعاهدات الدولية، والمواءمة بين القوانين وتطبيقها بشكل متوائم، بواسطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥)؛

(هـ) المساعدة في إنشاء مجلس التعيينات في أفغانستان ومساعدة المجلس في عمله (بواسطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالتعاون مع مكتب رئيس أفغانستان، بتمويل من الحكومة الكندية)؛

(و) إسداء المشورة وتقديم الدعم للجنة أفغانستان المستقلة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب موظفي تكنولوجيا المعلومات؛

(ز) تقديم الدعم لمكتب أمين المظالم في أنغولا؛

(ح) إسداء المشورة في كولومبيا بشأن المعايير الدولية للتحقيق في جرائم العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ لفائدة أعضاء كونغرس كولومبيا والمنظمات غير الحكومية؛

(ط) دعم الإصلاح الشامل للنظام القضائي في أنغولا؛ بواسطة اللجنة الرئاسية لإصلاح النظام القضائي؛ بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية حقوق الإنسان، واليونيسيف؛ لفائدة أعضاء لجنة الإصلاح، والمدعين العامين، والمنظمات غير الحكومية، والشعب الأنغولي بوجه عام؛ بتمويل من الميزانية العادية؛

(ي) المساعدة في تعزيز مكتب مقرر نيبال الوطني ولجنة نيبال الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالخبرة الفنية والتقنية في مجال الاتجار بالأشخاص والهجرة، وتحسين توثيق القضايا وفرص الوصول إلى العدالة.

٤١٠ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - رصد حقوق الإنسان في سياق الانتخابات (كما في توغو في أيار/مايو ٢٠٠٧).

التنفيذ - بموجب الولاية العامة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤١١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم الدعم للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في المسائل المتصلة بسيادة القانون، مثل مسائل الحوكمة، وهياكل القانون العام وعملياته (مثل المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن حالات الإخلاء والتشريد لغرض استثمار الأراضي؛ والمبادئ التوجيهية بشأن تصميم برامج الإصلاح الاقتصادي وبرامج الديون الخارجية وتنفيذها بشكل متوافق مع حقوق الإنسان؛ والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية؛ والإسهام في الإصلاحات الدستورية والقانونية في ملديف، والإسهام في جهود الإصلاح القانوني والدستوري الجارية في نيبال فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية، وطائفة الداليت، وغيرها من الأقليات؛ وآليات مكافحة التمييز العنصري وغيره من أنواع التمييز)، عن طريق وسائل منها زيارة البلدان وإقامة الاتصالات والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة وإعداد التقارير المواضيعية.

التنفيذ - بموجب ولاية صادرة عن مجلس حقوق الإنسان (كانت تصدر سابقا عن لجنة حقوق الإنسان)، بتمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٤١٢ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم الدعم في مجال إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، بوسائل منها تنفيذ برامج تجريبية لتعليم حقوق الإنسان (مثل خطة تعليم حقوق الإنسان في كولومبيا)، لفائدة السلطات الحكومية (مثل وزارة التعليم)، في حالات ما بعد الصراع (مثل أنغولا).

التنفيذ - بناء على طلب السلطات الحكومية (مثل وزارة التعليم)، بتمويل من الميزانية العادية.

٤١٣ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - إعداد القوانين النموذجية والأحكام التشريعية النموذجية والأدلة الإرشادية للتشريع: انظر الفقرة ٢٣٦ أعلاه.

٤١٤ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - دعم الإصلاح القانوني الوطني فيما يتصل بأمور القانون التجاري الدولي (مثل بيع البضائع، والإعسار، وتسوية المنازعات، والنقل، والتجارة الإلكترونية، والمشتريات، والمعاملات المضمونة)، بوسائل منها تنظيم جلسات الإحاطة، وتنظيم الحلقات الدراسية أو الندوات القائمة بذاتها على المستويين الإقليمي والوطني أو سلاسل من الحلقات الدراسية في ذات البلد أو بلدان مختلفة (مشاريع ميدانية)، وتقييم الإصلاحات القانونية لمساعدة الحكومات والأجهزة التشريعية وغيرها من السلطات في البلدان النامية على استعراض التشريعات القائمة وتقييم احتياج تلك البلدان من حيث الإصلاح القانوني في المجال التجاري، والمساعدة في صياغة التشريعات الوطنية لتنفيذ نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، لفائدة المسؤولين الحكوميين (من فيهم مقرر السياسات والمشرعون، والهيئات التنظيمية والهيئات المنفذة)، وممارسي المهن القانونية، والأكاديميين، والقضاة.

التنفيذ - تتولى التنفيذ أمانة الأونسيترال، بموجب الفقرات ٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بناء على طلب الحكومة أو المنظمة المعنية (مثل وكالات التنمية الإقليمية والثنائية والمتعددة الجنسيات) بالتعاون مع الحكومة أو المنظمة الطالبة للدعم وبالتنسيق مع السلطات الوطنية (مثل الوزارات) ومختلف المنظمات والكيانات بما فيها وكالات الدعم المتعددة الأطراف (مثل البنك الدولي) ووكالات الدعم الثنائي (مثل الوكالة الألمانية للتعاون التقني ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة) والمنظمات غير الحكومية؛ بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية (التبرعات التي يتلقاها صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات، والمشاريع المشتركة مع مؤسسات داعمة أخرى).

٤١٥ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - إعداد مؤشرات الاحتياط التجاري لأغراض تعليمية ووقائية لفائدة جميع الجهات المعنية في هذا الميدان (بما فيها الأفراد والشركات والسلطات الحكومية).

التنفيذ - بموجب قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/59/17، الفقرة ١١٢)، بناء على توصية من أمانتها ومنظمات أخرى، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبتنفيذ في إطار الميزانية العادية.

٤١٦ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - دعم قدرات إنتاج المواد الصيدلانية والإمداد بها وتنفيذ الأطر التنظيمية للحصول على الأدوية لفائدة واضعي السياسات العامة، والمسؤولين الحكوميين، والقطاع الخاص (منتجات المستحضرات الصيدلانية) في البلدان النامية (مثلا إثيوبيا وبوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا).

التنفيذ - عن طريق مبادرة نقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية، في إطار التوصيات المتفق عليها لعام ٢٠٠٥ للجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، الفقرة ٩ (ج)، بناء على مبادرة من البعثتين الدائمتين لبوتسوانا وكينيا في جنيف، وحكومتى ألمانيا (الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية) والمملكة المتحدة (وزارة التنمية الدولية)، وبالتنسيق مع أمانة الكومنولث، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، فضلا عن شبكة ستوكهولم ومنظمة مستشاري الملكية الفكرية المعنيين بالمصلحة العامة؛ وتمويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤١٧ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - تقديم المساعدة في مجال قانون المنافسة، وذلك مثلا في المجالات التالية:

(أ) المساعدة في إعداد قوانين المنافسة والتشريعات ذات الصلة بها، وكذلك في إنشاء وتعزيز وكالات المنافسة لفائدة المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والقضاة والخبراء في مجال المنافسة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية المعنية في البلدان النامية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى مختلف البلدان النامية في إجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لإقامة محاكم فعالة من أجل إنفاذ قوانين المنافسة وحماية المستهلكين، فضلا عن القوانين الاقتصادية ذات الصلة.

التنفيذ - بموجب توافق آراء ساو باولو، الفقرات ٧٢ و ٨٩ و ٩٥ و ١٠٤؛ مجموعة الأمم المتحدة بشأن مبادئ المنافسة (TD/RBP/CONF.10/Rev.2)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (A/C.2/54/L.24)؛ وقرار مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (TD/RBP/CONF.6/14)؛ والاستنتاجات المتفق عليها للدورتين السابعة والثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة (انظر TD/B/COM.2/CLP/57 و TD/B/COM.2/CLP/63).

٤١٨ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية) - تقديم الدعم لتحسين القدرات المؤسسية والبشرية للبلدان التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية (على سبيل المثال، المساعدة في إنشاء آلية مشتركة بين

المؤسسات لدعم الانضمام إلى المنظمة)، لصالح الوزارات التي تعنى بمسألة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والمحامين، والباحثين الأكاديميين، ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص المتضررة من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

التنفيذ - عن طريق فرع مفاوضات التجارة والدبلوماسية التجارية، في إطار توافق آراء ساو باولو، (TD/410)، الفقرة ٩٨، بناء على طلب كل بلد من البلدان المنظمة (على أن تكون المساعدة التي يقدمها الأونكتاد موجهة نحو الطلب وتستهدف تلبية احتياجاتها المحددة)؛ وبتوفير في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية، بدعم من الميزانية العادية.

٤١٩ - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية - تقديم الدعم من أجل تعزيز المساءلة والشفافية والتمهيد لفائدة المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية، ووكالات الأمم المتحدة، وموظفي الخدمة المدنية، ووسائل الإعلام، وعامة الناس.

التنفيذ - وفقا لتوصيف المشروع الموافق عليه، عن طريق المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (استنادا إلى مذكرة تفاهم)، أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أو المنظمات الدولية، وبتوفير من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء.

٤٢٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الحد من الفقر من خلال الإدارة المستدامة للأراضي والحفاظ على سلامة النظم الإيكولوجية المرتكزة على التربة، وذلك من خلال أمور من بينها مساعدة البلدان والمجتمعات المحلية في إدارة الأراضي، وإصلاح نظم حيازة الأراضي، وتعزيز تعميم الاتفاقيات البيئية الرئيسية والتكامل بينها للحد من تدهور الأراضي، ومساعدة مستخدمي الأراضي على التكيف مع تغير المناخ، والحفاظ على الخدمات من خلال سلامة النظام الإيكولوجي.

التنفيذ - بموجب خطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، مجال التركيز في الطاقة والبيئة.

٤٢١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تقديم المساعدة الانتخابية، بما في ذلك إنتاج عدد من المنتجات والأدوات المتعلقة بالمسائل الانتخابية، مثلا الدراسة المتعلقة بتكاليف التسجيل والانتخابات مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، التي عينت لمساعدة البلدان النامية على استنباط أساليب جديدة لوضع ميزانيات فعالية من حيث التكلفة لإجراء الانتخابات؛ ومجموعة القوانين الانتخابية المقارنة في إطار مجموعة معلومات العمليات الانتخابية مع المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية؛ ودليل عن الشراء لإجراء الانتخابات بعد انتهاء النزاع مع مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات.

التنفيذ - بموجب خطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون السياسية (شعبة المساعدة الانتخابية) ومع المؤسسات الرائدة الأخرى التي تعنى ببرامج المساعدة الانتخابية.

٤٢٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تقديم الدعم، من خلال الإصلاح التشريعي وتنمية القدرات وبناء المؤسسات، في جميع مجالات الحكم الديمقراطي (الإصلاح الدستوري، ولجان الإصلاح القانوني، والانتخابات، والدعم البرلماني، ومكافحة الفساد، واللامركزية والحكم المحلي، والقضايا الجنسانية، وحقوق الإنسان والعدالة وما إلى ذلك).

التنفيذ - انظر صفحة الاستقبال في موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة الإنترنت عن الحكم الديمقراطي (<http://www.undp.org/governance/>) ومنع الأزمات والانتعاش (<http://www.undp.org/cpr/>).

٤٢٣ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في مجال القانون البيئي والمؤسسات البيئية من أجل تطوير التشريعات في هذا المجال (القوانين البيئية الإطارية، والأنظمة، وتقييم الأثر البيئي للتشريعات، والقوانين لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف)، بما في ذلك عن طريق إيفاد بعثات لتقييم الاحتياجات، وإعادة النظر في التشريعات القائمة وتحديد الثغرات، والإشراف على العملية التشريعية، وتقديم الدعم لحلقات العمل الرامية إلى بناء توافق في الآراء على الصعيد الوطني بين الوزارات المعنية ومختلف أصحاب المصلحة.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د-٣٠) وقراري برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ و ١/٢٣، بناء على طلب من الحكومات المعنية، وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسلطات الوطنية والوكالات البيئية، وتمويل في إطار صندوق البيئة والموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٢٤ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - دعم المبادرات الرامية إلى القضاء على تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك إصلاح القوانين وتنفيذها، لفائدة المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والقضاة والمشرعين الوطنيين (على سبيل المثال في إثيوبيا، وأوغندا، وبنن، وبوركينا فاسو، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وغامبيا، وكينيا، ومصر، ونيجيريا).

التنفيذ - بموجب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين، بناء على طلب الحكومات، وبالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٤٢٥ - موئل الأمم المتحدة - مساعدة برنامج لدعم التخطيط العمراني الحضري (في كوسوفو)، من خلال تقديم المساعدة إلى البلديات في صياغة الخطط الإنمائية الخاصة بالبلديات والمدن (المساعدة في إنجاز الأعمال، وتوجيه هيئات التخطيط الحضري، والمسؤولين الحكوميين المحليين والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص)، وتعزيز الحوار بين الهيئات البلدية والمركزية بشأن القضايا المتصلة بالسياسات العامة والتشريعات المحلية وتخطيط المجال المحلي، وبناء القدرات فيما بين المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص العاملة في هذا الميدان.

التنفيذ - بموجب الفقرة ١٨٠ من جدول أعمال الموئل، في سياق الحملتين العالميتين المتعلقةتين بالحكم الحضري الصالح وضمان الحيازة اللتين ينظمهما موئل الأمم المتحدة، بناء على طلب من وزارة البيئة والتخطيط العمراني في كوسوفو وبالتعاون معها (أصلاً بناء على طلب من بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو)، وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والوكالة الأوروبية للتعمير؛ وتمويل في إطار التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء.

٤٢٦ - موئل الأمم المتحدة - تقديم الدعم للمبادرات المتعلقة بمنع الجريمة والسلامة في المناطق الحضرية (مثلاً مبادرة جعل نيروبي أكثر أماناً)، من خلال استعراض القوانين الداخلية لمجالس المدن وتحديثها من أجل تعزيز تقديم الخدمات، لفائدة السلطات المحلية (كمجلس مدينة نيروبي مثلاً) والحكومة (على سبيل المثال، وزارة الحكم المحلي الكينية).

التنفيذ - بموجب مذكرة تفاهم بين موئل الأمم المتحدة والحكومة المعنية (كحكومة كينيا مثلاً)، في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالتعاون مع السلطات المحلية والحكومة، بتمويل من البرنامج الإنمائي وموئل الأمم المتحدة.

٤٢٧ - موئل الأمم المتحدة - إنشاء وإدارة الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي، التي توفر الموارد اللازمة لتنفيذ سياسات في مجال استغلال الأراضي تكون لصالح الفقراء وتروم إتاحة فرص الحصول على الأراضي واستغلالها بصورة مستدامة وعلى قدم المساواة، لفائدة الحكومات والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، والفنيين المختصين في مجال استغلال الأرض، والباحثين والمناخين والمستخدمين والمرافق.

التنفيذ - بموجب ولاية موئل الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٩، وتمويل في إطار صندوق تبرعات خاص يُزود بمساهمات من الجهات المانحة.

٤٢٨ - موئل الأمم المتحدة - تقديم الدعم لبرامج الحكم الرشيد (على سبيل المثال، برنامج إصلاح الحكم والقضاء وقطاع القانون والنظام في كينيا): انظر الفقرة ٥٣٧ أدناه.

٤٢٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - المساعدة الفنية في صياغة تشريعات وطنية ودولية في مجال اللجوء وتنفيذها، وفي مجال وضع المشردين داخليا، وإنشاء نظم وطنية فعالة للحماية، بما في ذلك تقديم المساعدة والمشورة في تصميم وتحسين نظم اللجوء الوطنية الممتثلة للقانون الدولي وتكييفها وفقا للاحتياجات الخاصة لكل بلد؛ والمشاركة المباشرة في هيئات الطعن؛ وتدريب الموظفين الحكوميين وموظفي المنظمات غير الحكومية؛ وتوفير المعلومات عن البلدان الأصل؛ وتقديم المشورة بشأن الاحتياجات إلى الحماية الدولية في حالات فردية؛ وتقديم أصدقاء المحكمة إلى المحاكم؛ وتوفير البرمجيات والمعدات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والتي تسمح بالتسجيل الصحيح؛ وتنميط ملامح طالبي اللجوء واللاجئين وتجهيز ملفاتهم.

التنفيذ - من خلال المكتب الفرعي ذي الصلة، في إطار الولاية العامة للمفوضية (يمكن أن تنعز على المستوى القطري بواسطة مذكرة تفاهم)، وعند الاقتضاء، بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين (المادة ٣٥)، بناء على طلب من السلطات الوطنية أو بمبادرة من المفوضية، وأحيانا بمساعدة من الشركاء الأكاديميين المحليين؛ وبتوفير في إطار الميزانية القطرية العادية للمفوضية.

٤٣٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تقديم المشورة الفنية في تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية المتصلة باكتساب الجنسية ووضع الأشخاص عديمي الجنسية، وإنشاء نظم إدارية فعالة للشركاء الحكوميين والبرلمانيين، بما في ذلك ما يلي: الترويج للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ وغيرهما من الصكوك التي تتضمن أحكاما بشأن الحق في الجنسية وانعدام الجنسية وتنفيذ هذه الصكوك؛ وتقديم المشورة الفنية بشأن تحديد مفاهيم قوانين الجنسية والتشريعات الأخرى ذات الصلة وصياغتها وتنقيحها؛ وتقديم المساعدة في مجال إيجاد هياكل وإجراءات التنفيذ الإدارية؛ والمساعدة في تسجيل المواليد؛ وتقديم الدعم في مجال نشر المعلومات المتعلقة بسبل الحصول على الجنسية؛ وتقديم الدعم العملي لحل حالات انعدام الجنسية؛ والدعوة للعمل على أن يمارس الأشخاص الذين كانوا في السابق عديمي الجنسية حقوق الجنسية.

التنفيذ - من خلال المكتب الفرعي ذي الصلة، بالتشاور مع المكتب الإقليمي وقسم عمليات الحماية والمشورة القانونية، في إطار ولاية المفوضية ذات الصلة. يمنع وخفض حالات انعدام

الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، بناء على طلب من السلطات الوطنية (الشركاء الحكوميون والبرلمانيون) أو بمبادرة من المفوضية، وبدعم من مراكز الدعم الإقليمية والشركاء الأكاديميين المحليين، وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية (الحكومة، مؤسسات حقوق الإنسان)، والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية (مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية)، وتمويل يتم أساساً في إطار الميزانية القطرية للمفوضية، بما في ذلك بعض المشاريع التي يشترك الاتحاد الأوروبي في تمويلها.

٤٣١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الأنشطة المرتبطة بتسجيل الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وتوثيقهم وتنميطهم، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والأشخاص المعروضون لحرمانهم من الجنسية، فضلاً عن المشردين داخلياً، لفائدة السلطات الحكومية والشركاء الوطنيين الآخرين.

التنفيذ - بموجب الولاية العامة للمفوضية (يمكن أن تتركز على المستوى القطري بواسطة مذكرة تفاهم)، بناء على طلب من السلطات الوطنية أو بمبادرة من المفوضية وبالتعاون مع الحكومة الوطنية.

٤٣٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تنفيذ أنشطة لتعزيز حقوق الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في السكن والأرض والأموال، بمن فيهم اللاجئون والعائدون والأشخاص عديمي الجنسية والمشردون داخلياً، لفائدة السلطات الحكومية (بما فيها الجهاز القضائي) والشركاء الآخرين.

التنفيذ - بموجب الولاية العامة للمفوضية بناء على طلب من السلطات الوطنية أو شركاء الأمم المتحدة (موئل الأمم المتحدة) أو بمبادرة من المفوضية، وتمويل يتم أساساً في إطار الميزانية القطرية العادية للمفوضية.

٤٣٣ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - تقديم المساعدة الفنية دعماً لحقوق الأطفال والشباب (بما في ذلك من خلال إنشاء محكمة قضاء الأحداث، وإدارة شؤون قضاء الأحداث في وزارة العدل، ومركز توثيق المعهد الوطني للطفل وقاعدة بياناته، فضلاً عن شبكة من مراكز الوقاية وإعادة التأهيل)، وذلك من خلال تعزيز القدرات المهنية للموظفين في مجال قضاء الأحداث وتنظيم حملات التوعية والحملات الإعلامية والمساعدة القانونية الفنية، لفائدة موظفي قضاء الأحداث وإنفاذ القانون، وموظفي الخدمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية في حالة ما بعد انتهاء النزاع (مثلاً دعم برنامج حقوق الأطفال والشباب في أنغولا).

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بناء على طلب من الحكومة المعنية (أنغولا)، عند التعاقد من الباطن مع المنظمات غير الحكومية لتتولى العنصر الاجتماعي، تحت الإشراف المباشر للمعهد، بالاشتراك مع الحكومة المحلية (وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية في أنغولا) وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وبتحويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية والمخصصة وتبرعات وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية.

٤٣٤ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - الأنشطة الهادفة إلى مكافحة الجريمة المنظمة والفساد عن طريق تعزيز سيادة القانون (مثلا في صربيا والجبل الأسود)؛ بما في ذلك زيادة كفاءة التشريعات الصربية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والفساد من خلال الإصلاح القضائي، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الأوروبية والدولية، وتعزيز قدرات القضاة والمدعين العامين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والفساد من خلال التدريب المركز على التشريعات وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة، مع الإشارة بخاصة إلى التجربة الإيطالية؛ لفائدة المشرعين والمدعين العامين والقضاة الصرب.

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بالتنسيق مع جامعة فلورنسا وبالتعاون مع الشركاء المحليين (معهد القانون المقارن ومركز التدريب القضائي ببلغراد)؛ وبتحويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدمها وزارة الشؤون الخارجية الإيطالية.

٤٣٥ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - بناء القدرات وتعزيز المساءلة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الإصلاحات الدستورية، في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك على سبيل المثال مع برنامج "المساءلة لحماية حقوق الإنسان للمرأة" في جنوب شرق أوروبا (البوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وكوسوفو).

التنفيذ - بموجب النتيجتين ١ و ٢ من إطار التمويل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (DP/2004/5)، بمبادرة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والتعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، والمنظمات غير الحكومية والخبراء ومنظمات دولية أخرى.

٤٣٦ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - تقديم المشورة والمساعدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اعتماد التشريعات ذات الصلة؛ واكتساب المعرفة والوسائل والخبرة اللازمة لتنفيذ التشريعات والتحقيقات المالية والملاحقات القضائية، وكشف العائدات المتأتية من الجريمة وأصول الإرهابيين وضبطها ومصادرتها، وتطوير

الهيئات الإقليمية المنشأة على منوال فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية)، بما في ذلك عن طريق التدريب والتوعية والمنشورات، وإدارة موارد البحوث في هذا المجال (شبكة المعلومات الدولية لغسل الأموال)، لفائدة المسؤولين الحكوميين والمشرّعين، والقضاة الوطنيين، والمدعين العامين، وضباط الشرطة، والمراقبين الماليين وهيئات تنظيم الشؤون المالية، ووحدات الاستخبارات المالية، والمؤسسات المالية من القطاع الخاص.

التنفيذ - من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (مثلا القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥))، بناء على طلب من الدول الأعضاء أو المنظمات الشريكة، وذلك بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثلا لجنة مكافحة الإرهاب/المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب) والمنظمات الدولية (مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، وأمانة الكومنولث، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (والعديد من هيئاتها الإقليمية)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وعدة مصارف إنمائية إقليمية)؛ وتمويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية وموارد الميزانية العادية.

٤٣٧ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (وحدة مكافحة الفساد) - المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد (بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات، وتبسيط السياسات والاستراتيجيات والبرامج فيما بين أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد وأوساط مكافحة الفساد الأوسع نطاقاً)، الهادفة إلى تعزيز قدرة مؤسسات مكافحة الفساد المحلية ومؤسسات العدالة الجنائية لمعالجة الفساد ومكافحته بصورة فعالة وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من الفساد سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، لفائدة المسؤولين الحكوميين وواضعي السياسات والمشرّعين والمؤسسات الوطنية، والنظام القضائي، والمدعين العامين والمحامين والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في إطار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (على سبيل المثال، القرار ١٨١/٦١) وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(مثلا القرار ٢٠٠٦/٢٤)، بناء على طلب من الدول الأعضاء، وذلك بالتعاون مع البلد المضيف، وبتحويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٣٨ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - دعم المؤسسات العامة في مجال سيادة القانون (مثلا وكالة كوسوفو للممتلكات) المكلفة بتلقي مطالبات محددة تتعلق بعقارات وتسجيلها ومساعدة المحاكم في حلها، وإنفاذ القرارات النهائية من الناحية القانونية وتدير الممتلكات المهجورة، من خلال المراقبة المباشرة لإدارة الموارد البشرية، وإدارة العقود وخدمات الشراء والخدمات اللوجستية؛ لفائدة لجنة المطالبات المتعلقة بالإسكان والممتلكات وعامة الجمهور.

التنفيذ - بناء على طلب من بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وباسمها، وبتحويل توفره جهات مانحة مختلفة (على سبيل المثال، الوكالة الأوروبية للتعمير، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا).

٤٣٩ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - دعم المبادرات الهادفة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة من خلال عملية إصلاح تتولاها الأطراف الإقليمية وتركز على فعالية الحكم وكفاءة الإدارة في القطاع العام (تحسين إدارة الموارد البشرية، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في تقديم الخدمات العامة، وتعزيز القدرات المؤسسية)، ولا سيما من خلال برنامج الحكم الرشيد للتنمية في الدول العربية.

التنفيذ - بناء على طلب من الحكومات المعنية (وزراء وممثلو ١٦ بلدا من المنطقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وذلك استنادا إلى اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع المكتب الإقليمي للدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي ومكتب السياسات ودعم البرامج التابع للبرنامج الإنمائي، وبتحويل بواسطة أموال هدف تخصيص الموارد من الاعتمادات الأساسي للبرنامج الإنمائي وتقاسم التكاليف.

٧-١ الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة أو المشورة الفنية إلى المؤسسات غير الحكومية في مجال سيادة القانون

٤٤٠ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم المساعدة الفنية في رفع دعاوى المصلحة العامة ومشاريع القوانين، وبخاصة في مجالات التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والقانون الجنائي، والإفلات من العقاب، والحق في محاكمة عادلة، لفائدة المنظمات غير الحكومية الوطنية (كما في نيبال مثلا).

التنفيذ - بواسطة المكتب الميداني ذي الصلة (مثلاً مكتب المفوضية في نيبال)، بموجب اتفاق بين المفوض السامي والحكومة الوطنية، وبناء على طلب من المنظمات غير الحكومية المعنية، وبتحويل في إطار الميزانية العادية.

٤٤١ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تقديم المنح لمشاريع التعليم والتدريب المجتمعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب لموظفي السجون، والإدارة المحلية والمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان وتسوية النزاعات، والتدريب والمساعدة القانونية للفئات الضعيفة والحملات الإعلامية، لفائدة المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية.

التنفيذ - بواسطة المشروع المشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة المجتمعات المحلية معاً.

٤٤٢ - مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية - تقديم الدعم لإنشاء جماعات الدعم البرلماني في أقل البلدان النامية والبلدان المانحة، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات في مجال الحكم الرشيد لزيادة فعالية تنفيذ إعلان بروكسل وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، الذي يحدد في التزاماته استراتيجية شاملة للحد من الفقر وأعد خصيصاً للتكيف مع الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً؛ وتوفير الفرص لأقل البلدان نمواً من أجل التركيز على البنية الأساسية الاجتماعية وتقديم الخدمات الاجتماعية، وتعزيز ثقافة السلام وتعزيز الجهود الرامية إلى حل سلمي للنزاعات، فضلاً عن تعزيز الاندماج الاجتماعي وتشجيع التدابير الهادفة إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز آليات المشاركة والحماية لجميع الشعوب.

التنفيذ - بموجب الولاية العامة لمكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وإعلان بروكسل وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (الذي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار ٢٧٩/٥٥)، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، وبتحويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٨-١ الأنشطة المتصلة بتعزيز قضايا سيادة القانون ونشرها

٤٤٣ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٧) - توفير المعلومات والتثقيف بشأن مسائل سيادة القانون، ولا سيما من خلال تعهد مكتبة معلومات وموقع إنترنت عن حقوق الإنسان (من جانب مركز المعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان)، وتنظيم الاجتماعات والمناقشات، ونشر المنتظم صحيفة عن حقوق الإنسان لعامة الجمهور، في حالة ما بعد انتهاء النزاع (مثلا في طاجيكستان).

التنفيذ - بواسطة المكتب الميداني ذي الصلة (مثلا مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان)، في إطار ولايته العامة، بناء على توصية من الموظف المعني بحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز المعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وبتمويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٤٤ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٨) - تشجيع إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان، من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية، وتوزيع المنشورات والحملات الصحافية، وممارسة الضغوط في الاجتماعات الرفيعة المستوى، في حالة ما بعد انتهاء النزاع (مثلا في طاجيكستان).

التنفيذ - بواسطة المكتب الميداني ذي الصلة (مثلا مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان)، في إطار ولايته العامة، بناء على طلب من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بناء على توصية من الموظف المعني بحقوق الإنسان، وبالتنسيق مع الوكالات الدولية الأخرى (مثلا في طاجيكستان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، والوكالات الأجنبية (مثلا في طاجيكستان، الوكالة السويدية للتنمية الدولية، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان)، وبتمويل في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٤٥ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - برنامج التوعية، في حالة ما بعد انتهاء النزاع، لفائدة سكان رواندا:

(أ) برنامج التوعية داخل رواندا - نظمت المحكمة حلقات عمل منتظمة للتوعية من أجل زيادة المعرفة والفهم لعمل المحكمة في جميع المحافظات الرواندية. وتتيح حلقات العمل هذه للمشاركين المحليين من جميع مناحي الحياة من فرصة الاستماع إلى

(١٧) أبلغت إدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان عن النشاط نفسه.

(١٨) أبلغت إدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان عن النشاط نفسه.

معلومات عن عمل المحكمة ومدى أهميتها للروانديين والتعبير عن آرائهم ومشاطرة تصوراتهم مع موظفي المحكمة الذين قدموا لهم معلومات أولية عن عمل المحكمة. وخلال حلقات العمل، يولى اهتمام خاص لردود فعل الجماهير من أجل تحسين الأعمال في المستقبل. ووسع برنامج التوعية نطاق حملات التوعية لتشمل الشباب في المدارس الثانوية الرواندية؛

(ب) **العلاقات مع وسائط الإعلام** - يسهّل برنامج التوعية للمحكمة عمل الصحفيين الروانديين الذين يثون الأنباء يوميا من أروشا. كما يتكفل بزيارات الصحفيين الروانديين العاملين في الإعلام الإذاعي والصحافة المطبوعة إلى المحكمة حتى يتمكنوا من جمع معلومات أولية وتقديم تقارير مباشرة عن الأحداث الهامة مثل إصدار الأحكام وجلسات دائرة الاستئناف وبدء المحاكمات الجديدة. كما يُزود الصحفيون بأشرطة صوتية وأشرطة فيديو عن جلسات المحكمة التي يمكن بثها عبر محطات الحكومات والقطاع الخاص الإذاعية في رواندا؛

(ج) **الزيارات والحلقات الدراسية** - ينظم برنامج التوعية زيارات منتظمة يقوم بها المحامون ورجال الدين وأنصار حقوق الإنسان وممثلو المجتمع المدني الروانديون إلى مقر المحكمة في أروشا، حيث يستطيعون حضور المحاكمات الجارية ومتابعتها والاطلاع على الجوانب المختلفة لعمل المحكمة.

التنفيذ - بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، بالتعاون مع الحكومة الوطنية والجامعات ومؤسسات وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، ويتمويل في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٤٦ - **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** - حملات لتوعية الجمهور بشأن حقوق الإنسان، لفائدة الوكالات الحكومية المحلية (في محافظات جمهورية أفريقيا الوسطى مثلا).

التنفيذ - بالتعاون مع المنظمات المحلية (على سبيل المثال، حركات الشباب في جمهورية أفريقيا الوسطى).

٤٤٧ - **مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** - تنظيم مشاورات وطنية وحلقات دراسية إعلامية بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مع السلطات الوطنية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، وعامة السكان، لفائدة السكان بصفة عامة، في حالة ما بعد انتهاء الصراع (في بوروندي مثلا).

التنفيذ - بواسطة المكتب الميداني ذي الصلة (مثلا مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، في بوروندي)، بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٩ (٢٠٠٦)، بناء على طلب من

السلطات الحكومية وبالتعاون معها (مثل وزارة التضامن وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية في بوروندي) وبرامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبتنسيق في إطار صندوق بناء السلام.

٤٤٨ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - إعداد مؤشرات الاحتيال التجاري لأغراض تعليمية ووقائية لفائدة جميع الجهات المعنية في هذا الميدان (بما فيها الأفراد والشركات والسلطات الحكومية).

التنفيذ - بموجب تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السابعة والثلاثين (A/59/17، الملحق ١٧، الفقرة ١١٢)، بناء على توصية من أمانتها ومنظمات أخرى، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبتنسيق في إطار الميزانية العادية.

٤٤٩ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) - إعداد الكتيب المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان الموجه للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والبرامج الوطنية لمكافحة وباء الإيدز، والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور.

التنفيذ - بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٥٠ - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية - تعزيز الدعم في مجال الانتخابات، والتربية الوطنية، والأحزاب السياسية، والحوار الديمقراطي، والعمليات الدستورية، والوصول إلى المعلومات، لفائدة كيانات الأمم المتحدة، والأحزاب السياسية الوطنية، والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور (ولا سيما النساء والفئات المحرومة).

التنفيذ - بواسطة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثلا برامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) والمنظمات غير الحكومية، بناء على طلب من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وذلك بالتعاون مع البرنامج الإنمائي (استنادا إلى مذكرة تفاهم، عندما يكون ذلك مناسباً)، وبتنسيق بواسطة تبرعات الدول الأعضاء.

٤٥١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الدعم، من خلال الإصلاح التشريعي، وتنمية القدرات وبناء المؤسسات، في جميع مجالات الحكم الديمقراطي (انظر الفقرة ٤٢٢ أعلاه).

٤٥٢ - موئل الأمم المتحدة - نشر دليل لقانون الملكية، لفائدة أعضاء محاكم المجالس المحلية، والمساعدين القانونيين العاملين مع المجتمعات المحلية، وموظفي الوكالات الإنسانية والمسؤولين الحكوميين والسكان المتضررين (في أوغندا).

التنفيذ - في إطار جدول أعمال الموئل (الفقرات ٤٠ (ل)، و ٤٣ (ض)، و ١٧٠-١٧٦، و ٢٠٨ (د) و (هـ)، و ٢٢٨ (ج))؛ والقرار HSP/GC/19/7، وقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٩، والقرار HSP/GC/20/17، بناء على طلب من فريق الأمم المتحدة القطري ذي الصلة وبالتعاون معه، والحكومة الوطنية (مثلا وزارة الأرض والإسكان والتنمية الحضرية في أوغندا)، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ولجان إدارة الكوارث في المقاطعات، والوكالات ذات الصلة المعنية بالأراضي والمجتمعات المحلية المتضررة، وبتنسيق بواسطة تبرعات الدول الأعضاء.

٢ - الأنشطة المتصلة بإقامة العدل وإنفاذ القانون

١-٢ الأنشطة المتصلة ببناء القدرات في مجالي إقامة العدل وإنفاذ القانون

٤٥٣ - إدارة الشؤون السياسية - وضع برامج ودورات تدريبية وتنظيمها، وذلك مثلا في المجالات التالية:

(أ) وضع برامج تدريبية في مجال القانون الدولي في أكاديميات الشرطة، بواسطة المكتب الميداني ذي الصلة، لفائدة طلاب أكاديمية الشرطة (مثلا برنامج مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان داخل أكاديمية الشرطة التابعة لوزارة داخلية طاجيكستان، الذي تموّلته سفارة المملكة المتحدة)؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية في مجالات حقوق الإنسان وقضاء الأحداث ومكافحة الإرهاب للموظفين العموميين (مثلا موظفو المؤسسات الإصلاحية) والجهات من غير الدول (مثلا نقابة المحامين)، وذلك على سبيل المثال في العراق (بالتنسيق مع اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والقوة المتعددة الجنسيات في العراق والسلطات الوطنية)؛

(ج) التدريب على إجراءات الشرطة واحترام حقوق الإنسان (مثلا التدريب الذي يوفره مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو).

٤٥٤ - إدارة عمليات حفظ السلام - المساعدة في تدريب موظفي قطاع القضاء، بما في ذلك تقديم الدعم للسلطات الوطنية من أجل تدريب ودعم النظراء الوطنيين في مجال تطوير مؤسسات التدريب وتوفير التدريب المباشر، وذلك مثلا في المجالات التالية:

(أ) تدريب أصحاب المهن القانونية في نظام القضاء العسكري، بواسطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالاشتراك مع النظراء الوطنيين؛

(ب) دعم أصحاب المهن القانونية الوطنيين في ما يقدمونه من تدريب لغيرهم من ممارسي المهن القانونية، وتطوير قدرات كلية القانون المحلية، بواسطة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

(ج) تقديم الدعم لإقامة وحدة للتدريب القضائي المحلي وتوفير مجموعة واسعة من البرامج التدريبية بواسطة بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (بما في ذلك من خلال مختلف دعائمها)؛

(د) تدريب أصحاب المهن القانونية ووضع الأساس التشريعي لمؤسسة وطنية للتدريب القضائي (معهد قضاة الصلح)، بواسطة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هائي، وذلك بالتعاون مع وزارة العدل والأمن العام.

لفائدة وزارة العدل وكليات الحقوق، ومعاهد قضاة الصلح، وممارسي المهن القانونية من البلد المستفيد المعني (يشمل المستفيدون النهائيون المؤسسات القانونية والقضائية للبلد المضيف والمجتمع ككل).

التنفيذ - بواسطة بعثات حفظ السلام في إطار ولاية كل منها؛ بناء على طلب من سلطات البلد المضيف؛ بالتنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها؛ وتمويل في إطار ميزانيات كل عملية من عمليات حفظ السلام.

٤٥٥ - إدارة عمليات حفظ السلام - أنشطة بناء القدرات لأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين، بما في ذلك الحالات التي يقدم فيها أفراد من عناصر الشرطة في عمليات حفظ السلام الدعم لإصلاح الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون الوطنية وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها من خلال التدريب، وتقديم المشورة والتوجيه فضلا عن حالات المساعدة المباشرة (لتجديد المنشآت وشراء المركبات ومعدات الاتصال وغيرها من المعدات اللازمة لإنفاذ القانون)؛ وقد قدمت هذه المساعدة في ٢٥ بلدا منذ عام ١٩٩١، وذلك مثلا في المجالات التالية:

(أ) في أفغانستان، وأنغولا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوسوفو (صربيا)، وليبيريا، وموزامبيق، وهائي، كُلفت عمليات حفظ السلام بمهمة مساعدة السلطات الوطنية على إنشاء مؤسسات أمنية جديدة أو بناء قدرات المؤسسات القائمة ونزاهتها؛

(ب) التدريب والمشورة للشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك ما يتعلق منهما بالمسائل الأمنية الانتخابية، بالإضافة إلى المساعدة المادية الفنية، عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) التدريب والمشورة لشرطة بوروندي الوطنية بشأن المعايير الدولية لحفظ الأمن والنظام ومعايير حقوق الإنسان، بواسطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي؛

(د) التدريب الأساسي والمتقدم لأفراد الشرطة الوطنية الليبيرية، بالإضافة إلى المساعدة المادية الفنية بما في ذلك لتجديد مراكز الشرطة ومراكز التدريب، عن طريق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

(هـ) اضطلع بأنشطة دعم مماثلة كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

التنفيذ - بواسطة بعثات حفظ السلام في إطار ولاية كل منها على النحو الذي حدده مجلس الأمن؛ بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والبلد المضيف، والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية؛ وبتمويل في إطار ميزانية كل بعثة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة (وكذلك المساهمات المقدمة من الجهات المانحة لأنشطة بناء القدرات).

٤٥٦ - إدارة عمليات حفظ السلام - توظيف وتدريب موظفي نظام السجون الوطني (بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات التدقيق، واستراتيجية وطنية للتدريب، واستحداث المناهج، وتدريب المهندسين، وبرنامج الإشراف والإدارة والتدريب المتخصص، ويشمل ذلك على سبيل المثال ما يلي:

(أ) تقديم المشورة بشأن استحداث عملية للتدقيق من أجل إدماج المقاتلين السابقين في نظام السجون، بواسطة خبراء السجون التابعين لبعثة الأمم المتحدة في السودان؛

(ب) الإدارة أو الدعم لتوظيف وتدريب الموظفين الوطنيين على أيدي موظفي الموارد البشرية للسجون أو موظفي التدريب التابعين لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بناء على طلب من الحكومات المضيفة؛

(ج) استحداث عملية للتدقيق وتنفيذها من جانب بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

التنفيذ - بواسطة بعثات حفظ السلام في إطار ولاية كل منها؛ بناء على طلب من البلد المضيف؛ وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات المانحة الثنائية؛ وتمويل في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام والدعم المقدم من الجهات المانحة.

٤٥٧ - إدارة عمليات حفظ السلام - وضع مواد "الدروس المستفادة" وكذلك مواد متعلقة بالسياسات والتوجيه والتدريب في مجالات تعزيز النظم القانونية والقضائية، ونظم السجون، ومؤسسات إنفاذ القانون، لفائدة القضاة والمدعين العامين وموظفي شؤون سيادة القانون والجهاز القضائي وموظفي السجون ومسؤولي إنفاذ القانون والدول الأعضاء وكبار مديري عمليات حفظ السلام.

التنفيذ - تضطلع به عمليات حفظ السلام في إطار ولاية كل منها؛ بتنسيق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات والدول الأعضاء؛ ويرصده رؤساء الوحدات القضائية في كل عملية سلام؛ ويقيم مكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية؛ ويُمَوَّل في إطار حساب دعم حفظ السلام (وموارد خارجة عن الميزانية في حالة الاستحداث الأولى للدليل القضائي، والدليل الإرشادي للإصلاحات، والدراسات المتعلقة بالدروس المستفادة).

٤٥٨ - إدارة عمليات حفظ السلام - حلقة عمل ونشاط تدريب سنوي مع رؤساء العنصر القضائي وعنصر الإصلاحات في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، من أجل تعزيز قدرة عمليات السلام على مساعدة السلطات الوطنية على استعادة وتعزيز النظم القانونية والقضائية والسجون في بيئات ما بعد النزاع؛ ويشمل هذا التدريب التخطيط الاستراتيجي، وإدارة المشاريع، وتعبئة الموارد، وبناء القدرات، إضافة إلى معالجة القضايا الفنية للإصلاح القضائي والقانوني وإصلاح السجون؛ لفائدة موظفي القضاء والإصلاحات (المستفيدون النهائيون هم البلدان المستضيفة المتلقية لمساعدة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون).

التنفيذ - يضطلع به القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية ودائرة التدريب المتكامل؛ بتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الشؤون القانونية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ويمول في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام وميزانيات فرادى بعثات حفظ السلام.

٤٥٩ - إدارة عمليات حفظ السلام - تشغيل شبكة الممارسين في مجال سيادة القانون التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام (وهي أداة للربط الشبكي والموارد قائمة على الإنترنت للممارسين في مجال سيادة القانون العاملين في البعثات الميدانية التي تديرهما إدارة عمليات حفظ السلام، ونظرائهم في المقر داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة خبراء الشرطة والقضاء والسجون)؛ وإدراج أكثر من ١٠٠ وثيقة عن سيادة القانون وإتاحة نشر استفسارات الأعضاء وتعميم رسالة إجبارية منتظمة تسلط الضوء على آخر التطورات في مجال سيادة القانون؛ لفائدة موظفي عمليات السلام العاملين في مجالات الشرطة أو القانون والقضاء أو السجون/الإصلاحات.

التنفيذ - يضطلع به القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية وقسم أفضل ممارسات حفظ السلام؛ وقد تم التطوير بتنسيق مع معهد الولايات المتحدة المعني بالسلام؛ بموجب الولاية العامة لإدارة عمليات حفظ السلام من أجل تقديم الدعم والتوجيه لعمليات السلام؛ وتمول في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام (مع تقديم إحدى الدول الأعضاء لشخص ميسر).

٤٦٠ - إدارة عمليات حفظ السلام - وضع دليل تدريبي لموظفي الإصلاحات في عمليات دعم السلام وتوفير التدريب لموظفي الإصلاحات باستخدام الدليل.

التنفيذ - يضطلع به القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية بتنسيق مع المركز الدولي لدراسات السجون وتموله دولة عضو (المملكة المتحدة/وزارة الخارجية والكومنولث).

٤٦١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - تنظيم اجتماعات مخصصة بشأن تعميق فعالية الجهاز القضائي في مكافحة الفساد، لفائدة الخبراء الأفارقة العاملين في مجال الفساد والقضاة.

التنفيذ - في إطار المنتدى الرابع لتنمية أفريقيا (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، بتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وتمول من الميزانية العادية.

٤٦٢ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - تقديم المساعدة على انتقاء وتدريب مسؤولي قطاع العدالة، لفائدة قضاة وموظفي الدعم في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والجهاز القضائي الرواندي.

التنفيذ - بتنسيق مع الجهاز القضائي الرواندي؛ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) ووثائق استراتيجية إنجاز المحكمة؛ وتمول من الميزانية العادية للمحكمة والصندوق الاستئماني.

٤٦٣ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - تنفيذ برنامج لبناء القدرات، ومنها مثلاً:

(أ) بناء قدرات إدارة السجون في رواندا؛ لفائدة موظفي مصالح الإصلاحات الرواندية؛

(ب) بناء قدرات دائرة الادعاء الرواندية؛ لفائدة موظفي مكتب المدعي العام في رواندا والقطاع القضائي الرواندي.

(ج) دعم بناء قدرات نظم إدارة السجلات القضائية؛ لفائدة موظفي مكتب المدعي العام في رواندا والقطاع القضائي الرواندي.

التنفيذ - بتنسيق مع إدارة السجون في رواندا، ومكتب المدعي العام في رواندا، والجهاز القضائي الرواندي؛ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) ووثائق استراتيجية إنجاز المحكمة؛ وتمول من الميزانية العادية للمحكمة والصندوق الاستئماني ومن مساهمات الشركاء الإنمائيين الروانديين.

٤٦٤ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - تنفيذ برامج التوعية والتدريب، ومنها مثلاً:

(أ) برامج تدريب للعاملين في المحاكم والمهن القانونية في البلقان من أجل تشجيع تطور سيادة القانون؛

(ب) تدريب العاملين في المهن القضائية من يوغوسلافيا السابقة من أجل تمكينهم من التعامل مع قضايا جرائم الحرب وإعمال معايير القانون الدولي في نظمهم المحلية؛

(ج) تخطيط وتنظيم المؤتمرات وحلقات العمل ومناسبات التدريب، في كل من لاهاي ويوغوسلافيا السابقة، بشأن القضايا المتصلة بالمحكمة وبسيادة القانون.

التنفيذ - تمول من مواد خارجة عن الميزانية مقدمة من الاتحاد الأوروبي.

٤٦٥ - مفوضية حقوق الإنسان - تنظيم حلقات تدريبية وحلقات عمل متصلة بحقوق الإنسان، منها مثلاً:

(أ) **تدريب في مجال حقوق الإنسان** لفائدة موظفي السجون في تاراوا، كيريباتي، ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ لفائدة إدارة السجون والشرطة في كيريباتي؛ بمول من الأموال المخصصة لمشاريع مفوضية حقوق الإنسان؛

(ب) **دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين**؛ لفائدة قضاة ومدعين عامين من بوركينا فاسو ومصر والمغرب؛ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠؛ بتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبتمويل منه؛

(ج) **إنشاء فريق فرعي جديد في أكاديمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية الطاجيكية لتدريب المحامين في مجال القانون الدولي**؛ لفائدة طلبة كلية الشرطة؛ يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بموجب ولايته؛ بتنسيق مع وزارة الداخلية وكلية الشرطة؛ وتموله سفارة المملكة المتحدة؛

(د) **حلقات تدريبية لفائدة قضاة الصلح، والقضاة، والشرطة، والمدعين العامين التابعين للشرطة، والمدعين العامين، وموظفي المحاكم المحلية، وأعضاء رابطات المحامين، وإدارة السجون، والجيش في سيراليون**. بما في ذلك وضع دليل عن عملية المقاضاة، وتجميع النظم الأساسية ذات الصلة في القانون والإجراءات الجنائية، وإعداد دليل للنواب العامين التابعين للشرطة، ودليل بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون للمحاكم المحلية (المحاكم التقليدية)، ودليل بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني لفائدة الجيش، ودليل بشأن المعايير الدولية والوطنية للسجون، ودليل بشأن حقوق الإنسان في العدالة الجنائية لفائدة ضباط الشرطة، والعديد من التدريبات والتقييمات وحلقات العمل وبرامج بناء القدرات؛ لفائدة المحاكم ووزارة الداخلية والنيابة العامة والنواب العامين التابعين للشرطة وشرطة سيراليون والجيش والسجناء وعامة الجمهور؛ يضطلع بها المكتب الميداني المعني (مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون)؛ بتنسيق مع وزارة العدل والشرطة والجهاز القضائي ووزارة الخارجية وإدارة السجون ووزارة الرعاية الاجتماعية وبرنامج تطوير قطاع العدالة وكلية القانون ورابطة المحامين في سيراليون، وهيئات غير حكومية أخرى من قبيل لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥) و ١٧٣٤ (٢٠٠٦) واستراتيجية توطيد السلام واستراتيجية الحد من الفقر في سيراليون؛ تمولها مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون وصندوق بناء السلام في سيراليون؛

(هـ) **تدريب بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي**؛ لفائدة القضاة المحليين والاتحاديين في المكسيك؛

(و) برامج تدريب في بوروندي بشأن إقامة العدل والإصلاح القضائي وقانون حقوق الإنسان والعدالة الجنائية والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون العسكري؛ لفائدة القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي القضاء وأقلام المحاكم والموظفين العسكريين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي دوائر الاستخبارات وموظفي السجون والمعتقلين؛ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) و ١٧١٩ (٢٠٠٦) ومذكرة تفاهم بين مفوضية حقوق الإنسان وحكومة بوروندي؛ بتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية وديوان الرئيس ورئيس دائرة الاستخبارات في بوروندي؛ تمول من الميزانية العادية؛

(ز) برامج تدريب بشأن قانون حقوق الإنسان والعدالة الجنائية وإقامة العدل وقانون العمل وقانون الملكية العقارية والإجراءات القانونية في أنغولا؛ لفائدة المدعين العامين والشرطة وممثلي الأجهزة الحكومية على صعيد الولايات والمنظمات غير الحكومية؛ بتنسيق مع مكتب المدعي العام لأنغولا؛ وتمول من الميزانية العادية؛

(ح) تقديم المساعدة على إعادة صياغة المناهج الدراسية للتدريب المهني للقضاة في أنغولا؛ بما ذلك بشأن قانون حقوق الإنسان وإقامة العدل؛ بتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف؛ تمول في إطار الميزانية العادية؛

(ط) تدريب تقني للمساعدين القانونيين في بوروندي؛ لفائدة موظفي القضاء والمدعى عليهم والمدعين؛ في إطار مذكرة تفاهم بين مفوضية حقوق الإنسان وحكومة بوروندي؛ بتنسيق مع وزارة العدل في بوروندي؛ وتمول من الميزانية العادية؛

(ي) تدريب المساعدين القانونيين في شمال أوغندا بشأن قضايا حقوق الإنسان، وكذا القضايا المنهجية (من قبيل تقنيات الاستنتاج) وتقديم الدعم لمنظمات غير حكومية وطنية ودولية شتى لتعزيز قدرتها على رصد حالة حقوق الإنسان في مناطق المخيمات ومناطق العودة؛ لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها والمساعدين القانونيين ومنظمات غير حكومية محلية أخرى؛

(ك) تدريب ضباط من مديرية الأمن الوطني الأفغانية في كابل؛ تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتنسيق مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، ومشروع العدالة الإيطالي، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية؛ ويموله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ل) تنظيم سلسلة من حلقات العمل في غينيا - بيساو بشأن مدونة قواعد سلوك الشرطة وقواعد استخدام القوة؛

(م) تدريب مدربي الشرطة في أنغولا في مجال قانون حقوق الإنسان وقانون المعاهدات؛ لفائدة مسؤولي إنفاذ القانون؛ وبمол من الميزانية العادية؛

(ن) تنظيم حلقة دراسية تدريبية في جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن دور العدالة في إطار توطيد سيادة القانون؛ لفائدة القضاة والمحامين والموثقين؛

(س) التدريب، وتدريب المدربين، بشأن المعايير الدولية التي تهم مسؤولي إنفاذ القانون (دمج معايير حقوق الإنسان في مناهج التدريب)، لفائدة كليتي الشرطة في غزة وأريحا (الأراضي الفلسطينية المحتلة)؛

(ع) التدريب على الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) (وبخاصة بشأن أدوار أجهزة إنفاذ القانون ومسؤولياتها في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها؛ وحقوق الطفل والمرأة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي)، لفائدة مسؤولي الحكومة والدفاع وقوات الشرطة، والمنظمات غير الحكومية في شمال أوغندا، بتعاون مع اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة إنقاذ الطفولة في أوغندا؛

(ف) حلقات عمل ترمي إلى تعزيز الحقوق القانونية للمرأة ونظام العدالة الجنائية تنفذها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان لفائدة القضاة والمدعين العامين والشرطة والمدافعين عن حقوق المرأة في أفغانستان.

٤٦٦ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - توفير التدريب والدعم لتنظيم مجتمع المشتغلين بالمهن القانونية، بما في ذلك من خلال رابطات المحامين، حسبما يلزم لإطلاق آليات إنفاذ القانون، لفائدة المسؤولين الحكوميين (ومنهم صناع السياسات، والمشرعون، ومسؤولو اللوائح، والسلطات المنفذة)، وممارسي المهن القانونية، والأكاديميين، والقضاة؛ وترمي إلى:

(أ) توعية ممارسي المهن القانونية بالآليات البديلة لحل المنازعات؛

(ب) إسداء المشورة وتقديم المساعدة للرابطات المهنية، ومنظمات المحامين، والغرف التجارية، ومراكز التحكيم بشأن إجراءات التحكيم والوساطة وإنفاذ نتائج قرارات التحكيم في المحاكم؛

(ج) تيسير تنفيذ وتفسير وإنفاذ القوانين التجارية المعاصرة استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بما يشمل النصوص المتعلقة منها بقضايا التحكيم التجاري والإعسار والمعاملات المضمونة، وذلك عن طريق دورات تدريبية مصممة خصيصا للقضاة وممارسي المهن القانونية؛

(د) إعداد مواد تعليمية وتقنية متصلة بهذه القضايا.

التنفيذ - تضطلع به أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بمساعدة الحكومة أو المنظمة المقدمة للطلب؛ وتنسيق مع منظمات وهيئات شتى، منها وكالات المعونة المتعددة الأطراف (من قبيل البنك الدولي) والثنائية (من قبيل الوكالة الألمانية للتعاون التقني ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة)، والسلطات الوطنية (من قبيل الوزارات) ومختلف المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، الحكومية وغير الحكومية على السواء؛ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) الفرع الثاني، الفقرات ٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، على نحو ما جدد تأكيده قرار الجمعية لعامة ٣٣/٦١؛ بناء على طلب من الحكومات أو المنظمات (من قبيل الوكالات الإنمائية الثنائية والإقليمية والمتعددة الجنسيات)؛ بناء على توصية من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ يمول من موارد خارجة عن الميزانية (منها التبرعات للصندوق الاستئماني للجنة القانون التجاري الخاص بالندوات، ومن خلال مشاريع مشتركة مع مؤسسات راعية أخرى).

٤٦٧ - مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) - تعزيز فهم التعاون القضائي عبر الحدود والمعرفة به عن طريق ندوات قضائية متعددة الجنسيات؛ وبخاصة فيما يتعلق بالإعسار عبر الحدود؛ لفائدة القضاة والمسؤولين الحكوميين الذين يتولون مسؤوليات تشمل الإعسار.

التنفيذ - في إطار قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) الفرع الثاني، الفقرة ٨؛ بتنسيق مع الرابطة الدولية للأخصائيين في مجال الإعسار والبنك الدولي؛ وتموله الرابطة الدولية للأخصائيين في مجال الإعسار والبنك الدولي.

٤٦٨ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز - تدريب القضاة والمحامين ومسؤولي إنفاذ القانون بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان، بما في ذلك لفائدة القادة الذين يتولون مسؤوليات عن الأعراف المحلية.

٤٦٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - تدريب في عدة بلدان لمنظمات المساعدين القانونيين.

التنفيذ - يضطلع به الشركاء الوطنيون، بتعاون مع منظمات الخبراء والمكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٧٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون والوصول إلى العدالة والأمن من خلال برنامج قطاع العدالة لكفالة وصول الجميع إلى العدالة،

واستقلالية القضاة وعدم تحيزهم ونزاهتهم، والإلمام بالأمر القانوني، والمعونة القانونية، والقوانين التي تراعي أوضاع الفقراء، والمشاركة المدنية في الإصلاح القانوني والقضائي، عن طريق دعم برامج الإصلاح القضائي، وتنمية القدرات والحماية (تقديم الدعم لوضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان، وتطبيق نهج قائم على مراعاة الحقوق في وضع البرامج، وتقديم المساعدة إلى مبادرات لإعمال حقوق الإنسان تنطوي على التربية المدنية وحملات التوعية وتدعيم أو إنشاء مكاتب لأمناء المظالم وتوسيع نطاق عمل مؤسسات حقوق الإنسان ليشمل الصعيد دون الوطني (انظر <http://www.undp.org/governance/sl-justice.htm>).

التنفيذ - يضطلع به الشركاء الوطنيون أو الإقليميون، ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القطرية أو مراكزه الإقليمية أو مرافق موارده دون الإقليمية أو مقره.

٤٧١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - أنشطة في مجال تنمية القدرات في مجال العدالة (دعم مراكز التدريب القانوني والقضائي الوطنية، والتدريب أثناء العمل، وخدمات المشورة التقنية).

التنفيذ - يضطلع به الشركاء الوطنيون أو الإقليميون، ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القطرية أو مراكزه الإقليمية أو مرافق موارده دون الإقليمية أو مقره.

٤٧٢ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الإنشاء والبناء المؤسسي لمؤسسات التدريب القانوني والقضائي على الصعيد القطري.

التنفيذ - يضطلع به الشركاء الوطنيون أو الإقليميون، ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي القطرية أو مراكزه الإقليمية أو مرافق موارده دون الإقليمية أو مقره.

٤٧٣ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - برامج تدريب بشأن الأفعال غير القانونية المتعلقة بالبيئة (من مثل التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض، والاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وقطع الأشجار غير القانوني) لفائدة مسؤولي إنفاذ القانون (ومنهم موظفو الجمارك والشرطة ومن إليهم) لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات البيئية (من مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون) - انظر الفقرة ٢١٥ أعلاه.

٤٧٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تدريب بشأن القوانين والإجراءات البيئية لفائدة الموظفين القضائيين وممارسي المهن القانونية (منهم النواب العامون وغيرهم من المدعين العامين والمفتشين والمحققين ومسؤولي الجمارك ومراقبي الصيد وموظفي إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية مسؤولي إدارات حكومية شتى، منها الوزارات التي تعالج التشريع البيئي).

التنفيذ - في إطار مقررات المجلس الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ و ١٧/٢٢ الفرع الثاني ألف و ١/٢٣ وبرنامج مونتفيدو الثالث؛ استجابة لطلبات من الحكومات وذوي المصلحة القانونية الآخرين؛ بتنسيق مع المراكز البيئية الإقليمية، ومنظمات القانون البيئي، والأوساط الأكاديمية، والوكالات البيئية الوطنية، ومعاهد التدريب القضائي؛ ويعمل من موارد صندوق البيئة وموارد خارجة عن الميزانية.

٤٧٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - تعهد البرنامج العالمي للقضاة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من حيث دور الجهاز القضائي في تنفيذ وإنفاذ قانون البيئة، من قبيل:

(أ) تنظيم الندوة العالمية للقضاة بشأن التنمية المستدامة وسيادة القانون، جوهانسبرغ، ١٨-٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(ب) تنظيم الاجتماع المخصص للقضاة من أجل وضع خطة عمل في إطار متابعة الندوة العالمية للقضاة المتصلة ببناء قدرات القضاة والمدعين العامين وغيرهم من ذوي المصلحة القانونيين، في نيروبي يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ج) الدعوة إلى عقد عدة اجتماعات إقليمية لرؤساء المحاكم العليا لتقييم الاحتياجات والتخطيط؛

(د) تطوير مواد تدريبية ومرجعية، منها دليل القاضي الذي جرى إعداده مع القضاة لفائدة برامج بناء قدرات القضاة؛

(هـ) تنظيم برامج "تدريب المدربين" تم قضاة محكمة العدل لشرق أفريقيا؛

(و) تنفيذ البرنامج الوطني لتدريب القضاة في بلدان شتى.

التنفيذ - بموجب قرار المجلس الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٣/٢١ و ١٧/٢٢ الفرع الثاني ألف و ١/٢٣ وبرنامج مونتفيدو الثالث؛ استجابة لطلبات من الحكومات وذوي المصلحة القانونية الآخرين؛ بتنسيق مع المراكز البيئية الإقليمية، ومنظمات القانون البيئي، والأوساط الأكاديمية، والوكالات البيئية الوطنية، ومعاهد التدريب القضائي؛ ويعمل من موارد صندوق البيئة وموارد خارجة عن الميزانية.

٤٧٦ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - تعميم المنظور الجنساني والحقوق الإنجابية في إقامة العدل (مثلاً، لفائدة قاضيات المحاكم العليا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وإسبانيا)، من خلال:

(أ) تعزيز القدرات على تبادل المعلومات وتنسيق المبادرات الرامية إلى تشجيع تعميم المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في إقامة العدل؛

(ب) ووضع وتنفيذ استراتيجيات بناء القدرات من أجل تفسير وتنفيذ أفضل للقوانين وتطوير الاجتهاد القضائي من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الإنجابية.

التنفيذ - بموجب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بشراكة مع مؤسسة العدالة والجنسانية؛ ويمول من الميزانية العادية.

٤٧٧ - صندوق الأمم المتحدة للسكان - دعم المبادرات الوطنية لبناء القدرات الرامية إلى تعميم المساواة بين الجنسين ومنع العنف المتزلي في صفوف الشرطة الوطنية (مثلا، في أفغانستان وأوكرانيا ورومانيا والسودان وهايتي وهندوراس).

التنفيذ - بناء على طلب من الحكومات، بموجب المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين.

٤٧٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - دعم المحاكم في الفصل في قضايا اللجوء (مثلا، عن طريق تدريب القضاة وتوفير المعلومات القانونية الأساسية)، لفائدة وزارة العدل والمحاكم والقضاة والمحامين.

التنفيذ - بموجب النظام الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين؛ بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحامين في قضية خاصة؛ ويمول أساسا من الميزانية القطرية العادية للمفوضية.

٤٧٩ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - تقديم مساعدات فيما يتعلق بإقامة العدل (من مثل دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة في ألبانيا تركز على التصدي للجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع والفساد، في كل مرحلة من مراحل التحقيق والدعوى الجنائية)؛ بما في ذلك تدريب "المدرّبين الأقران" أو موظفين مختارين من العدالة الجنائية (مدعين عامين وقضاة وضباط شرطة) سيتولون بعد ذلك تقديم التدريب أثناء العمل لزملائهم والمتعاونين معهم؛ لفائدة المدعين العامين والقضاة وضباط الشرطة.

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛ على نحو ما جاء في توصية مشتركة لمكتب المعهد في ألبانيا والحكومة الألبانية؛ بتنسيق مع وزارة العدل في ألبانيا (شريك)، وكلية القضاة في تيرانا (شريك)،

ومديرية التحقيقات لمكافحة المافيا (تبادل الخبرات)؛ ويمول من موارد خارجة عن الميزانية (مخصصة) ومن وزارة الخارجية الإيطالية.

٤٨٠ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - تنظيم حلقات تدريبية بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والمساعدة القانونية المتبادلة، لفائدة المسؤولين العامين والجهاز القضائي - انظر الفقرة ٣٧٦ أعلاه.

٤٨١ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (وحدة مكافحة الفساد) - أنشطة توعية متعلقة بتراهة القضاء، من أجل وضع مشاريع المساعدة التقنية وتوجيهها ورصدها؛ لفائدة النظام القضائي، والمسؤولين الحكوميين، وصناع السياسات، والمشرعين، والمؤسسات الوطنية، والمدعين العامين، والمحامين، والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦؛ بناء على طلب دولة عضو؛ بتنسيق مع البلد المضيف، وأعضاء فريق التزاهة القضائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورابطة المحامين الأمريكية، ومعهد بحوث النظم القضائية؛ ويمول من موارد خارجة عن الميزانية.

٢-٢ الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة التقنية أو المشورة في إقامة العدل وإنفاذ القانون

٤٨٢ - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب - تيسير تقديم المساعدات التقنية المتصلة بمكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء من الوكالات المتخصصة في مجال سيادة القانون وتعزيز المؤسسات؛ لفائدة المسؤولين الحكوميين، ووكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، والأجهزة القضائية، وما إلى ذلك.

التنفيذ - في إطار توجيه لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السياسات العامة المعنون "الاستنتاجات العملية لتوجيه السياسات العامة بشأن المساعدة التقنية" (S/AC.40/2005/PG.1)؛ بتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والوكالات الحكومية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب، بما فيها أية آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات، ودول مانحة؛ ويمول من الميزانية العادية.

٤٨٣ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - تقديم الدعم لأنشطة الإصلاح القضائي (من مثل دعم أنشطة الإصلاح القضائي في توغو)، لفائدة حكومة توغو ومؤسسات وطنية أخرى.

التنفيذ - بموجب كتاب اتفاق مع البلد المضيف؛ بناء على طلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة توغو؛ بتنسيق مع وزارة العدل وشعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية؛ ويموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٨٤ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (فرع الحكم والإدارة العامة) - تقديم الدعم التقني، وبخاصة بناء القدرات لإدارة النزاعات والتوسط فيها؛ لفائدة المسؤولين الحكوميين ونظرائهم في المنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - في إطار قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠؛ بناء على طلب الدول الأعضاء ومكاتب الأمم المتحدة القطرية والمنظمات الإقليمية؛ بتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ويمول في إطار تمويل المشاريع المقدم من البرنامج الإنمائي أو من موارد أخرى من خارج الميزانية.

٤٨٥ - إدارة الشؤون السياسية - تقديم المساعدة في مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، وغسل الأموال، والاتجار في المخدرات وغيره من أشكال الاتجار غير المشروع، بما في ذلك حجز كميات من الكوكايين وتدميرها، لفائدة وزارة العدل.

التنفيذ - يضطلع به المكتب الميداني المعني (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو)؛ في إطار ولايته؛ بناء على طلب الشرطة القضائية للبلد المضيف؛ بتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ويمول من الميزانية العادية.

٤٨٦ - إدارة الشؤون السياسية - توفير الخبرة في مجال المعايير الدولية للتحقيقات الجنائية، بما في ذلك اختصاص ومنهجية تحقيقات التحليلات القضائية، وممارسة التحقيق وحقوق الشهود المشتبه فيهم، لفائدة السلطات الحكومية، وبخاصة السلطات القضائية، بما في ذلك القضاة وضباط الشرطة والمدعون العامون وأفراد الجيش الوطنيون (في لبنان مثلاً).

التنفيذ - تضطلع به شعبة التحقيقات بلجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة، تحت إشراف رئيس اللجنة ورصد مجلس الأمن، بموجب قرارات مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) و ١٦٨٦ (٢٠٠٦) و ١٧٤٨ (٢٠٠٧)، بناء على طلب السلطات الوطنية، بتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى (إدارة الدعم الميداني ومكتب الشؤون القانونية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المنسق الخاص للبنان)، ويمول من الميزانية العادية.

٤٨٧ - إدارة الشؤون السياسية (مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط) - الإصلاح القضائي (في فلسطين مثلاً)؛ لفائدة وزارة العدل الفلسطينية، والجهاز القضائي الفلسطيني، والشعب الفلسطيني.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٥١٥ (٢٠٠٣)؛ وقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٣؛ وخريطة الطريق المعتمدة على الأداء والتي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين والصادرة عن اللجنة الرباعية (S/2003/529)؛ بناء على توصية من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط عن طريق الآليات الدولية للتنسيق بين المانحين (المنتدى الإنمائي المحلي، وفريق استراتيجية الحوكمة، وفريقي دعم الإصلاح القضائي والتشريعي)؛ بتنسيق مع أعضاء فريق دعم الإصلاح القضائي؛ ويمول من الميزانية العادية.

انظر الفقرة ٢٣٣ أعلاه أيضاً.

٤٨٨ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٩) - تقديم المساعدة لمبادرات إصلاح السجون، بما في ذلك من خلال المساهمة في عرض عن إصلاح السجون في اجتماع فريق المبادئ بغية تشجيع جهود كسب التأييد الرفيعة المستوى بشأن هذا الإصلاح، ومن خلال نشر مواد بشأن سلوك الشرطة وحقوق المعتقلين، لفائدة المسؤولين العامين، ونظام السجون، والأشخاص رهن الاعتقال، والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور (في طاجيكستان مثلاً).

التنفيذ - يضطلع به المكتب الميداني المعني (مثل مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان)؛ في إطار ولايته؛ بناء على توصية من إدارة الشؤون السياسية؛ بتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والهيئات الدبلوماسية؛ ويمول من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية.

٤٨٩ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم الخبرة التقنية والتخطيطية المتعلقة بإدارة المجموعات الضعيفة داخل السجون، وبخاصة النساء والأحداث والمصابين بالأمراض العقلية، بما في ذلك تقديم معلومات عن المعايير الدولية لحبس النساء والأحداث والمصابين بالأمراض العقلية وإسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات والنهج العملية لإدارة هذه الفئات ذات الاحتياجات الخاصة داخل بيئات شحيحة الموارد؛ لفائدة موظفي نظام السجون الوطني ونظم العدالة الجنائية الوطنية.

(١٩) أبلغت إدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان عن النشاط نفسه.

التنفيذ - تضطلع به بعثة حفظ السلام ذات الصلة؛ بموجب ولايتها؛ بناء على طلب من البلد المضيف؛ بتنسيق مع شركاء منظومة الأمم المتحدة. بمن فيهم اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛ ويمول من ميزانية عملية السلام.

٤٩٠ - إدارة عمليات حفظ السلام - تيسير التوعية المجتمعية فيما يتعلق بقضايا نظام السجون، عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات لإشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في دعم الإصلاح الجنائي؛ لفائدة نظم السجون الوطنية، ونظم العدالة الجنائية الوطنية، والمجتمع المحلي عامة.

التنفيذ - تضطلع به بعثة حفظ السلام المعنية؛ بموجب ولايتها؛ بناء على طلب البلد المضيف؛ بتنسيق مع شركاء منظومة الأمم المتحدة المشاركين في دعم السجون، وقسم شؤون الإعلام في البعثة، والمنظمات غير الحكومية الوطنية؛ ويمول من ميزانية عملية السلام.

٤٩١ - إدارة عمليات حفظ السلام - تجنيد موظفي نظام السجون الوطني وتدريبهم (بما في ذلك تدقيق الملفات) (مثلا إسداء المشورة بشأن تطوير عملية لتدقيق الملفات لإدماج المقاتلين السابقين في نظام السجون (بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)، وإدارة أو دعم تجنيد وتدريب الموظفين الوطنيين (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان)؛ ووضع وتنفيذ عملية التدقيق في الملفات (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)؛ في حالات ما بعد النزاعات.

التنفيذ - تضطلع به عمليات حفظ السلام المعنية؛ في إطار ولايات كل واحدة منها؛ بناء على طلب البلد المضيف؛ بتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية حقوق الإنسان) والمناخين الثنائيين؛ ويمول من حساب دعم حفظ السلام والدعم المقدم من المناخين.

٤٩٢ - إدارة عمليات حفظ السلام - وضع السياسات والإجراءات التنفيذية التي تنظم إدارة نظام السجون، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التشغيل اليومي للسجون، وإدارة شؤون السجناء، وتنمية القدرات المؤسسية، وقوانين السجون وأنظمتها، والسياسة العامة للسجون، وإدارة شؤون الموظفين، والحفاظ على الأمن، والتخطيط للطوارئ،

والخدمات الصحية، والصلات القائمة مع المحاكم والشرطة، وانضباط السجناء، وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية؛ لفائدة موظفي نظام السجون الوطني.

التنفيذ - من قبل بعثة حفظ السلام المعنية، بموجب ولايتها؛ بناء على طلب البلد المضيف؛ بالتنسيق مع كيانات أخرى تدعم برامج التدريب الوطنية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبرامج الثنائية؛ بتمويل من ميزانية عملية السلام.

٤٩٣ - إدارة عمليات حفظ السلام - تيسير عملية لإنشاء القدرة الكافية لمقر نظام السجون الوطني في مجال الموارد البشرية والإدارة وإدارة الميزانية، بما في ذلك سياسات وإجراءات التوظيف وتدقيق الملفات، والإدارة وإدارة الميزانية، وتوظيف وتدريب الموظفين الوطنيين الذين يضطلعون بهذه المهام؛ لفائدة نظام السجون الوطني ونظام العدالة الجنائية.

التنفيذ - من قبل بعثة حفظ السلام المعنية، في إطار ولايتها؛ بناء على طلب البلد المضيف؛ بالتنسيق مع كيانات أخرى تدعم هذه المهام؛ بتمويل من ميزانية عملية السلام.

٤٩٤ - إدارة عمليات حفظ السلام - تقديم موظفي الإصلاحات في البعثة وخبراء السجون للخبرة والمساعدة في المجال التقني ومجال التخطيط لدعم التعزيز المؤسسي لنظم السجون الوطنية المنهارة والضعيفة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد الهياكل التنظيمية لنظام السجون، والاحتياجات من القدرة الإيوائية، والاحتياجات من الوظائف الثابتة، وعمليات التخطيط التنفيذي، والتخطيط للطوارئ، والاحتياجات التشريعية، والاحتياجات السياسية والإجرائية، وإشراك المنظمات غير الحكومية، وإقامة شراكات وطنية ودولية، وإقامة علاقات وصلات مع نظام العدالة الجنائية المحلية؛ لفائدة موظفي نظام السجون الوطني ونظم العدالة الجنائية الوطنية.

التنفيذ - من قبل بعثات حفظ السلام المعنية (بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)؛ كل بموجب ولايته؛ بناء على طلب البلد المضيف؛ بالتنسيق مع كبار وصغار موظفي نظام السجون، وموظفي نظام العدالة الجنائية في البعثة وعلى الصعيد المحلي، وشركاء الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين الذين يشتركون في دعم نظام السجون،

والجهات المانحة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ بتمويل من ميزانية عملية السلام.

٤٩٥ - إدارة عمليات حفظ السلام (القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية) - إعداد مواد الدروس المستفادة والسياسة العامة ومواد التوجيه والتدريب: انظر الفقرة ٤٥٧ أعلاه.

٤٩٦ - إدارة عمليات حفظ السلام (القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية) - توفير الدعم لعمليات السلام، ولا سيما عناصر الإصلاحات، فيما يخص تطوير وإصلاح نظام السجون، بما في ذلك إسداء المشورة التقنية للخبراء إلى عناصر دعم السجون وإدارة البعثة وموظفي المقر فيما يتصل بالبرمجة، والقضايا الاستراتيجية والتنفيذية الرئيسية، والشراكات الخارجية، والوصلة البينية مع العناصر الأخرى للعدالة الجنائية (الشرطة والعنصر القضائي/القانوني) وإصلاح القطاع الأمني المتصل بقضايا نظم السجون ومنظمة الأمم المتحدة؛ لفائدة عمليات السلام وسلطات نظام السجون الوطنية.

التنفيذ - بموجب الولاية الإجمالية لإدارة عمليات حفظ السلام لتقديم الدعم والتوجيه لعمليات السلام وقضايا السجون؛ بالتنسيق مع شركاء منظومة الأمم المتحدة الذين يقدمون الدعم للسجون في بعثات محددة؛ بتمويل من حساب دعم عمليات حفظ السلام.

٤٩٧ - إدارة عمليات حفظ السلام (القسم الاستشاري المعني بالقانون الجنائي والشؤون القضائية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية) - توظيف وإيفاد خبراء دوليين في مجال السجون من الدول الأعضاء من أجل البعثات غير التنفيذية، وبخاصة إعارة ١٢٠ وظيفة من وظائف خبراء السجون المعتمدة حالياً من أجل ٥ عمليات للسلام، لفائدة عمليات السلام وسلطات السجون الوطنية.

التنفيذ - بموجب الولاية الإجمالية لإدارة عمليات حفظ السلام لتقديم الدعم والتوجيه لعمليات السلام والمسائل المتعلقة بالسجون؛ بالتنسيق مع الدول الأعضاء وبعثات حفظ السلام؛ التمويل من قبل الدول الأعضاء ومن ميزانيات عمليات السلام.

٤٩٨ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - تقديم الدعم لمواءمة القوانين والممارسات الوطنية، لفائدة القضاة وموظفي الدعم في المحكمة العليا والمحاكم العليا لرواندا، في حالة من حالات ما بعد الصراع.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ووثائق استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، بتمويل من الميزانية العادية ومن أحد الصناديق الاستثمارية.

٤٩٩ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - المساعدة في مجال المبادرات الخاصة بالإصلاح القضائي، لفائدة القضاة وموظفي الدعم في المحكمة العليا وفي المحاكم العليا لرواندا وموظفين آخرين في الجهاز القضائي الرواندي.

التنفيذ - بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ووثائق استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة؛ على نحو ما بادر إليه الجهاز القضائي الرواندي والمحكمة من خلال القنوات الدبلوماسية العادية؛ بالتنسيق مع الجهاز القضائي الرواندي؛ بتمويل من الميزانية العادية للمحكمة والصندوق الاستثماري.

٥٠٠ - مكتب شؤون نزع السلاح - تعزيز برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ بما في ذلك:

(أ) وضع القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الملائمة، إذا لم تكن موجودة، لممارسة مراقبة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو مرورها العابر أو إعادة نقلها، بغرض منع التصنيع غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير القانوني بها، أو تحويل مساراتها إلى متلقين غير مأذون لهم؛

(ب) قيام الدول، التي لم تقم بذلك بعد، باتخاذ وتنفيذ التشريعات الضرورية أو التدابير الأخرى لتجريم تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازها وتخزينها والتجارة فيها، بموجب قوانينها الداخلية، حتى تضمن إمكانية مثول المتورطين في هذه الأنشطة أمام العدالة وفقا للقوانين الجنائية الوطنية المناسبة؛

(ج) وضع وتنفيذ القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الملائمة لكفالة المراقبة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى مرورها العابر، بما في ذلك استخدام شهادات موثقة للمستخدم النهائي وتدابير قانونية وتدابير إنفاذ فعالة؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة، بما فيها كافة الوسائل القانونية أو الإدارية، لمكافحة أي نشاط ينتهك حظرا للأسلحة يفرضه مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ وذلك لفائدة الدول والمنظمات غير الحكومية.

التنفيذ - بموجب قرار الجمعية العامة ٦٦/٦١؛ بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية؛ بتمويل من موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية.

٥٠١ - مفوضية حقوق الإنسان - تقديم المساعدة والمشورة والدعم التقنيين لقطاعات حكومية أو برامج وطنية محددة تتصل بحقوق الإنسان وسيادة القانون في مختلف البلدان، ومثال ذلك:

(أ) المساعدة في مجال إعادة تأهيل المحاكم في بروندي؛ لفائدة الحكومة والبرلمان والجهاز القضائي والسكان في بروندي؛ من قبل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بروندي؛ في إطار مذكرة تفاهم بين مفوضية حقوق الإنسان وروندي؛ بالتنسيق مع وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ بتمويل من صندوق بناء السلام؛

(ب) التعاون مع المحكمة العليا للمكسيك (والعديد من المحاكم الابتدائية) بهدف إضفاء طابع منهجي على اجتهاد المحاكم بشأن حقوق الإنسان، وتشجيع تدريب عام في مجال حقوق الإنسان؛ بما في ذلك تقديم موجز لصديق المحكمة يحلل ما يلي: '١' الالتزامات الدولية التي تعهدت بها المكسيك إزاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و '٢' المسائل التي تتعلق باختصاص المحكمة العليا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من الدستور المكسيكي فيما يتصل بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في سان سلفادور اتنكو حيث ارتكبت انتهاكات للحق في الحياة والحق في السلامة البدنية؛

(ج) دعم مبادرة الربط المتسلسل في شمال أوغندا؛ التي تتكون من قضاة وموظفين في مكتب المدعي العام، وموظفي السجون، والشرطة، ومشاريع المعونة القانونية؛ لفائدة إعادة الإدارة المدنية لهياكل العدالة، ووضع آليات فعالة لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان، والآليات الكافية لتسوية المنازعات (بما في ذلك ما يخص الأراضي وحقوق الملكية)، وآليات العدالة الانتقالية المجتمعية؛ لفائدة أعضاء مبادرة حلقة السلسلة؛

(د) تعزيز مكتب وزير العدل في كولومبيا؛ بما في ذلك إسداء المشورة لوحدة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم المساعدة لبرنامج حماية الضحايا والشهود، وتنظيم التدريب لأعضاء النيابة العامة، وإسداء المشورة فيما يخص تطبيق النظام الوظيفي، وإسداء المشورة بغرض إدماج نهج جنساني، وإسداء المشورة لفريق التحقيقات الخاصة بشأن الصلات بين موظفي الحكومة والجماعات المسلحة غير المشروعة؛ لفائدة موظفي مكتب وزير العدل؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن الممارسات المتبعة في السجون وتنقيح اللوائح فيما يخص امتثالها للمعايير الدولية في كولومبيا؛ بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والعدل، والمعهد الوطني للإصلاحات والسجون؛

(و) تقديم الدعم لإدخال الوساطة في نظام العدالة الأنغولي من خلال تدريب أصحاب المصلحة الأنغوليين وتنظيم تدريب للمدربين لفائدة الوسطاء في المستقبل؛ من قبل خبير استشاري تستعين به مفوضية حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة العدل؛ لفائدة أعضاء لجنة إصلاح القوانين، والمدعين العامين للدولة، والمنظمات غير الحكومية، ورابطة المحامين الأنغولية، والسكان الأنغوليين عموماً؛ بتمويل من الميزانية العادية؛

(ز) تنظيم المحفل القضائي في سيراليون؛ باعتباره محفلاً لتبادل الآراء بشأن كيفية تعزيز الجهاز القضائي والنهوض بالإصلاح القانوني والقضائي؛ لفائدة مؤسسات قطاع العدل والحكومة وشعب سيراليون؛ من قبل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بالتنسيق مع رئيس القضاة ورابطة المحامين وكلية الحقوق؛ بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥) و ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، واستراتيجية توطيد السلام في سيراليون لعام ٢٠٠٥، واستراتيجية الحد من الفقر؛ بتمويل من مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٠٢ - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية - إصلاحات قضائية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان؛ ولا سيما تعزيز دور المرأة في عملية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية، والحوار بين الجماعات العرقية، والحوار بين الطوائف المحلية؛ لفائدة المنظمات غير الحكومية المحلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والنساء ومجموعات الأقليات.

التنفيذ - بموجب مذكرة تفاهم إذا تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنفيذ؛ بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المحلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتمويل من تبرعات الدول الأعضاء.

٥٠٣ - صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية - الأنشطة المتصلة بإقامة العدل؛ ولا سيما الإصلاح القضائي.

التنفيذ - بموجب مذكرة تفاهم إذا ما تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنفيذ؛ بتمويل من تبرعات الدول الأعضاء.

٥٠٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الأنشطة المتصلة بإنفاذ القانون وإصلاح القطاع الأمني؛ بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل (مثل البرنامج الذي يضطلع به

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال) والسياقات الإنمائية الطويلة الأجل (مثل البرنامج الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في موزامبيق).

التنفيذ - من قبل الشركاء الوطنيين والمكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٠٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - إنشاء مجموعة من شبكات الممارسين حيث تقدم الاستفسارات والردود من جانب أعضاء المجموعة أو الخبراء الخارجيين أو المستشارين في المقر أو على الصعيد الإقليمي.

التنفيذ - من قبل المراكز الإقليمية، أو مرافق الموارد دون الإقليمية أو المقر.

٥٠٦ - موئل الأمم المتحدة - مدن أكثر أمنا.

التنفيذ - بموجب جدول أعمال الموئل؛ بالتنسيق مع السلطات المحلية ونظم المحاكم ووكالات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والشبابية ووسائل الإعلام والسلطات الحكومية المركزية المختصة (على الصعيدين الوطني والمحلي) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (على الصعيد المشترك بين الوكالات)؛ بتمويل من مانحين متعددين.

٥٠٧ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تقديم الدعم للمحاكم لدى الفصل في قضايا اللجوء (مثلا من خلال إنشاء نظام وطني يعنى بتضارب المصالح يسهل على المحاكم اللجوء إليه، وتنظيم صديق المحكمة بشأن القضايا التي تشكل سوابق قانونية): انظر الفقرة ٤٧٨ أعلاه.

٥٠٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تقديم الدعم للمحاكم لدىبتها في قضايا تتعلق بمسائل الجنسية والتجنيس ومركز عديمي الجنسية؛ بما في ذلك تأويل التشريعات الوطنية وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية من خلال تدريب القضاة، وتوفير مواد تتعلق بالخلفية القانونية، وتقديم موجزات صديق المحكمة بشأن القضايا التي تشكل سوابق قانونية؛ لفائدة وزارات الداخلية ووزارات العدل والمحاكم والقضاة والمحامين (وهو ما يعود بالفائدة في نهاية المطاف على الأشخاص العديمي الجنسية أو الذين قد يصبحوا عديمي الجنسية).

التنفيذ - من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتشاور مع الحكومة والمحاكم، أحيانا بناء على طلب إحدى المنظمات غير الحكومية أو أحد المحامين؛ بتمويل من الميزانية العادية.

٥٠٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - تقديم الدعم للقانون والنظام وإقامة العدل فيما يتصل باللاجئين أو المشردين داخليا أو غيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، لفائدة وزارة الداخلية وسلطات الشرطة ووزارة العدل والمحاكم والقضاة والمحامين (وفي نهاية المطاف اللاجئين أو المشردين داخليا أنفسهم أو الأشخاص المهددين بالتشرد)، ومثال ذلك:

(أ) تقديم الدعم لموظفي الشرطة الوطنية وغيرهم من موظفي الأمن بغرض تعزيز حضورهم قرب مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وغيرها من المستوطنات؛

(ب) تدابير لتعزيز إقامة العدل في المخيمات وغيرها من الأماكن التي تستضيف اللاجئين أو غيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، بما في ذلك عن طريق مساعدة الحكومات في مجال إعادة تخصيص موارد إقامة العدل لمواقع التشرد؛ والاضطلاع برصد حقوق الإنسان في نظم العدالة التقليدية (مع الإقرار بقيمة هذه النظم في تكملة النظم الوطنية، ولا سيما في حالات المخيمات)؛ وإنشاء غرف لامركزية أو محاكم محلية؛ وتحسين الاتصالات.

التنفيذ - في إطار النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وما يتصل بذلك من مذكرات تفاهم، بالتشاور مع الحكومة المضيفة والمحاكم، أحيانا بناء على طلب إحدى المنظمات غير الحكومية أو أحد المحامين؛ بتمويل من الميزانية القطرية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٥١٠ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة - تقديم المساعدة التقنية في مجال إعادة إنشاء نظم عدالة الأحداث والإجراءات المراعية لمصلحة الأطفال لفائدة الضحايا والشهود من الأطفال.

التنفيذ - من قبل ١٠٠ مكتب قطري لليونيسيف في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والمكتب الإقليمي لمنطقة شرق ووسط أوروبا ورابطة الدول المستقلة، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمجتمع المدني وبدعم من مقر اليونيسيف، اتساقا مع ولاية اليونيسيف لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في أنحاء العالم؛ وحسب البلدان، تمول المشاريع سواء من الميزانية العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية.

٥١١ - معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة - تقديم الدعم لتحسين وتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في منع الاتجار بالقصر والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، عبر وسائل منها جمع البيانات وتقييمها ورصدها، وتنفيذ أنشطة نموذجية للتعاون التقني وإقامة دورات تدريبية وإنشاء نظام معلومات عن القضايا القانونية

وضحايا الاتجار سيطبق داخل النظام القضائي وفي تنظيم حملات للتوعية، لفائدة وكالات إنفاذ القانون المشاركة في مكافحة الاتجار والمرشدين الاجتماعيين ومكاتب المدعين العامين وضحايا الاتجار من القصر والشباب أو المعرضات للاتجار في أمريكا الوسطى.

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية ومع المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية وفي شراكة مع الوكالات والوزارات الحكومية المحلية، وبتنفيذ من موارد خارجة عن الميزانية.

٥١٢ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - توفير الدعم التوجيهي للسلطات الوطنية المسؤولة عن التخطيط الأمني للمناسبات الهامة (مثل الألعاب الأولمبية ومؤتمرات القمة الرفيعة المستوى والأحداث الجماهيرية) وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان بواسطة البرنامج المتعلق بالمرصد الدولي الدائم المعني بالأمن أثناء الأحداث الكبرى، بحيث يشمل كل مرحلة بمفردها من التخطيط الأمني، ابتداءً من المراحل الأولى، ومنها وضع الخطط الأمنية أو إنشاء أفرقة عاملة، إلى طائفة واسعة من المجالات الأمنية المحددة؛ والقيادة والتحكم وأمن المكان وإدارة المشاريع وحماية كبار الشخصيات.

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٦ بشأن المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى (E/CN.15/2006/L.11/Rev.1)، بناءً على طلب من السلطات الوطنية، مع دعم تقني تقدمه منظمة الشرطة الأوروبية وبالتعاون مع الدول الأعضاء (التي تزود المرصد الدولي الدائم بخبراء في إنفاذ القانون وبخبراء في الأمن كمساهمات عينية)؛ وبتنفيذ من التبرعات المقدمة من مؤسسة سان باولو ومن الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة المرصد الدولي الدائم.

٥١٣ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - المساعدة التقنية المقدمة لدعم حقوق الأطفال والشباب: انظر الفقرة ٤٣٣ أعلاه.

٥١٤ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها على:

(أ) منع الجريمة وحماية الشهود ومسائل الضحايا؛ لفائدة الموظفين الحكوميين والمشرعين والقضاة الوطنيين والمدعين العامين وضباط الشرطة ومقدمي خدمات الضحايا وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الضحايا؛

(ب) **الحوكمة الرشيدة واستقلال الجهاز القضائي ونزاهة موظفي العدالة الجنائية؛** بما في ذلك المساعدة في تنفيذ مبادرات إصلاح الجهاز القضائي وتعزيز المساعدة القانونية في إعادة إنشاء دوائر لإنفاذ القانون، وتقديم المساعدة في مبادرات إنفاذ القانون وفي رصد أنشطة إنفاذ القانون وتقديم التقارير عنها، والمساعدة في مكافحة الفساد؛ لفائدة المسؤولين الحكوميين والمشرعين والقضاة الوطنيين والمدعين العامين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون؛

(ج) **الأشخاص المحتجزون والعقوبات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة الإصلاحية؛** بما في ذلك الأطفال المخالفين للقانون والضحايا من الأطفال، والدعم المقدم إلى القضاء العرقي والتقليدي والاجتماعي وإلى آليات تسوية المنازعات، والمساعدة في إعادة إنشاء مؤسسات إصلاحية، والمساعدة في تحديد وتنفيذ التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية، ونزاهة نظم العدالة الجنائية ومراقبتها؛ لفائدة الموظفين الحكوميين والمشرعين والقضاة الوطنيين والمدعين العامين وضباط الشرطة والقائمين على إدارة السجون ومؤسسات السجون والمرشدين الاجتماعيين.

التنفيذ - بواسطة شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو كجزء من البعثات المتكاملة للأمم المتحدة؛ وبموجب قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، حسبما أكدته من جديد الجمعية العامة في قرارها ١٧٥/٦٠، الفقرة ٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٦، حسبما أكدته من جديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من قراره ٢٠٠٥/٢١؛ وبناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء أو وكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة، وعلى الأخص إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومعاهد تشمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وشبكة الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ومنظمات غير حكومية معنية، مثل المكتب الدولي لحقوق الأطفال ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبتنويل من الميزانية العادية ومن موارد وخارجة عن الميزانية.

٥١٥ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - المساعدة في التدقيق في مؤهلات القضاة والمدعين العامين وفي انتقائهم (مثال ذلك في كوسوفو (صربيا)، لفائدة مجلس كوسوفو القضائي ومجلس كوسوفو للمدعين العامين والقضاة والنظام القضائي في كوسوفو.

التنفيذ - بواسطة المكتب الميداني المعني (مثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (صربيا))؛ وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ وبتنفيذ من الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

٥١٦ - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - أنشطة ترمي إلى تحديث مكاتب المدعين العامين، عبر إنشاء شبكة إقليمية لتيسير تبادل نشط للأفكار بين الخبراء والشركاء الإنمائيين والمواطنين والحكومات في مجالي حقوق المواطنين وسيادة القانون، لفائدة النظم القضائية الوطنية في المنطقة المعنية (ولا سيما البلدان الرائدة الأردن والجزائر والعراق ولبنان ومصر والمغرب واليمن).

التنفيذ - بموجب برنامج الحوكمة في المنطقة العربية؛ وبمبادرة من المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ حسبما أفاد به تقرير التنمية البشرية العربية (عام ٢٠٠٢، الصفحة ١١٦)؛ وبالتعاون مع برنامج الحوكمة في المنطقة العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية حقوق الإنسان؛ وبتنفيذ من صناديق الأرقام المستهدفة لتخصيص الموارد في البرنامج الإنمائي ومن تقاسم التكاليف.

٣-٢ الأنشطة المتصلة بتوفير المساعدة المادية واللوجستية في إقامة العدل وإنفاذ القانون

٥١٧ - إدارة عمليات حفظ السلام - تطوير وإدارة عملية إصلاح الهياكل الأساسية (على سبيل المثال في تيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكوت ديفوار وكوسوفو وليبيريا وهايتي)، بما في ذلك العمل مع السلطات الوطنية لإنفاذ القانون والسلطات القضائية وسلطات السجون لوضع مقترحات للمشروع وخطط للإصلاح، والتماس التمويل من الجهات المانحة وإدارة تنفيذ مشاريع الإصلاح، والعمل مع النظراء الوطنيين وتيسير عمل المشاريع التي تديرها جهات مانحة؛ لفائدة الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون ونظام السجون ونظام العدالة الجنائية.

التنفيذ - عن طريق كل من بعثات حفظ السلام، وفي إطار ولايتها؛ وبالتنسيق مع الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبتنفيذ من ميزانية عملية السلام المعنية وأموال الجهات المانحة.

٥١٨ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - الهياكل الأساسية والدعم التقني، لفائدة القضاة وموظفي الدعم في المحكمة العليا والمحكمة العليا لرواندا وموظفين آخرين من الجهاز القضائي الرواندي.

التنفيذ - بمقتضى قرارى مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ووثائق استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ حسبما اتفق بشأنه النظام القضائي الرواندي والمحكمة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة؛ وبالتنسيق مع الجهاز القضائي الرواندي، وتمويل من الميزانية العادية والصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥١٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الأنشطة المتصلة بتوفير المساعدة المادية واللوجستية في إقامة العدل وإنفاذ القانون.

التنفيذ - عبر الشركاء الوطنيين والمراكز الإقليمية أو مرافق الموارد دون الإقليمية والمكاتب القطرية والمقر.

٥٢٠ - معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة - بناء القدرات وتقديم المساعدة المادية واللوجستية لتعزيز نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك أنشطة التدريب والدعم المقدم إلى نظام القضاء المجتمعي، ووضع مدونة للسلوك وتنظيم حملات للتوعية وتوفير مختلف أنواع المعدات، لفائدة القصر المعرضين لمخالفة القانون والمخالفين له والمعاهد الوطنية والمنظمات غير الحكومية في حالة ما بعد النزاع (مثل ما يحدث في موزامبيق منذ عام ٢٠٠٥).

التنفيذ - بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وبشراكة مع جهات مانحة خارجية (مثل وزارة الخارجية الإيطالية) وسلطات وطنية (مثل وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية في موزامبيق) وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتمويل من موارد مخصصة خارجة عن الميزانية.

٤-٢ الأنشطة المتصلة بالمساعدة في رصد الإجراءات القضائية وإنفاذ القانون وتقديم التقارير في هذا الشأن

٥٢١ - إدارة الشؤون السياسية - رصد الدعاوى المعروضة على المحكمة الجنائية العليا للعراق وتقديم التقارير بشأن ذلك بهدف مراقبة تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة المنصفة.

التنفيذ - عن طريق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبموجب قرار مجلس الأمن ١٧٧٠ (٢٠٠٧)، وبناء على طلب من الأمين العام، وبالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.

٥٢٢ - إدارة الشؤون السياسية (شعبة الأمريكتين وأوروبا) - رصد عملية انتقاء القضاة في المحاكم الوطنية العليا (مثال ذلك محكمة العدل العليا الجديدة لإكوادور).

التنفيذ - بناء على مبادرة كل من إدارة الشؤون السياسية ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ومنسق الأمم المتحدة المقيم، بعد موافقة الدولة العضو المعنية، وفي شراكة مع المقرر الخاص، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان، وبالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية وجماعة الأنديز؛ وتمويل من الميزانية العادية.

٥٢٣ - إدارة عمليات حفظ السلام - رصد الإجراءات القانونية والقضائية بغرض تقديم توصيات بشأن التحديات المنهجية التي يواجهها النظام القضائي، بما في ذلك وضع تقارير مواضيعية؛ لفائدة السلطات الحكومية للدولة المضيفة (مثل وزارة العدل وسلطات سيادة القانون والمؤسسات القانونية والقضائية) والسكان عموماً.

التنفيذ - عن طريق عملية السلام المناسبة (مثل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا) وبموجب الولاية الممنوحة بها؛ وبناءً على طلب سلطات الدولة المضيفة؛ وبالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة أو غير التابعة لها، وتمويل من ميزانية حفظ السلام.

٥٢٤ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - تقديم المساعدة في رصد إجراءات المحاكم وتقديم التقارير بشأنها، في حالة ما بعد النزاع؛ لفائدة القضاة وموظفي الدعم في المحكمة العليا ومحاكم رواندا العليا وجهاز رواندا القضائي.

التنفيذ - عن طريق جهاز رواندا القضائي؛ وبموجب قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ووثائق استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛ بناءً على طلب جهاز رواندا القضائي؛ وتمويل من الميزانية العادية والصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - وضع وتنفيذ تقييم للمعارف ولإجراء المتابعة لرصد أثر تدريب المسؤولين في جهاز رواندا القضائي، لفائدة موظفي مكتب المدعي العام لرواندا والقطاع القضائي في رواندا.

التنفيذ - عن طريق مكتب المدعي العام لرواندا؛ وبموجب قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، ووثائق استراتيجية الإنجاز للمحكمة؛ بناءً على طلب المدعي العام لرواندا؛ وتمويل من الميزانية العادية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومن الصندوق الاستئماني ومن مساهمات مقدمة من شركاء رواندا الإنمائيين.

٥٢٦ - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - استعراض التحقيقات الوطنية في جرائم الحرب وملفات الادعاء للبوسنة والهرسك للتأكد مما إذا كانت هذه المحاكمات قد نظمت وفق المعايير الدولية (إجراء بات يعرف بمشروع "قواعد الطريق").

التنفيذ - بمقتضى اتفاق روما (١٩٩٦) وقرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)؛ وبتنفيذ من تبرعات الدول الأعضاء ومن الميزانية العادية.

٥٢٧ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - الأنشطة المتصلة بالإجراءات القضائية، مثل:

(أ) رصد المحاكمات والمحاكم العسكرية (على سبيل المثال، في شمال أوغندا)؛ لفائدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الاستغلال (ولا سيما للناجين من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والأطفال المعرضين لهذا العنف)، وللمساعدين القانونيين والمنظمات غير الحكومية؛ وبموجب قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، والولايات المحددة المنصوص عليها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الأعضاء التي يوجد للمفوضية فيها مكاتب؛ وبتنفيذ من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية؛

(ب) رصد الإجراءات القضائية (على سبيل المثال، في نيبال)، بما في ذلك قضايا المصلحة العامة والتماسات أوامر الإحضار وقضايا التعويض عن التعذيب وقضايا جنائية تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ لفائدة النظام القضائي والضحايا والأشخاص المتهمين، وبموجب اتفاق مبرم بين المفوضية وحكومة نيبال، وبناء على طلب من منظمات غير حكومية؛ وبتنفيذ من الميزانية العادية؛

(ج) تنظيم إدارة نظم رصد المحاكمات على الصعيد الوطني (مثل المشروع الرائد لرصد النظام القانوني في أفغانستان) لبناء قدرة محلية للرصد القانوني وتعزيز المساءلة القضائية (بما في ذلك وضع صيغ موحدة للإبلاغ عن القضايا وإصدار أدلة لرصد المحاكمات وتنظيم دورات تدريبية)، وذلك بتنفيذ من الوحدات المعنية في المكاتب الميدانية (مثل وحدة سيادة القانون ووحدة حقوق الإنسان التابعتين لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان)، وبالتنسيق مع مقر مفوضية حقوق الإنسان.

٥٢٨ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - أنشطة متصلة برصد واستقصاء حالة إنفاذ القانون، مثل:

(أ) رصد الشرطة والجيش (على سبيل المثال، في نيبال)؛ ولا سيما ما يتعلق بقانونية حالات الاعتقال والاحتجاز ومعاملة المحتجزين وسجلات الاحتجاز وتقديم

الشكاوى والتحقيقات الجنائية واستخدام القوة في مراقبة التظاهرات والتجمعات والمساءلة عن الانتهاكات السابقة؛ لفائدة الشرطة والجيش، وبموجب اتفاق أبرم بين المفوضية وحكومة نيبال، وبناءً على طلب من المنظمات غير الحكومية، وبتمويل من الميزانية العادية؛

(ب) رصد السجون ومرافق الاحتجاز (على سبيل المثال، في نيبال)؛ بما في ذلك ظروف الاحتجاز والسجن ومعاملة المحتجزين والسجناء والاحتفاظ بالسجلات ومشروعية الاحتجاز؛ لفائدة نظام السجون. بموجب اتفاق مبرم بين المفوضية وحكومة نيبال؛ وبناءً على طلب من منظمات غير حكومية؛ وبتمويل من الميزانية العادية؛

(ج) تنظيم حملة مشتركة مع لجنة أفغانستان المستقلة لحقوق الإنسان لتحليل مدى التقيد بمعايير الإجراءات القانونية الواجبة المتبعة في مرافق الاحتجاز وللتوصية بإجراء إصلاحات في أفغانستان (٢٠٠٦)، بالتعاون مع وزارات العدل والداخلية ومكتب المدعي العام؛

(د) تنظيم استقصاء عن الاحتجاز التعسفي (على سبيل المثال، في أفغانستان)؛ يهدف إلى إجراء تحليل للممارسات المشتركة المتصلة بالاعتقال والاحتجاز التعسفي في طائفة من مراكز الاحتجاز التي تديرها الدولة من أجل تقييم ما إذا كان المحتجزون قد اعتقلوا واحتجزوا بطريقة مشروعة وفق المعايير الوطنية والدولية (مثال ذلك، القانون الأفغاني للإجراءات الجنائي المؤقت والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، بالتعاون مع وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والمنظمات الوطنية (مثل لجنة أفغانستان المستقلة لحقوق الإنسان)؛

(هـ) جرد السجون وتقييمها (على سبيل المثال، في سيراليون)؛ ولا سيما من خلال تقييم الإطار القانوني والظروف المعيشية للسجناء والهيكلة المادي للسجون ومرافقها وإدارتها التنفيذية؛ لفائدة المحاكم والسلطات الحكومية والسجناء وموظفي السجون؛ وتنفيذ من المكتب الإقليمي المعني (مثل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون) وبمقتضى قرار مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥) و ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، واستراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية توطيد السلام (٢٠٠٥) والاستجابة لاستنتاجات لجنة الحقيقة والمصالحة؛ وبناءً على طلب من الحكومة المعنية (مثل سيراليون) والمكتب الإقليمي المعني (مثل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون)؛ وبالتعاون مع السلطات الحكومية (مثل الجهاز القضائي ووزارة العدل ووزارة الداخلية وإدارة السجون) وغيرها من الكيانات غير الحكومية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥٢٩ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - وضع نظم لرقابة ورصد المجتمع المدني من أجل تعزيز المساءلة داخل النظام القضائي؛ بما في ذلك كبح الفساد في النظام القضائي (انظر <http://www.undp.org/governance/sl-par.htm>).

٥-٢ الأنشطة المتصلة بتعزيز المساعدة القانونية وإمكانية الوصول إلى العدالة والمحكمة المنصفة

٥٣٠ - إدارة الشؤون السياسية - مفوضية حقوق الإنسان^(٢٠) - تعزيز المساعدة القانونية (في طاجيكستان على سبيل المثال)، عن طريق دعم الجهود المبذولة لإقامة الشبكات القانونية (مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الإنسان، على سبيل المثال)، والأنشطة المشتركة المنفذة مع المنظمات الإقليمية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على سبيل المثال) بشأن تعزيز استدامة المراكز القانونية، وتنظيم اجتماعات لممثلي المراكز القانونية الإقليمية بهدف إقامة شبكة على نطاق البلد ككل؛ لصالح المراكز القانونية وعموم السكان.

التنفيذ - من قِبَل المنظمات غير الحكومية (مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الإنسان، على سبيل المثال) والمكاتب الإقليمية ذات الصلة (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، على سبيل المثال)؛ بموجب الولاية العامة للمكتب الإقليمي المعني (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان، على سبيل المثال)؛ بالتعاون مع المنظمات الدولية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والوكالة السويدية للتنمية الدولية، على سبيل المثال)؛ بتمويل من موارد من خارج الميزانية.

٥٣١ - إدارة عمليات حفظ السلام - تعزيز المساعدة القانونية، عن طريق دعم إعداد نُظُم مساعدة قانونية ووضع برامج مساعدة قانونية (من قِبَل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على سبيل المثال)، وإقامة مركز موارد للدفاع في سياق القضايا الجنائية بهدف تسهيل تقديم المساعدة القانونية (من قِبَل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على سبيل المثال)، ونشر محامين دوليين للدفاع في سياق القضايا الجنائية (من قِبَل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، على سبيل المثال)، ودعم السلطات الوطنية لتدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من الفنيين العاملين في المجال القانوني (من قِبَل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على سبيل المثال)، ودعم النظراء الوطنيين لإقامة مؤسسات تدريب (من قِبَل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على سبيل المثال) وتنمية قدرات كليات القانون (من

(٢٠) أبلغت إدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان عن النشاط نفسه.

قَبْلَ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، على سبيل المثال)، لصالح السلطات الحكومية (وزارة العدل، على سبيل المثال)، وكليات القانون ومدارس القضاة والمحامين الممارسين والمؤسسات القانونية والقضائية وعموم السكان.

التنفيذ - من قَبْلَ عمليات السلام ذات الصلة بموجب ولاية كل منها، بناء على طلب سلطات البلد المضيف ومختلف عمليات السلام؛ بالتعاون مع الجهات الفاعلة داخل الأمم المتحدة وخارجها؛ بتمويل من ميزانية عمليات حفظ السلام.

٥٣٢ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا - تعزيز المساعدة القانونية، لصالح القضاة وموظفي الدعم في المحكمة العليا، ولصالح المحاكم العليا في رواندا والجهاز القضائي الرواندي.

التنفيذ - من قَبْلَ الجهاز القضائي الرواندي بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) ووثائق استراتيجية إنجاز المحكمة لأعمالها؛ بناء على طلب الجهاز القضائي الرواندي؛ بتمويل من الميزانية العادية للمحكمة والصندوق الاستئماني.

٥٣٣ - مفوضية حقوق الإنسان - تعزيز المساعدة القانونية، على سبيل المثال:

(أ) تحديد الشركاء للمساعدة في مجال تقديم المساعدة القانونية (في شمال أوغندا، على سبيل المثال)، وبخاصة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ لصالح ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وخصوصا الأطفال والنساء من الناجين من العنف الجنسي أو المستند إلى نوع الجنس، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية شؤون اللاجئين ومؤسسات المجتمع المدني والشركاء في التنمية (بما في ذلك اقتراح قطاع العدالة والقانون والنظام إقامة صندوق مشترك لتمويل المساعدة القانونية)؛ بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة القانونية للضحايا لإعداد الشكاوى وتقديمها (على سبيل المثال، مشروع جديد لتوفير المساعدة القانونية بشأن حالات العنف القائم على نوع الجنس في مقاطعة كيتغوم في شمال أوغندا، تقوم مفوضية حقوق الإنسان بمناصرته، ومفوضية شؤون اللاجئين بتوفير الموارد له)؛

(ب) في إطار فرقة العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في أوغندا المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، دربت مفوضية حقوق الإنسان أكثر من ٢٠٠ من المساعدين القانونيين والأعضاء في منظمات المجتمعات المحلية بشأن رصد الانتهاكات الستة الخطيرة التي تستهدف الأطفال في حالات النزاع، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والإبلاغ عنها؛ وقامت مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم

المتحدة للطفولة وغيرهما من الشركاء المعنيين بحماية الطفل، الأعضاء في فرقة العمل بإعداد مجموعات دروس تدريبية محددة لهذا الغرض واستمارات للإبلاغ عن هذه الانتهاكات؛

(ج) الدعوة إلى نشر الموظفين القضائيين والمحاكم لكفالة تحديد مواعيد للنظر في حالات المشتبه فيهم في القضايا غير المشتملة على حكم بالإعدام (في شمال أوغندا)؛

(د) إصدار تقارير ذات صلة بتعزيز المساعدة القانونية وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على محاكمة عادلة (على سبيل المثال، التدقيق في مدى إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء في المكسيك: دراسة حالة إفرادية في أواخاكا)، مع التشديد على أهمية الولاية القضائية للشعوب الأصلية باعتبارها أحد مكونات الحق في تحديد الهوية الفردية، وواجب مراعاة عادات الشعوب الأصلية وأعرافها وقواعدها عند محاكمة أفراد من تلك الشعوب ضمن إطار النظام القضائي الوطني، وضرورة توفير مترجمين فوريين لكفالة مراعاة الأصول القانونية الخاصة بالشعوب الأصلية؛ وهذا النشاط جزء من اتفاق التعاون التقني المبرم عام ٢٠٠٢ بين مفوضية حقوق الإنسان وحكومة المكسيك؛ بالتعاون مع حكومة أواخاكا (النائب العام للولاية ووكيل وزير حقوق الإنسان)، واللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية، والسلطات القضائية في أواخاكا، والسلطات القضائية الاتحادية، ولجنة حقوق الإنسان في ولاية أواخاكا؛ ورعت المفوضية الأوروبية هذا التدقيق؛

(هـ) تنفيذ برامج المساعدة القضائية (في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال)، ولا سيما تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الفقراء وتمثيلهم قانونياً، بالتعاون مع نقابات المحامين (نقابة المحامين في جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال).

٥٣٤ - مفوضية حقوق الإنسان - تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، على سبيل المثال:

(أ) عمليات تدخل مباشرة لتعزيز إمكانية اللجوء هذه: استعراض قانون الأراضي (المعدل) لعام ٢٠٠٧ وتقدم تعليقات بشأنه إلى قطاع العدالة والقانون والنظام، ومجموعة الشركاء في التنمية؛ وصياغة تقرير عن تنفيذ عملية إرجاع الأراضي في شمال أوغندا عام ٢٠٠٧؛ والمساهمة في دعم مشروع/برنامج التدريب المخصص للشرطة والقوات التابعة لها وأفراد الشرطة الخاصين ووحدة مكافحة سرقة المواشي، بشأن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان ومدونة قواعد السلوك الأخلاقية، وكذلك توفير تدريب للمجالس المحلية بشأن مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والقوانين الوطنية ذات الصلة. بمحاكم المجالس المحلية؛ وقيام مناقشات بين مكتب مفوضية حقوق الإنسان في أوغندا، في إطار جهود الدعوة التي

يبندها، وبين الإدارة المحلية للسجون في غولوا لكفالة إمكانية لجوء السجناء إلى القضاء في مراحل احتجازهم لفترات طويلة قبل المحاكمة؛ بتمويل من مصادر من خارج الميزانية؛

(ب) تعزيز الآليات الكفيلة بتشجيع إمكانية اللجوء إلى القضاء (في أنغولا، على سبيل المثال)، متابعة المؤتمر المشترك الذي نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووزارة العدل عام ٢٠٠٥ بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء عن طريق إعداد قوانين للعمل بآليات الوساطة والتحكيم في البلد؛ بالشراكة مع نقابة المحامين في أنغولا والمجتمع المدني؛ بتمويل من مصادر من خارج الميزانية؛

(ج) تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء (في سيراليون، على سبيل المثال)، عن طريق توفير برامج تدريبية لأعضاء مختارين من لجان حقوق الإنسان للعمل كمساعدين قانونيين كل في مقاطعته، لتقديم المساعدة والخدمات الاستشارية إلى ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان وغيرهم من المحتاجين إلى المشورة، ومساعدة لجان حقوق الإنسان في مجال الدعم اللوجستي بهدف إدامة وتيسير إمكانية الاطلاع على القوانين والوثائق اللازمة في مجال حقوق الإنسان، ودعوة الحكومات إلى وضع برامج وطنية لتقديم المساعدة القضائية، والدعوة إلى استحداث خدمات محامين مجانيين للدفاع؛ لصالح مؤسسات القطاع القضائي والحكومات وعموم السكان.

التنفيذ - من قِبَل المكتب الإقليمي المعني (مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على سبيل المثال) والسلطات الحكومية (وزارة العدل على سبيل المثال) ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥) و ١٧٣٤ (٢٠٠٦) واستراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية توطيد السلام (٢٠٠٥)؛ بناء على طلب المكتب الإقليمي المعني (مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على سبيل المثال)؛ بالتعاون مع السلطات الحكومية (وزارة العدل والجهاز القضائي، على سبيل المثال) ووكليات القانون؛ بتمويل من الحكومة المضيفة (سيراليون، على سبيل المثال) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٣٥ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - أنشطة دعم إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الحماية القانونية والتوعية بالقانون والمساعدة والمشورة القانونيتين وإصدار الأحكام القضائية وإنفاذها، بما في ذلك تقديم المساعدة للمحرومين لفهم حقهم في الانتصاف، والمساعدة لفهم إمكانية اللجوء إلى القضاء عن طريق الموظفين والمؤسسات، وتنمية القدرات لتمكين السكان من مباشرة إجراءات قضائية، وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء عن طريق تعزيز تيسر القضاة وغيرهم من الموظفين، والمساعدة على فهم الإجراءات القانونية.

التنفيذ - من قِبَل الشركاء الوطنيين والمراكز الإقليمية أو مراكز الموارد دون الإقليمية والمقر أو المكاتب القطرية؛ في إطار الصندوق الاستئماني المواضيعي المعني بالحوكمة الديمقراطية.

٥٣٦ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - البرامج العالمية أو الإقليمية أو القطرية التي تدعم تعزيز نظام العدالة.

التنفيذ - على مختلف المستويات والنطاقات والفترات؛ بتمويل من مانحين خارجيين بموجب اتفاقات مع الحكومات الشريكة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو على الصعيد العالمي أو الإقليمي.

٥٣٧ - موئل الأمم المتحدة - تقديم الدعم لبرامج الحوكمة الرشيدة (برنامج إصلاح قطاع الحوكمة والعدالة والقانون والنظام في كينيا، على سبيل المثال)، بهدف وضع سياسات وقوانين ونُظُم مستجيبة للاحتياجات وقابلة للتطبيق؛ وتحسين تقديم الخدمات وتقليل الإفلات من العقاب المرتبط بالفساد؛ وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء وخصوصاً بالنسبة للفقراء والمهمشين والضعفاء؛ وتحسين توعية وتعبئة المواطنين والجهات الفاعلة غير الحكومية؛ لصالح عموم السكان.

التنفيذ - من قِبَل مكتب البرنامج المعني (المكتب المعني بتنسيق برنامج إصلاح قطاع الحوكمة والعدالة والقانون والنظام في كينيا، على سبيل المثال)؛ بموجب مذكرة تفاهم مبرمة بين موئل الأمم المتحدة وحكومة كينيا؛ بناء على طلب وزارة العدل والشؤون الدستورية والنظام القضائي ومكتب القانون الحكومي ومكتب نائب الرئيس ووزارة الداخلية ومكتب الرئيس ووزارة شؤون الهجرة وتسجيل الأشخاص في كينيا؛ وبالتعاون مع كندا والدانمرك وفنلندا وألمانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة (وكالة التنمية الدولية) والمفوضية الأوروبية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ بتمويل من صندوق تمويل مشترك وجهات ثنائية ومتعددة الأطراف وجهات مانحة متعددة الأطراف.

٥٣٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - توفير المساعدة للتنمية ودعم الهيئات التي تسدي المشورة القانونية، عن طريق توفير الدعم المالي والفني والتربوي والعملي ووضع خطط حكومية لتقديم المساعدة القانونية، فضلاً عن وضع مفوضية شؤون اللاجئين لبرامج توفير المساعدة القانونية؛ لصالح المكاتب القانونية والمحامين وشبكات المحامين والمنظمات غير الحكومية واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية.

التنفيذ - بتمويل أساسي من الميزانية القطرية العادية للمفوضية.

٦-٢ الأنشطة ذات الصلة بتعميم أساليب العدالة العرفية والتقليدية والمتمحورة حول المجتمعات المحلية وآليات حل المنازعات

٥٣٩ - مفوضية حقوق الإنسان - الأنشطة ذات الصلة بتعزيز العدالة التقليدية، على سبيل المثال:

(أ) قيام نظم العدالة التقليدية وغير الرسمية بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل (في أفريقيا، على سبيل المثال)، لصالح الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة بها (البنك الدولي، على سبيل المثال) والأوساط الأكاديمية ومحامي حقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان في أفريقيا العاملين على الصعيد الوطني وموظفي المفوضية في أفريقيا.

التنفيذ - بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ وولايات لجنة حقوق الإنسان السابقة التي يُطلب فيها من المفوضية تقديم المساعدة الفنية، ولا سيما في ميدان إقامة العدل، وبموجب الولاية العامة المسندة إلى المفوض السامي؛ وبالتعاون مع الأوساط الأكاديمية (كلية القانون في جامعة ناميبيا، على سبيل المثال)؛ وبالتنسيق مع المكتب الفرعي المعني المسؤول عن الأنشطة الميدانية والفروع الميدانية (فرع بناء القدرات والعمليات الميدانية، على سبيل المثال) وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والبنك الدولي، على سبيل المثال)؛ بتمويل من موارد من خارج الميزانية؛

(ب) التحضير لإعادة صياغة القوانين العرفية (في سيراليون، على سبيل المثال)، لموازنة الجهود المبذولة لتدوينها؛ لصالح الحكومات وعموم السكان وموظفي المحاكم المحلية؛

التنفيذ - من قِبَل المكتب الإقليمي المعني (مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على سبيل المثال)؛ وبالتعاون مع السلطات الحكومية (لجنة إصلاح القانون، على سبيل المثال) والسلطات المحلية؛ وبموجب قرار مجلس الأمن ١٦٢٠ (٢٠٠٥) و ١٧٣٤ (٢٠٠٦) واستراتيجية الحد من الفقر واستراتيجية توطيد السلام (٢٠٠٥) وفي إطار لجنة الحقيقة والمصالحة، وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري المعني وبرنامج تنمية قطاع العدالة وسائر الشركاء؛ بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق بناء السلام؛

(ج) تقديم الدعم لإعداد دراسات عن العدالة التقليدية (في أنغولا، على سبيل المثال)؛ لصالح أعضاء لجنة الإصلاح والمدعين العامين والمنظمات غير الحكومية والوزارات المعنية؛ بتمويل من الميزانية العادية ومؤسسة فريدريك إبيرت.

٥٤٠ - مفوضية حقوق الإنسان - إصدار تقارير ذات صلة بتعزيز المساعدة القانونية وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على محاكمة عادلة (على سبيل المثال، التدقيق في مدى إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء في المكسيك: دراسة حالة إفرادية في أوأخاك): انظر الفقرة ٥٣٣ أعلاه.

٥٤١ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - الأنشطة ذات الصلة بتعميم أساليب العدالة العرفية والتقليدية المتمحورة حول المجتمعات المحلية وآليات حل الخلافات؛ التي تشمل ما يلي:

- (أ) التدقيق في إمكانيات آليات العدالة التقليدية؛
 - (ب) إنشاء نظم عدل بديلة رسمية/شبه رسمية، مثل الآليات غير الرسمية لحل الخلافات أو اللجان الأمنية؛
 - (ج) تدريب موظفي نظم العدالة غير الرسمية/شبه الرسمية؛
 - (د) الاعتراف في التشريعات الوطنية بالحقوق العرفية، الحقوق في الأرض ودور السلطات التقليدية، على سبيل المثال؛
 - (هـ) فهم ماهية مختلف النظم غير الرسمية واحتمال إقامة صلة بينها وبين النظام الرسمي، وتوفير التدريب على كيفية التقيد بمعايير حقوق الإنسان ورصد هذا التقيد؛
 - (و) رصد أنشطة نظم العدالة الرسمية/شبه الرسمية، والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على كفالة التوصل إلى نتائج أكثر إنصافاً عن طريق مساعدة هذه النظم على تلبية احتياجات الفئات المهمشة.
- التنفيذ - من قِبَل الشركاء الوطنيين أو المكاتب القطرية أو المراكز الإقليمية أو مراكز الموارد دون الإقليمية.

٥٤٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - رصد أنشطة نظم العدالة التقليدية في مخيمات اللاجئين؛ كفالة احترام اللاجئين الدوليين ومعايير حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين بعدة وسائل من بينها رصد أنشطة نظم العدالة التقليدية على مستوى المسائل الجنائية والأسرية ومسائل التراع على الممتلكات.

المرفق

كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بأنشطة مخصصة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

كيان الأمم المتحدة	الإشارة إلى النشاط المتعلق بتعزيز سيادة القانون (الفقرة)*
المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	٤٨٢، ٤٣٦، ١١١، ٧٨
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣٩، ٥٠، ٨٦، ١٢٥، ١٢٩، ١٤٣، ٢١٣، ٢٣٢، ٤٨٣، ٣٩٩، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٥٥، ٣١٤
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية)	٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٢٨، ٢٤٥
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (فرع الحكم والإدارة العامة)	٤٨٤
شعبة الشؤون العامة	٢٦، ٢٧، ٤٠، ٤١، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٦، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٣، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٢١، ٥٣٠
شعبة الشؤون العامة (شعبة الأمريكتين وأوروبا)	٢٨٠، ٣١١، ٥٢٢
شعبة الشؤون العامة (شعبة أفريقيا الأولى)	٣١٢
شعبة الشؤون العامة (شعبة أفريقيا الثانية)	٢٨١، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٩٥، ٣٩٦
شعبة الشؤون العامة (شعبة حقوق الفلسطينيين)	٨٩، ١٣٢
شعبة الشؤون العامة (شعبة المساعدة الانتخابية)	٩٠، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٢١
شعبة الشؤون العامة (وحدة تخطيط السياسات - وحدة دعم الوساطة)	٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٤
شعبة الشؤون العامة (شعبة شؤون مجلس الأمن)	٩١، ١٣٣، ١٨٤

الإشارة إلى النشاط المتعلق بتعزيز سيادة القانون (الفقرة)*	كيان الأمم المتحدة
٤٨٧، ٢٣٣	شعبة الشؤون العامة (مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص)
٢٣، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٨٩، ١٢٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٨٥، ١٨٦	إدارة شؤون الإعلام
٢٦، ٢٧، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١١٢، ١١٥، ١٣٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٥٩، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٣١	إدارة عمليات حفظ السلام
٢٠٥، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧	إدارة عمليات حفظ السلام
٢٠٦، ٢٤٩، ٢٦٧، ٤٠٤، ٤٦١	(القسم الاستشاري للقانون الجنائي والشؤون القضائية/مكتب سيادة القانون والمؤسسات القانونية)
٢٨٥، ٣١٧	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٩٥، ١٣٧، ٢٠٧، ٣١٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٠٥، ٤٨٦	المكتب التنفيذي للأمين العام
١٣٨، ١٣٩، ١٥١، ١٨٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)
٩٦، ٣٠٦، ٣٧٨، ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٢	محكمة العدل الدولية
٥٣، ١٤٠، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٦٤، ٥٢٦	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
٥٤، ٥٥، ٨٨، ١٣٢، ٢٠٨، ٣٦٢	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
٢٤، ٤٣، ٤٤، ٨١، ٩٧، ١٤١، ١٨٠، ٢٠٩، ٢٥٠، ٢٦٨، ٥٠٠	مكتب منسق الشؤون الإنسانية

الإشارة إلى النشاط المتعلق بتعزيز سيادة القانون (الفقرة)*	كيان الأمم المتحدة
٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤١، ٤٥، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١١١، ١١٥، ١٣٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠١، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٩، ٥٤٠	مكتب شؤون نزع السلاح
١٠١، ٥٩	مفوضية حقوق الإنسان
٢٢٥، ١٤٩	مفوضية حقوق الإنسان (المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي)
٣٠٥، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٨١، ١٩٠	مفوضية حقوق الإنسان (فرع المعاهدات واللجنة)
٦٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٢٢٦	مكتب الشؤون القانونية
٢٨، ٦١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٧، ٢١٣، ٢٥٤، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٦٤، ٣٦٥	مكتب الشؤون القانونية (شعبة التدوين)
٣٢١، ١٦٦	مكتب الشؤون القانونية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)
٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٦٢، ٦٣، ٧٩، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١٦٠، ١٦١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٣، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٦٧	مكتب الشؤون القانونية (شعبة الشؤون القانونية العامة)

كيان الأمم المتحدة	الإشارة إلى النشاط المتعلق بتعزيز سيادة القانون (الفقرة)*
مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي)	٣٠٨، ٢٧٩، ٢٩٢
مكتب الشؤون القانونية (مكتب المستشار القانوني)	٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٤، ٦٥، ١٠٣، ١١١، ١٢٢، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
مكتب الشؤون القانونية (قسم المعاهدات)	٣١، ٥١، ١١٢، ٢٢٩، ٣٠٩، ٣٢٢، ٣٢٣
مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح	١١٥، ١٦٦، ١٩٤، ٢٥٦، ٢٩٤، ٤٤٩، ٤٦٨
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٣٢٤
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٦٦، ٦٧، ٦٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٨، ٢٩٣، ٤١٦، ٤١٧
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦٩، ٧٠، ٤١٨
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية)	٧١، ٢٥٧
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المؤسسات)	٧٢، ١١٤، ٢٣٧، ٢٥٨، ٣٨٤
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (شعبة الهياكل الأساسية للخدمات لأغراض التنمية والكفاءة التجارية)	٧٣، ٢٥٩، ٣٧٩، ٤١٩، ٤٥٠، ٥٠٢، ٥٠٣
صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية	٣٢، ٣٣، ١١٥، ١٧١، ١٩٤، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٥١، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤١

الإشارة إلى النشاط المتعلق بتعزيز سيادة القانون (الفقرة)*	كيان الأمم المتحدة
٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٥٧، ٥٩، ٧٣، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٣٢، ١٥٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٥، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٣٤، ٦١، ٧٤، ١١٦، ١١٧، ١٢٢، ١٥٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٠، ٣٦٥، ٣٦٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٣٥، ٣٦، ٨٧، ٩٨، ١١٥، ١٢٢، ١٧٥، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ٢٦١، ٢٩٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٢، ٤٢٤، ٤٧٦، ٤٧٧	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢١٦، ٢٤٠، ٣٧٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٥٢، ٥٠٦، ٥٣٧	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
٢٣٠	موئل الأمم المتحدة (قسم السياسات المتعلقة بالإسكان - الفريق الاستشاري المعني بالإخلاء القسري للمساكن)
٣٤٨	موئل الأمم المتحدة (فرع التدريب وبناء القدرات)

الإشارة إلى النشاط المتعلق بتعزيز سيادة القانون (الفقرة)*	كيان الأمم المتحدة
١٧٦، ١١٨، ١١٥، ١١١، ٨٠، ٧٦، ٧٥، ٦١، ٥٢، ١٧٧، ١٩٤، ١٩٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣١، ٢٤١، ٣٧٤، ٣٢٧، ٣٢٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٧٥، ٣٨٥، ٣٨٠، ٤٦٥، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩، ٣٨٥، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٦٥، ٤٧٨، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٤٢	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٢٦٢	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (شعبة خدمات الحماية الدولية)
١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١١٥، ١١٢، ٩٨، ٨٧، ٣٧، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٣٣، ٤٥٣، ٤٦٥، ٤٨٩، ٥١٠، ٥١٤، ٥٣٣، ٥٣٧	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
٢٧٦، ٢٤٢، ٢١٩، ١٧٩، ١٧٨، ١٢٠، ١١٩، ٢٧٧، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٠	معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة
١٩٨، ١٨٠، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٤٣	معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (يونيدير)
١٩٩، ١٩٥، ١٩٤، ١٣٧، ١٢١، ١١٥، ٩٥، ٣٦، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٨٩، ٤٥٠، ٥٣٩	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
١٢٢، ١٠٩، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٩٩، ٩١، ٢٢١، ٢٤٣، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٧٥	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)
١٢٣، ١٢٢، ١١٩، ١١٥، ١١١، ٧٧، ٥٠، ٣٨، ١٥١، ١٧٩، ١٨١، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٩، ٢٤٤، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٩٤، ٣١١، ٣٣٣، ٣٧٦، ٣٨١، ٤٥٧، ٤٥٣، ٤٤٨، ٤٣٦، ٤١٩، ٤١٥، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٢، ٥٠٦، ٥١٤، ٥١٦، ٥٣٧، ٥٣٩	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٤٨١، ٤٣٧	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (وحدة مكافحة الفساد)
٢٦٥، ٢٦٤، ٧٨	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (فرع منع الإرهاب)

كيان الأمم المتحدة	الإشارة إلى النشاط المتعلق بتعزيز سيادة القانون (الفقرة)*
مكتب الأمم المتحدة في جنيف (مكتب الاتصال للشؤون القانونية)	١٢٤، ٤٣
مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٤٤٢، ٢٢٢، ١٨٢، ١٧١
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١١٥، ١٩٤، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	٣٨٢
جامعة الأمم المتحدة	٣٨، ٦١، ١٢٥، ١٨٣
برنامج الأغذية العالمي	٣٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٩٥

* تشير الأرقام إلى فقرات هذه الوثيقة التي ورد فيها وصف لنشاط متعلق بسيادة القانون اضطلع به كيان الأمم المتحدة المعني. وتشير الأرقام الواردة بالحرف المائل إلى الحالات التي أشير فيها إلى كيان الأمم المتحدة المعني في سياق وصف النشاط المتعلق بسيادة القانون الذي اضطلع به كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة.